



جامعة كربلاء
كلية القانون
الفرع الخاص

إعادة الحال في القانون المدني ((دراسة مقارنة))

أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

كتبت بوساطة الطالبة
رغد سعد عبد الحسين

بإشراف
الاستاذ الدكتور
عادل شمران حميد الشمري

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ ... ﴾

سورة الاعراف

٢٩ الآية

إقرار المشرف

أشهد أن أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (إعادة الحال في القانون المدني - دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالبة (رغد سعد عبد الحسين) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ، مع التقدير .

التوقيع: A
W

الأسم أ.د. عادل شمران حميد

الاختصاص: القانون المدني

كلية القانون / جامعة كربلاء

إقرار المقوم اللغوي

أقرأني قرأت أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (إعادة الحال في القانون المدني - دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالبة (رغد سعد عبد الحسين) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلا، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذت الطالبة باللاحظات المسجلة على متن الأطروحة.

مع التقدير ...

التاريخ:
٢٠١٤/٧/٢٣
الأسم: أ.م. د. رائد ناجي وادي

الاختصاص العام: اللغة العربية

الاختصاص الدقيق: اللغة

قرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ "(إعادة الحال في القانون المدني "دراسة مقارنة")، وناقشتا الطالبة (رغم سعد عبد الحسين) على محتواها، وفيما لها علاقة بها، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة (ممتازة)،

التوقيع:

الاسم: أ.د. اشواق عبد الرسول

(عضو)

التاريخ: 2024 /

التوقيع:

الاسم: أ.د. حيدر حسين كاظم

(رئيس)

التاريخ: 2024 /

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عبدالله عبد الأمير طه

(عضو)

التاريخ: 2024 /

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عدنان هاشم جواد

(عضو)

التاريخ: 2024 /

التوقيع:

الاسم: أ.د. عادل شمران حميد

(عضوًا ومشرفاً)

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٠٧ /

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. صفاء متعب فرج

(عضو)

التاريخ: 2024 /

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. علاء إبراهيم محمود الحسيني

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٠٩ /



الإهداء

إلى من كانوا في كل مرة يجدونني بحالٍ سيءٍ أعادوني إلى ما كتّب عليه

(إليكم عائلتي جميعاً)

إلى قدوتي وقوتي ومسندي، إلى من جاد لي من دون حذرٍ من بداية مولدي... أبي الحبيب

إلى من جنة الله تحت قدميها والظل الذي آوي إليه في كل حين... أمي الغالية

أهدي لك ثمرة من ثمار غرسكم حباً وبراً واحساناً

إلى من أشدّ بهم أزري... أخوتي الأحبة

إلى رفقاء الدرج الذين كانوا كالسحاب المطرقة في الأيام العجاف... أصدقائي الأعزاء

إلى الذين حملوا أقدس رسالتة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة... أساتذتي الأفضل

إلى ذلك الصرح العلمي الشامخ الذي اعز بالاتساع إليه ولقدره التدريسي المتميز...

جامعة كربلاء

إلى كل من وقف بجانبي وأضاء لي الطريق أهدي لكم جميعاً جهدي المتواضع هذا حباً وعرفاناً.



مرغد

الشُّكْرُ وَالثُّنَاءُ

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه العظيم، والصلوة والسلام على أشرفخلق أجمعين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، إنطلاقاً من قوله تعالى ((لِئن شكرتـ لأزيدنك))، فإن أول الشكر وأخره لله سبحانه وتعالى على حسن توفيقـه وكرمـ عونـه، وبعد...

يسعدني بعد إنتهـيـتـ من اطـروـحةـ هـذـهـ بـعـونـ منـ اللهـ تـعـالـيـ وـتـوـفـيقـهـ أـنـ أـتـوـجـهـ بـخـالـصـ شـكـريـ وـأـمـتنـانـيـ إـلـىـ أـسـتـاذـيـ الفـاضـلـ الـدـكـتـورـ (ـعـادـلـ شـمـرـانـ حـمـيدـ الشـمـرـيـ)ـ الـذـيـ تـفـضـلـ بـإـشـرافـ عـلـىـ هـذـهـ الـاطـروـحةـ وـمـاـ تـحـلـىـ بـهـ مـاـ رـوـحـ عـلـمـيـةـ طـبـيـةـ،ـ وـمـاـ قـدـمـهـ مـنـ مـلـاحـظـاتـ وـتـوـجـيـهـاتـ كـانـ لـهـاـ عـظـيـمـ الـأـثـرـ فـيـ صـيـرـورـةـ الـاطـروـحةـ بـهـذـاـ الشـكـلـ فـلـهـ مـنـيـ كـلـ التـقـدـيرـ وـالـأـمـتنـانـ،ـ وـأـسـالـ اللـهـ أـنـ يـمـنـ عـلـيـهـ بـالـخـيـرـ وـالـعـافـيـةـ لـمـوـاصـلـةـ الـعـطـاءـ الـعـلـمـيـ.

كـماـ أـنـقـدـمـ بـعـظـيـمـ الشـكـرـ وـالـأـمـتنـانـ لـلـأـسـاتـذـةـ الـأـفـاضـلـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ الـمـنـاقـشـةـ عـلـىـ تـقـضـلـهـمـ بـقـبـولـ

منـاقـشـةـ هـذـهـ الـاطـروـحةـ مـتـحـلـيـنـ عـبـءـ قـرـاءـتـهـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـوـجـيـهـهـاـ نـحـوـ الـطـرـيـقـ الـعـلـمـيـ الصـحـيـحـ.

كـماـ أـنـقـدـمـ بـجـزـيلـ الشـكـرـ وـالـأـمـتنـانـ لـعـمـادـةـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ فـيـ جـامـعـةـ كـرـبـلـاءـ وـأـسـاتـذـتـيـ الـأـفـاضـلـ كـافـةـ

لـمـاسـاعـدـهـمـ وـتـوـجـيـهـهـمـ لـيـ طـوـالـ مـرـحـلـةـ الـدـرـاسـةـ الـأـوـلـيـةـ وـالـعـلـيـاـ،ـ وـلـمـ قـدـمـوـهـ مـنـ مـعـرـفـةـ عـلـمـيـةـ كـانـ لـهـاـ

الـأـثـرـ الـأـكـبـرـ فـيـ تـوـجـيـهـيـ وـإـرـشـادـيـ حـتـىـ وـصـلـتـ إـلـىـ مـاـ أـنـاـ عـلـيـهـ الـآنـ.

كـماـ يـقـضـيـ الـعـرـفـانـ بـالـجـمـيلـ أـنـ أـنـقـدـمـ بـالـشـكـرـ وـالـأـمـتنـانـ إـلـىـ الزـمـيلـ (ـالـدـكـتـورـ وـلـيـدـ طـارـقـ فـيـصـلـ)

الـذـيـ لـمـ يـتوـانـىـ عـنـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ وـالـدـعـمـ بـكـلـ اـخـلـاـصـ مـنـذـ إـنـ كـانـتـ الـاطـروـحةـ مـشـرـوـعاـ حـتـىـ

صـيـرـورـتـهـاـ بـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ الـآنـ فـجـزـاهـ اللـهـ خـيـرـاـ عـنـ كـلـ سـعـيـهـ وـسـدـدـ خـطاـهـ.

وـأـنـقـدـمـ بـخـالـصـ الشـكـرـ وـالـتـقـدـيرـ إـلـىـ الـمـحـاـمـيـ الـإـسـتـاذـ (ـعـلـاءـ صـاحـبـ الـجـلـيـحاـويـ)ـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـهـ مـنـ

جـهـودـ فـيـ تـزوـيدـ الـاطـروـحةـ بـالـقـرـارـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـقـيـمـةـ فـجـزـاهـ اللـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ.

كـماـ أـتـوـجـهـ بـالـشـكـرـ وـالـتـقـدـيرـ إـلـىـ موـظـفـيـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ –ـ جـامـعـةـ كـرـبـلـاءـ مـنـ شـعـبـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ

وـمـوـظـفـيـ مـكـتبـةـ الـكـلـيـةـ وـمـوـظـفـيـ مـكـتبـةـ الـعـتـبـتـيـنـ الـعـبـاسـيـةـ وـالـحـسـيـنـيـةـ لـمـ قـدـمـوـهـ مـنـ جـهـودـ سـخـيـةـ،ـ وـالـشـكـرـ

مـوـصـولـ إـلـىـ زـمـلـائـيـ مـنـ التـدـرـيـسـيـنـ وـالـمـوـظـفـيـنـ فـيـ رـئـاسـةـ جـامـعـةـ كـرـبـلـاءـ /ـ مـكـتبـ مـسـاعـدـ رـئـيـسـ

الـجـامـعـةـ لـلـشـؤـونـ الـعـلـمـيـةـ.

وـفـيـ الـخـتـامـ إـنـ كـلـ كـلـمـاتـ الشـكـرـ وـالـأـمـتنـانـ لـنـ تـكـفـيـ لـعـظـيـمـ مـاـ مـنـحـهـ (ـأـبـيـ وـأـمـيـ)ـ اللـذـانـ كـانـاـ

كـالـبـنـيـانـ الـمـرـصـوصـ خـلـفـ اـحـلامـيـ اـطـالـ اللـهـ فـيـ اـعـمـارـهـ وـامـدـهـ بـالـصـحـةـ وـالـعـافـيـةـ،ـ وـالـشـكـرـ مـنـ قـلـبيـ

لـكـلـ اـفـرـادـ عـائـلـتـيـ الـذـيـنـ سـانـدـونـيـ فـيـ رـحـلـتـيـ هـذـهـ فـكـانـواـ نـعـمـ السـنـدـ،ـ وـلـكـلـ اـصـدـقـائـيـ وـزـمـلـاءـ الـدـرـاسـةـ

الـاـكـارـامـ وـكـلـ مـنـ قـدـمـ لـيـ يـدـ الـمـسـاعـدـةـ وـلـوـ بـكـلـمـةـ طـبـيـةـ لـكـمـ فـلـيـ خـالـصـ الدـعـاءـ.



الباحثـةـ رـغـدـ سـعـدـ



قائمة المحتويات

الصفحة		الموضوع
من	إلى	
٦	٢	المقدمة
٦٩	٨	الفصل الأول: مفهوم إعادة الحال
٤٦	٩	المبحث الأول: ماهية إعادة الحال
٢٧	٩	المطلب الأول: التعريف بإعادة الحال
١٤	١٠	الفرع الأول: تعريف إعادة الحال
٢٧	١٤	الفرع الثاني: سمات إعادة الحال
٤٦	٢٧	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإعادة الحال وشروطه
٣٧	٢٨	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لإعادة الحال
٤٦	٣٧	الفرع الثاني: شروط إعادة الحال
٦٩	٤٧	المبحث الثاني: صور إعادة الحال وتمييزه عما يشتبه به من أوضاع
٥٧	٤٧	المطلب الأول: صور إعادة الحال
٥٢	٤٨	الفرع الأول: إعادة الحال بزوال مصدر الحق
٥٧	٥٣	الفرع الثاني: إعادة الحال برجوع مصدر الحق
٦٩	٥٧	المطلب الثاني: تمييز إعادة الحال عما يشتبه به
٦٢	٥٨	الفرع الأول : تمييز إعادة الحال عن تغيير الحال
٦٩	٦٢	الفرع الثاني: تمييز إعادة الحال عن التنفيذ العيني
١٤٧	٧١	الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال
١٠٦	٧٢	المبحث الأول: الاستثناءات الشخصية الواردة على إعادة الحال

٩٣	٧٣	المطلب الاول : الاستثناءات الشخصية المستندة الى مبدأ حسن النية
٨٣	٧٣	الفرع الأول: قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية
٩٣	٨٣	الفرع الثاني: حماية الوضع الظاهر
١٠٦	٩٤	المطلب الثاني: الاستثناءات الشخصية المستندة الى مبدأ استقرار المعاملات
١٠١	٩٤	الفرع الاول: نظريتا تحول العقد وانتقاده
١٠٦	١٠١	الفرع الثاني: مقتضيات المصلحة العامة
١٤٧	١٠٧	المبحث الثاني: الاستثناءات الموضوعية الواردة على إعادة الحال
١٣٥	١٠٧	المطلب الاول: الاستثناءات الموضوعية المستندة على الواقع المادي
١٢١	١٠٨	الفرع الاول : طبيعة الضرر
١٣٥	١٢١	الفرع الثاني: الانصاق
١٤٧	١٣٥	المطلب الثاني: الأستثناءات الموضوعية المستندة على التصرفات القانونية
١٤١	١٣٦	الفرع الاول: استثناءات تعود لمحل العقد
١٤٧	١٤٢	الفرع الثاني: إستثناءات تعود لطبيعة الالتزام
٢١٥	١٤٩	الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال
١٨٦	١٥٠	المبحث الأول: الآثار القانونية لإعادة الحال
١٦٢	١٥٠	المطلب الأول: الآثار الموضوعية
١٦٨	١٥١	الفرع الأول: الالتزام بالرد
١٧٧	١٦٩	الفرع الثاني: إزالة الضرر
١٨٦	١٧٨	المطلب الثاني: الآثار الشخصية
١٨١	١٧٨	الفرع الأول: آثار اعادة الحال بالنسبة لأطراف العلاقة القانونية

١٨٦	١٨٢	الفرع الثاني: آثار إعادة الحال بالنسبة للغير
٢١٥	١٨٦	المبحث الثاني: التطبيقات القانونية لإعادة الحال
٢٠٣	١٨٧	المطلب الأول: تطبيقات إعادة الحال في التصرفات القانونية
١٩٤	١٨٧	الفرع الأول: تطبيقات إعادة الحال بعد عودة الالتزام
٢٠٣	١٩٤	الفرع الثاني: تطبيقات إعادة الحال بعد انقضاء الالتزام
٢١٥	٢٠٣	المطلب الثاني: تطبيقات إعادة الحال في الواقع القانونية
٢٠٩	٢٠٤	الفرع الأول: إعادة الحال في واقعة الغصب
٢١٥	٢٠٩	الفرع الثاني: إعادة الحال في الحقوق العينية
٢٢٠	٢١٧	الخاتمة
٢٤١	٢٢٢	قائمة المصادر
i	i	ABSTRACT

الملخص

يدخل الاشخاص في المجتمع بعلاقات قانونية عديدة ومختلفة تارة عن طريق التصرفات القانونية وتارة اخرى عن طريق الواقع القانونية، ويرتبون على اثر هذه العلاقات مراكز قانونية معينة، لكن قد يحدث ان ينص القانون المدني على إعادة هؤلاء الاشخاص الى الحال الذي كانوا عليه قبل الدخول في تلك العلاقات القانونية.

إن النص على ذلك يعود لأسباب عديدة أما لأن التصرف القانوني المبرم بين الاشخاص انقضى لأحد اسباب الانقضاء كالفسخ او البطلان فيعاد الحال الى ما كان عليه قبل ابرام التصرف، أو العكس قد يحدث ان ينقضي التصرف بأحد اسباب الانقضاء ثم يتضح عدم صحة ذلك السبب فيعاد الحال الى ما قبل الانقضاء (أي الى وقت الابرام)، أو قد تكون هنالك واقعة قانونية غير مشروعة وقعت واقتضى القانون إعادة الحال على إثرها كنوع من أنواع التعويض فيها، ومن بين كل تلك التطبيقات القانونية المختلفة التي يلعب فيها إعادة الحال دوراً مهمًا واساسيًا في العلاقات القانونية بين الاشخاص في المجتمع نجد إن هنالك اوضاعاً قانونية وقفت حائلاً دون تحقيق إعادة الحال بين الاشخاص مستندة في ذلك الى العديد من المبادئ القانونية ومنها حسن النية واستقرار المعاملات المالية.

إن الاختلاف والتبابين في تطبيقات إعادة الحال دفع الفقهاء إلى تناول هذه التطبيقات كلا على حدة كالتعويض العيني والاثر الرجعي، مما نجم عن ذلك تقديم إعادة الحال بمعاهدات مختلفة لا تتشابه بعضها مع البعض الآخر، ونجد من ناحية اخرى إن هنالك اوضاعاً قانونية تقف حائلاً دون تحقيق هذه العودة لتعارض مصالح أطراف العلاقة القانونية وغير من تتأثر مصلحته جراء إعادة الحال، لذا اقتضى البحث في هذا الموضوع للخروج بدراسة قانونية متكاملة تقدم مفهوماً عاماً وشاملاً للموضوع بأكمله من حيث بيان تعريفه بشكل جامع مانع وما يتسم به من سمات وما يتميز به عن غيره من الاوضاع القانونية التي تقترب من فكرته وما قد يشكل استثناء عليه وما قد يرتبه إعادة الحال من أحكام قانونية.

المقدمة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد فسيتم تقسيم مقدمة الموضوع على عدة فقرات وكما يلي :-

أولاً// التعريف بموضوع الدراسة:-

إن من أسمى الغايات التي شرع القانون المدني لتحقيقها هي توطيد الثقة والاتّمان بالتعامل بغية تحقيق استقرار المعاملات المالية بين أشخاص العلاقة القانونية في المجتمع، وقد يستلزم القانون لتحقيق هذه الغايات ترتيب بعض الأوضاع القانونية على الأشخاص الداخلين في علاقات قانونية معينة بينهم والتي قد تتمثل هذه الأوضاع بإعادتهم إلى ما كانوا عليه، أي إعادةهم إلى الحال الذي كانوا عليه قبل الدخول في تلك العلاقة، وتتعدد الأسباب التي يرمي القانون من وراءها تحقيق تلك الإعادة، أما لأن هناك تصرفاً قانونياً بين الأطراف وانقضى بطريق الفسخ أو البطلان فأستلزم على أطراف العلاقة القانونية إعادة الحال بينهم إلى ما كانوا عليه قبل التصرف، أو العكس قد ينقضي الالتزام بينهم بإحدى طرق الانقضاء ثم يتضح عدم صحة سبب الانقضاء فيعود الحال إلى ما قبل، أي إلى وقت الابرام، أو إن هناك اوضاعاً نتجت عن قائم مادية غير مشروعة يستلزم القانون إعادة الحال بعد إيقاعها لأن تكون تلك الواقعة تشكل تعدي على الحقوق العينية كواقعة الغصب وما يستوجب فيه رد المغصوب وإعادة الحال إلى ما قبل الغصب، أو إن الواقعة المادية بحد ذاتها لا ترتب مسؤولية مدنية لكن الأسباب التي أنشأت الواقعة تكون قد أنقضت وأعيد على إثرها الحال إلى ما كان عليه قبل أنشطتها، وبين كل تلك التطبيقات القانونية لإعادة الحال هنالك أوضاع قانونية تقف حائلاً دون تحقيق إعادة الحال ومانعه من ترتيبه يقدمها القانون على تلك الإعادة عند التعارض بينهما وذلك من أجل تحقيق الغايات ذاتها التي ذكرناها في بداية الحديث، كون تلك الغايات هي مبادئ قانونية ثابتة وملزمة التطبيق سواء عن طريق إعادة الحال او عن طريق المنع من تحقيقه.

ثانياً// أهمية الدراسة:-

يرتب موضوع الدراسة أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية، فتتمثل الاهمية النظرية من حيث تضمينه في العديد من النصوص القانونية للقانون المدني العراقي والقوانين المدنية محل المقارنة



بشكل متابين وبتطبيقات مختلفة لذا تتطلب هذه الأهمية تقديم دراسة قانونية متكاملة من خلال جمع النصوص القانونية التي اشارت الى إعادة الحال سواء من منطوقها الصريح أو من مفهومها المطابق أو المخالف، بشكل يزيل اللبس والغموض عن موضوع الدراسة من حيث بيان مفهومه والاحكام القانونية التي تترتب عليه، والالامام بحثياته بشكل تفصيلي وتقديم رؤية قانونية واسعة عنه.

أما الأهمية العملية التي يقدمها موضوع الدراسة يتمثل في عدة نواحي، فمن ناحية نجد غالبية القرارات القضائية تحكم بإعادة الحال وفقاً للنصوص القانونية دون أن تبين المحكمة آلية أو كيفية تنفيذ هذه الإعادة وما إذا يمكن أن تتم بشكل تام ويعاد ذات الحال إلى ما كان عليه أم إن هنالك أحوال بديلة يعتبرها القضاء إعادة للحال، ومن ناحية أخرى نجد أن إعادة الحال عملياً يصطدم مع أوضاع قانونية أخرى ملزمة التنفيذ فيحدث أن تتعارض مصالح الأطراف جراءها مما يستوجب الوقوف على معرفة المبادئ التي يجب أن يستند إليها القاضي في حل هذا التعارض للوصول إلى معرفة تقديم إعادة الحال أم وضعاً قانونياً آخر غيره، وهذه المعرفة لا يتم التوصل إليها إلا بالإلمام بحثيات الموضوع، اضف لما سبق إن العديد من القرارات القضائية التي ينصب موضوعها على جبر الضرر نجدها تقدم التعويض النقدي لجبر الضرر دون البحث في مدى إمكانية إعادة الحال من عدمه على الرغم مما يحتله إعادة الحال عملياً من الأهمية لإزالة الضرر اجدى بكثير من التعويض النقدي.

ثالثاً// إشكالية الدراسة :-

تتركز مشكلة الدراسة في إن الفقه القانوني لم يتناول بالتنظيم مفهوم إعادة الحال بشكل عام، فلم نجد منهم ما قد يجمع الموضوع بفكرة واحدة من بين شتات تطبيقاته القانونية وما يمكن ان ينطوي على الموضوع من سمات أو شروط أو طبيعة قانونية موحدة له، فهنالك خلط من قبل الفقه بين مفهوم إعادة الحال بشكل عام وبين مفاهيم التطبيقات التي تضمه لذلك ذهبوا تارة إلى اعتباره تعويضاً عينياً على الرغم إنه قد يكون صورة منه وليس بأكمله، وذهبوا تارة أخرى إلى اعتباره اثراً رجعياً على رغم إن إعادة الحال ليس كذلك فليس كل اثر رجعي يتحقق معه إعادة الحال، وقد يعزى ذلك إلى إن إعادة الحال قد ذكر في بعض نصوص القانون المدني العراقي بتطبيقات مختلفة ومتغيرة في الأحكام القانونية بعضها عن البعض الآخر، كنص المادة (٢٠٩) المتضمنة إعادة الحال في إطار الواقع القانونية والتي نصت على "٢"- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر



ان تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه...، والمادة (٢/١٣٨) المتضمنة إعادة الحال في إطار التصرفات القانونية والتي نصت على "٢- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معادل".

رابعاً// تساؤلات الدراسة:-

يثير موضوع الدراسة العديد من التساؤلات سناحول الإجابة عنها في متن الأطروحة وهي:-

١. ما المقصود بإعادة الحال؟ وما هي ابرز السمات التي يتسم بها؟
٢. متى يمكن ان يعد إعادة الحال تعويضاً عينياً ومتى لا يكون كذلك؟
٣. ما الفرق بين إعادة الحال وتغيير الحال؟
٤. ما هي الاوضاع القانونية التي تتعارض مع إعادة الحال في اطار التصرفات القانونية؟
٥. إذا كانت القواعد العامة تقضي بإعادة الحال عند بطلان العقد بشكل عام، فكيف يتحقق ذلك لو كان بطلان العقد لمخالفة محله للنظام العام الآداب؟
٦. ما هي الحالات أو الاوضاع التي يعد التنفيذ العيني إعادة للحال في الوقت ذاته؟
٧. كيف لطبيعة الضرر ان تشكل استثناءً على إعادة الحال؟
٨. ما هي الآثار الشخصية التي يرتبها إعادة الحال بحق اطراف العلاقة القانونية والغير؟
٩. ما المقصود بإعادة الحال بعد عودة الالتزام؟

خامساً// أسباب اختيار الدراسة:-

ان ابرز الاسباب التي دفعتنا لأختيار الدراسة هي :-

١. انعدام المؤلفات القانونية التي تحمل فكرة موحدة تتناول كل التطبيقات القانونية للموضوع فلا يوجد مؤلف او بحث قانوني يحمل عنوان إعادة الحال في القانون المدني.
٢. تناقض الدراسة مدى الاهمية التي يحتلها إعادة الحال في أصعدة عديدة، وعلى الرغم من ذلك لم يحظ باهتمام وعالية من قبل الفقه القانوني بشكل مباشر له ومجمل، حيث كل ما تم طرحه هو تفصيل لبعض من تطبيقات إعادة الحال بشكل متفرق، اضافة لذلك فإن إعادة الحال يصطدم بالعديد



من الاوضاع القانونية التي تشكل استثناء على تحقيقه وتجعل منه وضعا غير قابل التنفيذ، وليس ذلك فحسب بل إن المشرع لم يوليه الاهمية الكافية عند النص عليه كسبيل من سبل التعويض جاعلا منه مجرد خيارا متrox للمتضرر إن شاء طلبه فكان وإن لم يشا لم يكن مقدمًا التعويض بالنقود على اهمية إعادة حال المتضرر إلى السابق، فإعادة الحال وفي كثير من تطبيقاته يشكل العامل الأساس ليس فقط في جبر الاضرار بل ايضا في إعادة توازن واستقرار المعاملات المالية المهددة بالانقضاء، وحتى إعادة الحال تلك التي تأتي بعد انقضاء التصرف القانوني تشكل عالما اساسيا في إحقاق حقوق الاطراف تجاه بعضهم من خلال رد كل واحد منهم ما تسلمه من الآخر بعد ان تغيرت مراكزهم القانونية.

سادساً// الدراسات السابقة:

وفقاً اطلاعنا على العديد من المصادر من الكتب والاطاريج والرسائل والابحاث لم نجد هنالك دراسة مباشرة تجمع حيثيات الموضوع وتطبيقاته في القانون المدني بالكامل، وما وجدناه هو بعض الابحاث التي تناولت جانب معين واحد فقط من الموضوع وهي :-

١. اطروحة دكتوراه في مصر بعنوان (إعادة الحال إلى ما كان عليه دراسة لأهم آثار الغاء الحكم القضائي والتحكيمي) للباحث (عبد الله محمد احمد عثمان)، وهي اطروحة تمحور حول إعادة الحال بعد الغاء الحكم القضائي وفق قانون المرافعات، وهذا ما لا يمت لعنوان اطروحتنا بصلة.
٢. بحث بعنوان (إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ السند التنفيذي) للباحث (عالم عيدة) وهو بحث ينصب على إعادة الحال في قانون التنفيذ حصرا ، وهو يبتعد عن فكرة دراستنا.
٣. بحث بعنوان (الحد من الاثر الرجعي لفسخ العقد) للباحث (نبراس ظاهر جبر الزيداني) ، وهو بحث ينصب على تطبيق واحد من تطبيقات إعادة الحال في القانون المدني وهو إعادة الحال عند فسخ العقد، وهو جزء بسيط مما نروم دراسته في موضوع اطروحتنا .
٤. اطروحة دكتوراه بعنوان (التنظيم القانوني للمرحلة التالية لفسخ القضائي)، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، للباحث عبد الأمير جفات كروان، وهي اطروحة تناولت ما قد يتترتب عقليباً فسخ العقد من إعادة للحال وهذا يعد جزء بسيط مما تتناوله دراستنا التي تضم إعادة الحال عقب انقضاء التصرفات القانونية وكذلك الواقع.



سابعاً // منهجية الدراسة:-

أعتمد المنهج التحليلي للنصوص القانونية للقانون المدني، فضلاً عن المنهج المقارن بين القوانين، وقد أعتمد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل أساساً للبحث ومقارنته مع القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل، والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل، فضلاً عن موقف الفقه والقضاء.

ثامناً // خطة الدراسة:-

سيتم تقسيم الاطروحة على ثلاثة فصول، ستناول في الفصل الاول مفهوم اعادة الحال والذي سيقسم على مباحثين ستناول المبحث الاول ماهية اعادة الحال فيما ستناول المبحث الثاني صور إعادة الحال وتميزه عما يشبه به من اوضاع، أما في الفصل الثاني ستناول الاستثناءات الواردة على إعادة الحال، والذي سيقسم بدوره على مباحثين الاول الاستثناءات الشخصية الواردة على إعادة الحال، أما المبحث الثاني الاستثناءات الموضوعية الواردة على إعادة الحال، فيما ستناول في الفصل الثالث أحكام إعادة الحال والذي سينقسم على مباحثين ستناول في الاول منها الاثار القانونية لإعادة الحال فيما ستناول في المبحث الثاني التطبيقات القانونية لإعادة الحال.

الفصل الأول

مفهوم إعادة الحال



الفصل الاول

مفهوم إعادة الحال

تمهيد وتقسيم:

إن أي وضع قانوني يدخله الأشخاص في المجتمع سواء كان تصرف قانوني أو واقعة قانونية فإنهم يرثون به تحقيق غرض أو غاية ما، وبغض النظر عن مشروعية هذه الغاية من الناحية القانونية، فإن دخولهم فيها تكون لديهم مراكز قانونية معينة، لكن قد يحدث أن يقتضي القانون إعادةهم إلى الحال الذي كانوا عليه قبل دخولهم في التصرف أو الواقعة القانونية، وذلك يحدث أما لأن التصرف القانوني لم يكتب له الاستمرار لأسباب معينة فطراً عليه الفسخ أو البطلان، أو قد يكون الوضع القانوني بحد ذاته مخالف لأحكام القانون فيقتضي الأمر إعادة الطرف إلى الحال الذي كانوا عليه، كل ذلك إن حدث يستدعي تدخل القانون لتحقيق إعادة الحال بصور ووفقاً لشروط معينة تحقق غايات القانون والتي من بينها استقرار المعاملات المالية.

إن نظرة الفقه القانوني لموضوع إعادة الحال إلى ما كان عليه في إطار القانون المدني بشكل عام لم تكن نظرة تحليلية شاملة ومجملة لمسألة الإعادة، وإنما اقتصرت على كل تطبيق من التطبيقات القانونية له والواردة في القانون المدني والتي وجد الفقه فيها إعادة للحال إلى ما كان عليه، الأمر الذي دفعهم إلى طرح تفسير أو تعريف مختلف وطبيعة قانونية مشتقة غير موحدة للفكرة ككل، ناهيك عن حدوث خلط بين إعادة الحال في القانون المدني كفكرة عامة وبين أوضاع قانونية خاصة قد تتشابه معه في أحياناً قليلة وتختلف عنه في أحياناً كثيرة.

وعليه ولكل ما سبق سنحاول في هذا الفصل بيان مفهوم إعادة الحال إلى ما كان من خلال بيان ماهية الفكرة والصور التي تطرح بها في إطار القانون المدني وما يمكن أن تتميز به عن أي وضع قانوني آخر، بغية الوصول إلى مفهوم واضح ودقيق لإعادة الحال في القانون المدني، وبذلك سنقسم الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية إعادة الحال، أما في المبحث الثاني سنتناول صور إعادة الحال وتمييزه عما يشتبه به من أوضاع.



المبحث الاول

ماهية إعادة الحال

يضم القانون المدني العراقي والمقارن العديد من الحالات القانونية المختلفة التي ينطوي عليها إعادة الحال تارة بشكل مباشر وتارة أخرى بشكل غير مباشر بين شتات النصوص القانونية، لذلك نجد أن إعادة الحال متباين ومطروح في أوجه عديدة ومختلفة لم تكن بشكل جامع مانع، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى طالما إن إعادة الحال متحقق في العديد من النصوص القانونية كان لابد له من سمات ينفرد بها عن غيره من الوضعيات القانونية الأخرى، وكذلك شروط قانونية يستوجب توفرها لكي تتحقق إعادة الحال المنشودة، على أن تكون تلك السمات

وعليه لبيان ماهية إعادة الحال لابد من تقسيم المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول التعريف بإعادة الحال، فيما نبين في المطلب الثاني شروط إعادة الحال.

المطلب الاول

التعريف بإعادة الحال

يقتضي التعريف بالشيء بيان المقصود به وأهم السمات التي يتسم بها، وبما إن إعادة الحال طرح بين طيات نصوص القانون المدني من خلال تطبيقات متعددة تطرق لها المشرع العراقي والمقارن، لذلك نجد إن ما تناوله الفقه القانوني بكل ما يتعلق بإعادة الحال هو عبارة عن دراسات منفردة لكل تطبيق أو حالة على حدة، دون جمع ودراسة موحدة، وهذا الامر استتبعه عدم بيان تعريف لإعادة الحال وما يمكن أن يتسم به من سمات قانونية.

لذلك في هذا المطلب سنحاول تسلیط الضوء على ما ذكر من تعاريف فقهية قانونية أدت بشكل غير مباشر إلى تعريف إعادة الحال من وجهة نظر الفقه، وكذلك استتباط شروط قانونية لإعادة الحال من خلال قراءة النصوص القانونية التي نصت على إعادة الحال في القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة، وعليه سيتم تقسيم المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف إعادة الحال، فيما سنتناول في الفرع الثاني سمات إعادة الحال



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

الفرع الاول

تعريف إعادة الحال

لغرض التوصل الى تعريف دقيق لأي مفردة قانونية لابد من الرجوع الى المعنى اللغوي لها لمحاولة التوصل الى معنى او تعريف المفردة من الناحية الاصطلاحية، وعليه سنبين تعريف إعادة الحال أو لاً من الناحية اللغوية من خلال تقسيم الكلمتين (إعادة) و(الحال)، ومن ثم نتطرق الى التعريف الاصطلاحي وبيان ما طرح بشأنه فقهًا وتشريعًا.

أولاً// التعريف اللغوي لإعادة الحال :-

لتعرف أي مفردة مركبة لابد من تفكيكها ومعرفة المعنى الذي تحمله كل مفردة بشكل خاص، وبما إن إعادة الحال جملة مركبة لابد من تفكيكها لكل كلمة على حدة ومعرفة معناها اللغوي لكي يتيسر معرفة معنى كامل المصطلح.

١- **تعريف كلمة (إعادة) لغة:**- الإعادة من العود وهو "إرجاع الشيء الى مكانه الأول"^(١)، أي عاد إليه وعليه، وعودة الشيء أي رجع وأرتد^(٢)، ويقال "أعاد الشيء، يعيده، إعادة وعوداً ومحاودة : إذا أرجعه إلى ما كان عليه قبل"^(٣)، قال تعالى في محكم كتابه الكريم "... فَسَيُقُولُونَ مِنْ يُعِيدُنَا قَلَ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ...".^(٤)

٢- **تعريف كلمة (الحال) لغة:**- الحال هو "الازمان والاصفات والهيئة"^(٥)، وهو "لفظ يبين الهيئة التي عليها الشيء عند ملابسة الفعل له واقعاً منه أو عليه"^(٦)، إذن من خلال المعاني اللغوية لكلا المفردتين نتوصل الى معنى جامع لغوياً بأن إعادة الحال هو إرجاع الهيئة أو الوضع الذي عليه الشيء الى ما كان عليه سابقاً، وقد يكون هذا المعنى أقرب ما يكون لغوياً لموضوعنا

(١) أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ط٩، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٩١، ص٧٨

(٢) أحمد بن فارس زكريا أبو الحسين المعروف بأبي فارس، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص٤١٨.

(٣) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بأبي منظور، لسان العرب، ط١، ج١، مؤسسة التاريخ الإسلامي بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٣٩، ص٣١٥.

(٤) سورة الاسراء، الآية ٥٠.

(٥) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩، ص٨٤.

(٦) لسان العرب، المصدر السابق، ص١٨٤



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

ثانياً// التعريف الاصطلاحي لإعادة الحال:-

في التعريف الاصطلاحي لإعادة الحال لابد من التطرق الى بيان التعريف من وجهاً تشريعياً، وكذلك بيان التعريف من وجهاً فقهياً قانونية.

١- التعريف التشريعي لإعادة الحال :-

في مستهل الحديث لابد من بيان أنّ مصطلح إعادة الحال ورد في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالعديد من النصوص القانونية وعلى مواضع مختلفة، وكذلك في القانونين المدني المصري، والقانون المدني الفرنسي، وكانت هذه الاشارة بين طيات النصوص تارة بشكل مباشر وتارة أخرى بشكل غير مباشر وبصورة مقتضبة وغير دالة على معنى إعادة الحال بحد ذاتها ولكن يمكن استنباط مفهومه هذه النصوص.

من أمثلة النصوص التي اشير فيها الى إعادة الحال ما نصت عليه المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها "٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه...", وهذه المادة الوحيدة في القانون المدني العراقي التي ذكرت (إعادة الحال) بشكل مباشر وصريح في الحكم بالتعويض.

أما باقي النصوص فكانت هنالك اشارات ضمنية غير مباشرة يفهم منها إعادة الحال، مثلاً على ذلك نص المادة (٢٥٢) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام بالتعويض إن كان له محل"، حيث إن قيام المدين بالإخلال بتنفيذ التزامه يعطي القانون للدائن الحق إزالة تلك المخالفة وتلك إشارة ضمنية الى إعادة الحال الى ما كان من خال وقوع الضرر بعد وقوع الضرر جراء مخالفة الالتزام.

كذلك الحال في القانون المدني المصري الذي اشار ايضا الى إعادة الحال في المادة (١٤٢) والتي نصت على "١- في حالة إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض متعادل" ، وهو نص يقضي بآثار بطلان العقد وإعادة المتعاقدين الى الحال التي كانوا عليها قبل ابرام العقد.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

لم يكن القانون المدني الفرنسي بعيداً عن الأمر فقد أشار إلى إعادة الحال لكنها كانت إشارة ضمنية وغير مباشر تستقى من مفهوم النص، حيث نصت المادة (١٢٢٩) منه على "إن فسخ العقد يؤدي إلى حله ... فإنه يتوجب على الفرقاء رد كامل الأشياء التي أكتسبها كل منها للأخر..."^(١)، فنجد إن المادة ابتدأت بإيضاح لنتيجة فسخ العقد المؤدية إلى حل الأخير وبالتالي يتوجب على الأطراف العقدية رد كل ما قبضوه من بعضهم كأثر على إعادة الحال، وستبين هذا الأثر وكيف يترتب على إعادة الحال بشكل مفصل في موضع لاحق من الأطروحة.

من خلال ما سبق ذكره من نصوص قانونية متفرقة يتضح لنا إن القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة لم تعرف مصطلح إعادة الحال، وعلى الرغم إن وضع التعريف يساعد القاضي على تحديد المراد بهذا المصطلح، لكن مع ذلك لا يعد هذا أمراً معيب على المشرع وذلك لسببين، الأول إن مسألة وضع التعريفات ليست من مهمة المشرع، فالأخير غالباً لا يضع تعريفات للمصطلحات القانونية التي ترد في التشريع أو الأوضاع القانونية التي ينظمها؛ وذلك تقليدياً لتقييد النص القانوني وأيضاً الخشية من أن يكون التعريف لا يحتوي على كل الأحكام القانونية التي يتضمنها المصطلح المعرف، والسبب الثاني كثرة النصوص القانونية الواردة في موضوع إعادة الحال وأختلافها فتارة ما نجده في التصرفات القانونية وتارة أخرى نجده في الواقع القانونية، لذلك فإنه يصعب جمع هذه الحالات في تعريف قانوني موحد^(٢)، لكننا في النهاية سنحاول وضع تعريف جامع له قدر الإمكان.

٢- تعريف إعادة الحال في الفقه القانوني:-

فيما يتعلق بموقف الفقه القانوني من تعريف مصطلح إعادة الحال، في الواقع ومن خلال بحثنا في العديد من الكتب وجدنا إن الفقه القانوني لم يعرف (إعادة الحال) بشكل مباشر ومستقل، وكل ما هناك هو مجموعة من التعريفات التي تتعلق بأوضاع قانونية معينة عرفها البعض على

(١) Artcl (1229) "La résolution met fin au contrat.... les parties doivent restituer l'intégralité de ce qu'elles se sont procuré l'une à l'autre. Lorsque les prestations échangées ont trouvé leur utilité au fur et à mesure de l'exécution réciproque du contrat...".

(٢) مع ذلك لم يمنع المشرع العراقي في القانون المدني من ذكر تعريف لبعض المصطلحات في نصوصه والتي كان لإبرادها ضرورة و حاجة لمعرفة معناها، مثالاً لها تعريف العقد في المادة (٧٣)، وكذلك تعريف العقد الصحيح في المادة (١٣٣)، وتعريف الكفالة في المادة (١٠٠٨)، وغيرها من التعريفات.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

إنها إعادة الحال، سنبينها ونبين موقفنا منها ونختتم ما نذكره بتعریف نضعه قدر الامکان جامعاً مانعاً للموضوع بأكمله.

هناك من عرفه بأنه "أفضل الحلول لجبر الضرر البيئي، فهي محاولة للعودة الى الوضع الذي كان قائماً من قبل، وشكل من أشكال رد الحق عيناً"^(١)، في هذا التعريف نجد إنه تم وصف إعادة الحال بأنه (حالاً) وهذا وصفاً لا يتفق عليه، لأن لا يمكن وصف مصطلح قانوني كإعادة الحال بأنه حل، ناهيك عن إن التعريف يقتصر فقط على إعادة الحال عند حدوث الضرر البيئي كوسيلة لجبره، وهذا ما هو إلا جانب إعادة الحال أو تطبيق له، ولا يمكن أن يقتصر مفهوم عام لإعادة الحال على جانب أو تطبيق واحد من تطبيقاته القانونية.

وهناك من عرف إعادة الحال بأنه "إعادة التوازن الاقتصادي الذي كان بين الطرفين قبل الدخول في العقد"^(٢)، نلاحظ إن التعريف أعلاه مقتضب إلى حد الأخلاقي بالمعنى بحيث لا يمكن أن يفهم منه معنى إعادة الحال، كما إنه لم يتطرق إلى السبب الذي يجعل من التوازن الاقتصادي بين أطراف العقد مختلفاً حتى نعتبر إعادة الحال هي إعادة لهذا التوازن، وهذا السبب هو الفسخ، أضف لذلك فإن تحقيق ذلك التوازن يمكن أن نعده من نتائج إعادة الحال أو من الآثار الإيجابية التي يتحققها إعادة الحال عند الحكم به بين أطراف العقد بعد الفسخ وليس إعادة التوازن بحد ذاتها إعادة للحال، فهذا فرق بين السبب (إعادة الحال) وبين النتيجة (عودة التوازن الاقتصادي).

بعد عرض كل ما سبق يتبيّن لنا إنه لا يوجد تعريف جامع لفكرة إعادة الحال في القانون المدني، وما تم التطرق إليه من قبل الباحثين كان توصيفاً غير مباشر لإعادة الحال من خلال تعريف أوضاع قانونية أخرى على إنها إعادة حال، بل إن تلك الأوضاع القانونية يمكن وصفها بأنها آثاراً يتحققها الحكم بإعادة الحال، وليس هي إعادة للحال بذاته، فلا يمكن تعريف الشيء من خلال الآثار المترتبة عليه.

(١) محمد رفيق بكاي، المسؤلية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على الاضرار البيئية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٢٦٨.

(٢) عبد الأمير چفات كروان، التنظيم القانوني للمرحلة التالية للفسخ القضائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص ١٤١.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

وعليه يمكن لنا أن نضع تعريفاً جامعاً مانعاً لإعادة الحال في القانون المدني ونقول بأنه "وضع قانوني نص عليه المشرع لأسباب متعددة يقتضي بموجبه إعادة اطراف المعاملة المالية الى ما كانا عليه قبل دخولهم في تلك المعاملة"، وقد ارتأينا اطلاق وصف (الوضع القانوني) على إعادة الحال لشمولية هذا المصطلح لكل ما يتعلق بتطبيقات إعادة الحال من الواقع والتصرفات القانونية معاً، أما مصطلح (المعاملات المالية) فهو مصطلح شائع ومستمد من الفقه الإسلامي، حيث اعتبر الإمامية المعاملات المالية من ضمن معنى المتاجرات والتي تتمثل بعلاقة الإنسان مع غيره في مسائل المال^(١)، لذا فهو وضع قانوني اراد به المشرع إعادة اطراف العلاقة القانونية الى ما قبل دخولهم في تلك العلاقة أو المعاملة أما لانقضاء التصرف القانوني بينهم او لأن هنالك واقعة قانونية غير مشروعة استوجبها تلك الاعادة.

الفرع الثاني

سمات إعادة الحال

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كوضع قانوني في إطار القانون المدني يمكن أن يتسم بالعديد من السمات والتي حاولنا قدر الإمكان استنباطها من النصوص القانونية التي اشارت بشكلٍ مباشر أو غير مباشر لإعادة الحال، وكذلك من آراء الفقه القانوني، وهذه السمات هي:-

أولا // تحقيق الأمان القانوني:-

يعد القانون الأداة الأساسية الهامة لتنظيم العلاقات القانونية بين الأشخاص في المجتمع، محققاً بهذا الدور العديد من الغايات السامية منها مبدأ الأمان القانوني الذي يتوجب على كل نظام قانوني أن يتأسس عليه، فهو مبدأ أساسى لا غنى عنه فكلما كان هنالك استقرار وانضباط في الاعمال المادية وكانت المراكم القانونية للأفراد محددة بأطر قانونية يتضح فيها حقوق وواجبات

(١) يشمل معنى المتاجرات عند الفقه الإمامي (البيع، الشفعة، الرهون، الوديعة، العارية، الشركة، المزارعة، الاجارة). ينظر: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقدمة للشيخ المفيد، ط١ ، ج ١٠ ، مكتبة مروى، طهران، ١٣٨٤ هـ، ص ٣.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

الأشخاص تجاه بعضهم كلما انعكس ذلك على سيادة الاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع على حد سواء^(١).

إن فكرة الأمان القانوني فكرة واسعة المجال فضفاضة من الصعب حصرها؛ لذلك نجد أن الفقه القانوني اختلف في تعريفها، فمنهم من عرفها بأنها "معرفة الأفراد لمرتكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، إذ يمكنهم ذلك من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وهو ما يتتيح لهم التصرف باطمئنان استناداً إليها من دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل"^(٢)، وفي تعريف مقارب يُعرف بأنه "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمان والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها من دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاثة، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"^(٣)

من خلال ما تقدم من بيان لفكرة الأمان القانوني يمكن أن نقول إن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد أي وضع قانوني يتطلب أو يحكم بتلك الإعادة هو أمرٌ بحد ذاته فيه إعادة للتوازن والاستقرار للمرتكز القانونية التي أختلت واحتللت جراء وضع قانوني معين، وهذا الاستقرار يستتبعه توازن في مصالح أطراف العلاقة القانونية بشكل يحقق أكبر قدر من العدالة التي يبتغيها المشرع من وراء وضع النص القانوني، فمثلاً بعد حدوث فسخ أو بطلان للعقد تكون أمام اختلال في المراكز القانونية لأطراف العلاقة القانونية من جهة، وعدم استقرار وتعارض واضح في مصالح الأطراف التي من أجل تحقيقها أبرموا التصرف القانوني من جهة أخرى، لذلك يكون لزاماً على النص القانوني والحال هذا أن يعيده إلى ما كان عليه قبل حدوث ذلك الإخلال، وهذه الإعادة بما فيها من متطلبات لتنفيذها ومن آثار متولدة عنها كفيلة بتحقيق

(١) حورية اوراك، مدى مساهمة القضاء الاداري في تحقيق الامن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١١، ٢٠١٧، ص ٢٥٤.

(٢) د. حامد شاكر الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٢٢.

(٣) د. يسري العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة دستورية، العدد ٣، السنة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥١.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

الاستقرار في العلاقة القانونية التي شابها الخلل، فننج عن ذلك علم الأطراف بمراسلمتهم القانونية وتحددت لهم حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم البعض بشكل يحقق الاطمئنان في التعامل وهذا عين ما يتحققه الامان القانوني، لذلك نقول إن تحقيق الأخير سمة من سمات إعادة الحال.

ثانيا // قابل للتجزئة :-

نقصد بقابلية إعادة الحال للتجزئة بأن هنالك حالات يكون فيها إعادة الحال مقتصر على جزء من العلاقة القانونية التي شابها أمرٌ أقتضى الإعادة، أي ليست إعادة لكل حال الأطراف لما قبل التعاقد وإنما على جزء من ذلك، فهي إعادة الحال متحققة في الوضع القانوني لكن تلك الإعادة مقتصرة على جزء معين منه، وقد يكون نظام الفسخ الجزئي يعطي أقرب صورة لهذه السمة.

يتربّ على فسخ العقد إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعودة الأطراف بمراسلمتهم القانونية للسابق ورد كل طرف جميع ما تسلمه من الآخر، وهذا بدلالة نص المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على "إذا فُسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية أو أنفسخ سقط الالتزام الذي كان متربتاً عليه فلا يلزم تسليم البدل الذي وجب بالعقد، وإن كان قد سُلم يُسترد فإذا استحال رده يُحكم بالضمان"، وبعبارات أكثر وضوحاً جاءت المادة (١٦٠) من القانون المدني المصري التي نصت على "إذا فُسخ العقد أُعيد المتعاقدين إلى الحال التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض"، وبالمثل جاءت المادة (١٢٢٩) من القانون المدني الفرنسي السابق ذكرها.

لكن قد يكون الالخلال في الالتزامات العقدية قاصراً على جزء من العقد، بمعنى آخر إن عدم تنفيذ العقد قد يكون كاملاً لكل الالتزامات وقد يكون جزئياً لبعضها، كأن يقوم البائع بتسليم جزء من البضائع الملزمه بتسليمها، أو يقوم بتسليمها لكن بشكل تالف أو معيب، فالحل هنا لا يعود أن يكون إحدى ثلاثة أمور وهي، أما فسخ العقد بالكامل، أو الاحتفاظ به بالكامل، أو بفسخه



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

جزئياً، وقد يكون الحل الأخير أكثر عدالة في نظر الاطراف^(١)، ففي هذه الحالة سنكون أمام فسخ جزئي للعقد.

إن الفسخ الجزئي يُعرف بأنه "عدم الاعتراف بجزء من الالتزام غير المنفذ والابقاء على الجزء الآخر وذلك يتطلب من القضاء عدم التقرير والتجاوز من خلال التحقق من صفة التجزئة الموضوعية لمحل العقد، مما يقتضي حرصاً شديداً وعنيبة فائقة في تفسير إرادة الطرفين والعمل على تحقيق ما اراداه"^(٢)، في التعريف السابق نجد هنالك خلطاً بين الالتزام وبين العقد الذي مصدر من مصادر الالتزام، والفسخ الجزئي الذي نحن بصدده ينصب على محل العقد وليس الالتزام، وهنالك فرق بينهما، وعُرف ايضاً بأنه "قيام القاضي بعملية إنقاذه من كمية أداء الدائن بذات المقدار الذي نقص من أداء المدين بسبب تنفيذ العقد جزئياً"^(٣).

إن مسألة جزئية إعادة الحال مرتبطة بفكرة الفسخ الجزئي للعقد وهي فكرة أختلف عليها الفقه القانوني، بين مؤيدٍ^(٤) ومعارض^(٥)، وكان للموقف القضائي النصيب في هذا الاختلاف أيضاً فقد وجدنا العديد من القرارات القضائية المتباينة في موقفها من الفسخ الجزئي من هذه القرارات ما أصدرته محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قضية تتضمن قيام شخص

(١) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي و القانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٤٦، ص ١٠٠ . د. جابر محجوب علي ود. طارق جمعة السيد راشد ود. محمد سامي عبد الصادق، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، ط ١، دار لمار للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢، ص ٣٥٩ .

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، الدور القضائي إزاء الرغبة في إنهاء الرابطة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م ، ص ١٩١ . ود . حسن محمد كاظم المسعودي، واقعة الفسخ القضائي في ذاتها، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة ، العدد الثالث، ٢٠١٤ ، ص ١٤٥ .

(٣) د. عبد الحي حجازي، مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢، العدد ٢، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٦٠، ص ١٨٧ .

(٤) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج ١، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢ ، ص ٧٠١ . د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي و القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٠٠ . و. د. أيمان طارق شكري و علاء الدين الزيادي، جزاء أخلاق المقاول بالتزامه بإنجاز العمل، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، السنة ٦ ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٥ . وكذلك من الفقه الفرنسي

Gabriel Marty et Pierre Raynaud, tome 2 –les obligations , sirey , 22, rue soufflot , paris , 1962. P 265.

(٥) د. عصام أنور سليم، عدم تجزئة العقد في الشريعة الإسلامية و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦٥ . وكذلك

AUBRY ET RAU , Droit Civil Francais 6ed par ESMEIN et PONSARD T.IV , N.302
نقلًا عن د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المجلد ٢ ، ٢٠١٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٤٢٩ .

الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال



بالتعاقد مع آخر على تجهيزه بمقاومات تأريض ومحولتين كهربائيتين على دفتين، فقام بتنفيذ التزامه ولكنه قبض ثمن الدفعه الاولى فقط دون الثانية (ثمن المحولتين) فطلب فسخ العقد جزئياً واسترداد المحولتين وهذا طلب لإعادة الحال الى ما كان عليه بشكل جزئي أي انه طلب الفسخ الجزئي وإعادة الحال فقط فيما يتعلق بالجزء غير المنفذ من العقد، فجاء قرار محكمة التمييز الاتحادية بأن "....طلب الفسخ الجزئي غير جائز قانوناً وفق مقتضى أحكام المادة (١٧٧) من القانون المدني وأن على المدعي في هذه الحالة أن يطلب فسخ العقد كلياً مع المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى أو المطالبة بقيمة المحولتين..."^(١).

في القرار السابق نجد إن حكم محكمة التمييز الاتحادية يخالف المنطق القانوني؛ فمن جهة إن القرار يطرح تسبيباً مفاده إن الفسخ الجزئي يخالف نص المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على "١- في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعائد ان الاعدان ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته"، على الرغم من إن هذه المادة لم تشر الى عدم إجازة الفسخ الجزئي وكل ما هنالك إنها أعطت المحكمة السلطة التقديرية في الحكم بفسخ العقد من عدمه وفق حجم التنفيذ الذي قام به المدين فقد يكون التنفيذ كبيراً ولا يستحق فسخ العقد بسبب ما تبقى من الالتزام غير المنفذ، ومن جهة أخرى إن غالبية الفقه القانوني قد أجاز الفسخ الجزئي وتنقق تماماً مع ذلك لأنه الطريق الأمثل للمحافظة على العقد من الفسخ الكلي فتقصر بذلك إعادة الحال على الجزء المعيب فقط ويرد الى صاحبه^(٢).

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١١٦٢ وال الصادر في ٢٣/١٢/٢٠٠٨، غير منشور.

(٢) كذلك ما ذهبت فيه محكمة التمييز في قضية تلخص وقائعها بوجود عقد كان قد أبرم في سنة ٢٠٠٩ بين محافظ بغداد والشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن على تجهيزه بسيارات بيك آب ديل قمارة دفع رباعي من نوع (ميسيو بيسي) عدد (١٠٠)، وبعد التسليم أتضح بأن (٨) سيارات منها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها بالعقد فأصدرت محكمة التمييز قرارها بأن "... كان على المدعي أن يطلب فسخ العقد جزئياً بقدر تعلق الأمر بالسيارات الثمانية، التي يدعي أنها غير مطابقة للمواصفات والمطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى، حيث أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعائد الآخر بعد الأذان ان يطلب الفسخ (م ١٧٧) وعليه قرار تصديق الحكم المميز". قرار محكمة التمييز رقم (١١٤٦) وال الصادر في تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢، غير منشور. في القرار السابق نجد إن إقرار الفسخ الجزئي وإعادة الحال الجزئية متجلية في تحقيق إعادة السيارات الثمانية فقط من مجموع (١٠٠) سيارة متقد علىها وهذا الحكم أقرب للعدالة؛ لأن وجود العيب أو المخالفة في جزء من محل العقد لا يستوجب فسخ العقد بالكامل لما لذلك من تبعات سلبية أكبر مما لو أقتصر الأمر على فسخ جزء العقد وإعادة الحال الى ما كان عليه هذا الجزء فقط.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

أضافة لذلك فإن هنالك قرارات اخرى ذهبت الى إجازة الفسخ الجزئي وبالتالي إعادة الحال الجزئية، منها ما أصدرته محكمة استئناف باريس قراراً في قضية تتعلق بعقد توريد أجهزة كمبيوتر قام المورد بتوريد مجموعة منها مع أنظمة التشغيل وتبيّن عدم صلاحية بعضها للعمل، فقضت بذلك المحكمة بإمكانية الفسخ الجزئي إذا أتضح عدم صلاحية بعض الأجهزة للعمل^(١).

وفقاً لما تقدم نجد أن هنالك تضارباً بالموقف القضائي من الفسخ الجزئي بين قرارات مؤيدة له وآخرى معارضة، وهذا الاختلاف سواءً كان فقهياً أم قضائياً يستتبعه اختلاف في تحقيق إعادة الحال بشكل جزئي قاصر على جزء من التصرف القانوني موضوع النزاع، بمعنى إنه لو تحقق الفسخ الجزئي للعقد وأعيد الحال لهذا الجزء المفسوخ فإن معاملة هذا الجزء ستكون كمعاملة العقد المنفصل ويعاد الحال فيه دون التعدي على الأجزاء الأخرى من العقد^(٢).

هنالك آليتين يتم من خلالهما إعمال الفسخ جزئياً يمكن من خلالهما التوصل لمعرفة كيفية تحقيق إعادة الحال، الآلية الأولى هي ما تسمى بالآلية (الهيكلية) وهي التي يعبر عنها بإيقاص الأداءات، وهذه الآلية تقوم على فكرة مفادها إن الفسخ الجزئي للعقد يصيب هيكل العقد^(٣)، فيفهم من ذلك إن إعادة الحال فيها تكون من خلال المعاصرة في رد أداءات كل طرف إلى الآخر، فمثلاً في عقد بيع بضائع قابلة للتجزئة وجد المشتري إن جزء من البضائع محل العقد معيبة بعيوب معينة، والجزء السليم المتبقى منها لا يمنع منفعة العقد، فيتم فسخ العقد جزئياً، وإعادة الحال تكون من خلال إعادة الجزء المعيب فقط من البضاعة واسترداد ما يقابله من ثمن، في هذه الآلية نجد إن إعادة الحال تتم بطريقة مثالية ومنطقية ومن كلا الطرفين وهذا تماماً يتفق مع شرط (إمكانية إعادة الحال) كشرط من شروط الإعادة والذي سنبيّنه لاحقاً في هذه الاطروحة،

(١) قرار محكمة استئناف باريس في ٥ نوفمبر ١٩٧٦ نقلاً عن عبد الأمير جفات، تجزئة العقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص ٢٢٧.

(٢) د. مصطفى الجمال ود. رمضان محمد أبو السعود ود. نبيل إبراهيم سعد، مصادر واحكام الالتزام، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٣ م ، ص ٢٥٨.

(٣) Corinne RigaLLe- Dumetz, rsolution partielle du contrat, These pour le doctorat en droit prive de l' Universite de Lille II presentee et soutenue publiquement le 11 decembre 2001, P 12.

ود. امير طالب هادي، الفسخ الجزئي للعقد دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع ، الجزء الثاني، حزيران ٢٠١٨ م، ص ١٨٨ . و.د. أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية، المنصورة ، ٢٠٠٧ م، ص ٢٢٢ .



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

تاك الإمكانية التي تقتضي على كلا طرفي العقد أن يتمكنا من إعادة الحال الى ما كان عليه برد كل واحداً منها ما قبضه من الآخر نتيجة العقد كلاً أو بعضاً، كذلك فإن هذه الآلية نجد لها تطبيق في القانون المدني العراقي في المادة (٥٦١) والتي نصت على "ما بيع صفة واحدة اذا ظهر بعضه معيناً فإذا لم يكن في تقريره ضرراً، كان للمشتري أن يرد المعيوب مع مطالبة البائع بما يصيبه من الثمن وليس له ان يرد الجميع ما لم يرض البائع، اما اذا كان في تقريره ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن".

أما الآلية الثانية لفسخ الجزئي هي الآلية (العددية) أو الكمية^(١)، وهي تقوم على فكرة إنقاص الثمن على الدائن أو إنقاص الأداء، فمثلاً لو وجد المشتري في عقد بيع محله جهاز موبايل إن جزءاً من هذا الجهاز معيوب أو هالك أو غير مطابق للمواصفات المطلوبة، فيكون له في هذه الحالة أن يفسخ العقد جزئياً وذلك من خلال إنقاص الثمن الذي يعادل الجزء المعيوب من المبيع، وهذه الآلية يلجأ إليها الدائن في الوقت الذي يرى إن القدر الأكبر من منفعة العقد قد تحققت وبقيامه باسترداد جزء من الثمن المعادل للعيوب لا يؤثر في الغاية المبتغاة من ابرام العقد^(٢)، ومن الواضح إن هذه الآلية تطبق عند عدم القدرة على تجزئة محل العقد بمعنى أن تكون أمام شيء واحد معيوب وغير قابل للتجزئة وفي ذات الوقت لا يقتضي الأمر رده بالكامل إلى البائع.

فيما سبق طرحته و بيانه من آليات هي عبارة عن طرق يتم من خلالها الفسخ الجزئي وهي من وجه آخر طرق يتم بها إعادة الحال الى ما كان عليه بعد الحكم بهذا الفسخ، لكن نجد إن الطريقة أو الآلية الاولى (الهيكلية) والتي تمثل برد الجزء التالف أو المعيوب أو المخالف للمواصفات المتفق عليها في البضاعة الى البائع واسترداد ما يقابلها من ثمن هي الطريقة الأصح ولأكثر منطقية لإعادة الحال دون الطريقة أو الآلية الثانية (العددية)؛ والسبب في ذلك يعود الى عدة اسباب نجدها، فمن جهة إن المنطق يقتضي أن تكون هنالك إمكانية من قبل الطرفين على

(١)Voir Scioldo-Zurcher(Jean),La resolution des contrats au cas dinexecution partielle,th.Lyon, 1934,p 160.

ود. أسامة حجازي المسدي، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، بلا سنة طبع، ص ٢٢٨.

(٢) د. عمر علي سعيد محمد مليح الشامي، دور الفسخ الاتفافي في إنهاء العقود، اطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٥٧.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

إعادة الوضع الذي كانوا عليه قبل التعاقد، من خلال قيام كل طرف برد ما أخذه من الطرف الآخر وفي حال تعذر ذلك يصار إلى التعييض النقدي، وهذا الأمر متتحقق في الفسخ الكلي، أما في الفسخ الجزئي فيمكن لهذه الصورة أن تتحقق من خلال رد الجزء التالف أو المخالف للمواصفات واسترداد ما يقابلها من ثمن، أما الإبقاء على الشيء محل العقد والعمل على إنقاص الثمن بما يعادل الجزء التالف منه وذلك لتحقق جزء كبير من الغاية المرجوة من التعاقد، فهذه العملية ليست بإعادة حال ولا يمكن أن توصف بذلك.

إن ما يمكن أن يؤيد ما ذكرناه هو إن جانب من الفقه قد وصف عملية إنقاص الثمن بكونها جزاء بديلاً عن الفسخ الكلي للعقد، فيصار إلى خفض الثمن والإبقاء على العقد^(١)، وهناك من وصف إنقاص الثمن بكونه عملية تعديل للعقد وفقاً لرغبة وارادة المتعاقدين ولكنها ليست تعديلاً بالمعنى المعروف لتعديل العقد لأن الأخير يسري من تاريخ الحكم به من قبل القاضي وفق سلطته التقديرية، بينما الفسخ الجزئي يتم بأثر رجعي^(٢)، وبين هذا التفسير وذلك يمكن لنا أن نقول بأن عملية إنقاص الثمن كآلية من آليات الفسخ الجزئي أو أثر يترتب عليه ليست بإعادة حال إلى ما كان عليه وتنبأ الآلية (الهيكلية) هي الطريقة الوحيدة التي تتحقق فيها عودة الحال جزئياً.

قبل ختام الحديث عن سمة قابلية إعادة الحال للتجزئة لابد أن نبين إن هذا الأمر لا يقتصر تطبيقه على الفسخ الجزئي للعقد فقط، بل يتتحقق أيضاً مع البطلان الجزائري له، والذي يعني أن يكون شق من العقد باطلًا فقط وبباقي أجزاءه صحيحة، ولن نخوض في غمار البطلان الجزائري وكيفية عودة الحال فيه وأكتفينا بالفسخ الجزئي لاقتراضه وتشابه الأحكام القانونية بعض الشيء بينهما.

(١) د. أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار أقرأ، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٠٥ . ود. محمود عبد الحكم رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، ط١، جامعة المنصورة، ١٩٩٤، ص ٢٦٩ . وينظر كذلك أستاذنا الدكتور عادل شمران حميد ود. عبد المهدى كاظم ناصر، دور الجزاءات البديلة للفسخ في المحافظة على العقد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، المجلد ١١ ، العدد ٣٤ ، ٢٠١٨ ، ص ١٦٠ .

(٢) Nicolas Thomassin , cours de droit des obligations Lionel Andeu, 3 édition 2018, p.327 .



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

ثالثا // حماية حق الملكية :-

يمكن أن نعد حماية حق الملكية من سمات إعادة الحال، وهذه الحماية تتحقق من خلال العديد من التطبيقات القانونية التي يُحكم فيها أو يُقتضى فيها إعادة الحال، سواء على مستوى الواقع أو التصرفات، فمثلاً عند بطلان العقد الذي يعد إداماً لآثاره بالنسبة لعاقديه وكذلك الغير فإنه مع ذلك يرتب آثاراً لا بعده عقداً وإنما باعتبار واقعة البطلان واقعة مادية ترتب آثاراً قانونية^(١) جوهرها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أبرام العقد، استناداً إلى المادة (٢١٣٨) من القانون ال المدني العراقي التي نصت "٢- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معاذل"، فإذا تحقق بطلان العقد وكان طرفا العقد قد نفذها جزءاً منه أصبح حينها لزاماً على كل منهما إعادة الحال بينهما إلى ما قبل أبرام العقد.

إن من لحظة الحكم ببطلان العقد يصبح كل طرف غير مالك لما قبضه من الآخر جراء العقد، بمعنى آخر سيكون هناك مدفوعاً دون وجه حق يستلزم فيه إعادة الحال إلى ما كان عليه وقيام كل طرف برد ما قبضه إلى الآخر، وبهذه الصورة فإن إعادة الحال وسيلة يتحقق بها رد الشيء الذي أصبح مدفوعاً دون وجه حق بعد واقعة البطلان، وفي ذات الوقت حماية وحفظاً على حق الملكية، وهذا الأمر بدوره له الأثر الكبير في تحقيق أقصى ما يمكن من الاستقرار القانوني وكذلك استقرار المعاملات المالية بين الأطراف، إضافة لذلك نجد أحقيبة أطراف العقد الباطل بالتمسك بما جاءت به القواعد العامة من الحق بحبس الشيء محل العقد في سبيل ضمان حق الاسترداد ولا يصح اقتصار الحق الحبس على العقود الصحيحة فقط فهذا ينافي المنطق القانوني، فإذا الزم القانون بعودة الحال ورد المقبوض نتيجة العقد الباطل نحن إذن أمام التزام قانوني واجب التنفيذ ولكي يتم بشكل سليم نحن بحاجة إلى الاستعانة بالقواعد القانونية الالزمة لضمان حسن تنفيذه، ولا جناح على من تمسك بحق الحبس فيما تمسك فيه طالما كان يتغير منه ضمان حق ملكيته .

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ج ٢، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٦١٠ - ٦١٦.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

في الختام لا يفوتنا أن ننوه الى إن سمة إعادة الحال في تحقيق الحماية لحق الملكية لا يقتصر فقط على ما أوردناه في تطبيق العقد الباطل وإنما يشمل أيضاً ما يكون في إطار مضار الجوار، فالضرر التي يسببها شخص في حق آخر والتي تتحقق معها المسئولية المدنية جراء فعله فإن هذا العمل يعد بحد ذاته تعدى على الملكية وأنتقاص منها وقد يطال الى حد سلبها - إن صح التعبير- فالحكم بإزالة الضرر وإعادة الحال الى ما كان قبل إحداث الضرر ما هو إلا وسيلة يتم من خلالها التصدي لمحاولات التعدى على الملكية والحفاظ على الحقوق العينية من التعرض المادي.

رابعاً // ذو غاية إصلاحية:-

من السمات التي يمكن أن نجدها في إعادة الحال لأي وضع قانوني تقتضي فيه الإعادة هو تحقيق غاية إصلاحية للأوضاع القانونية التي أوصلت الأشخاص الى حد الضرر وعدم الإمكانيـة بالمضي بذات الحال الذي هم عليه، مما يقتضي إصلاح الأمر من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه، وإن استحال ذلك ولم تتحقق الإعادة فيصار الى التعويض وفق أحكام القانون المدني.

إن الغاية الإصلاحية التي يتحققـها إعادة الحال كوضع قانوني نجدهـا في العديد من التطبيقات، لكن أكثر تطبيق تبرز فيه هذه السمة هو مضارـ الجوار، فإذا تحققـ الضرر الفاحش من قبلـ المالـك بـحقـ جـارـهـ نـكونـ أـمامـ مـسـؤـلـيـةـ المـالـكـ المـدـنـيـةـ وـالـتـيـ تـوـجـبـ عـلـيـهـ إـزـالـةـ الـضـرـرـ كـنـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـعـوـيـضـ^(١)ـ،ـ وـهـذـهـ الإـزـالـةـ هيـ إـعـادـةـ لـلـحـالـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ وـقـوـعـ الـضـرـرـ،ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ مـسـتوـجـبـ وـفـقـ الـمـادـةـ (١٠٥١)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ "ـ١ـ لـاـ يـجـوزـ لـمـالـكـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ تـصـرـفـاـ مـضـرـاـ بـالـجـارـ ضـرـرـاـ فـاحـشـاـ،ـ وـالـضـرـرـ الـفـاحـشـ يـزـالـ سـوـاءـ كـانـ حـادـثـاـ أـوـ قـدـيـمـاـ"ـ،ـ فـتـتـحـقـقـ الـغـاـيـةـ الـإـلـاصـلـحـيـةـ بـإـعـادـةـ الـحـالـ مـنـ خـلـالـ عـدـةـ صـورـ حـسـبـ نوعـ الـضـرـرـ الـمـتـحـقـ،ـ كـأنـ يـكـونـ الـضـرـرـ عـبـارـةـ عـنـ وـجـودـ مـاـكـنـةـ تـصـدـرـ إـزـعـاجـاـ لـلـجـارـ فـيـعـادـ الـحـالـ أـمـاـ بـنـقـلـ الـمـاـكـنـةـ الـتـيـ تـسـبـبـ ضـرـرـاـ لـلـجـارـ مـنـ مـكـانـهـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ أـوـ إـزـالـةـهـ،ـ أـوـ تـوجـيهـ المـدـخـنـةـ الـمـتـجـهـ نـحـوـ الـجـارـ وـالـمـسـبـبـةـ لـهـ أـضـرـارـاـ صـحـيـةـ وـوـضـعـهـاـ فـيـ أـتـجـاهـ مـغـايـرـ،ـ أـوـ غـلـقـ الشـبـاكـ

(١) محمد طه الشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١، الحقوق العينية الاصلية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٨٤.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

المطل على مقر نساء الجار والذي يعد فتحه مسبباً للضرر من خلال التعدي والتجاوز على حرمة مسكنه^(١) ... الى آخره من طرق يتحقق بها إعادة الحال إصلاحاً للحال المسبب للضرر.

إذا كان كل ما سبق يمثل غaiات إصلاحية يستهدفها تحقيق إعادة الحال، فالسؤال الذي يمكن أن نطرحه في إطار ذلك هو هل يمكن لإعادة الحال ان يحقق غاية وقائية بالإضافة لـالإصلاح؟

في الحقيقة لم نجد إجابة واضحة و مباشرة على ذلك لكن يمكننا أن نتوصل إليها من خلال ما طرحته البعض في هذا السياق، فهناك من يرى بأن من قبيل التعويض العيني، (والذي حسب وصفهم إنه إعادة للحال) هو اتخاذ التدابير الوقائية الازمة لمنع تحقق الضرر^(٢)، ويؤيده آخر ويستند في رأيه ذلك الى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "٢- وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر من جراء حفر او اعمال اخرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر ولو ايضاً ان يطلب وقف الاعمال او اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع"^(٣).

من خلال ما تقدم عرضه يمكن أن نقول إنه لا مناص بأن نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي تمنح إمكانية المالك المعرض الى تهديد بالضرر جراء أعمال يقوم بها شخص آخر مجاور، أن يطالب بایقاف هذه الأعمال توقياً للضرر الذي قد يقع بحقه^(٤)، ولكن هل يعني ذلك إن التهديد بوقوع الضرر جراء أعمال يقوم بها شخص بحق آخر تعد مسوجاً لإعادة الحال الى ما كان عليه؟ وأي حال هذا الذي يتطلب إرجاعه والضرر لم يتحقق بعد وإنما فقط يُخشى تتحققه؟

(١) د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، عمان، ١٩٩٧، ص ٨٠.

(٢) Mazeaud (Henri et leon) et Tunc (A.) – Traite de la responsabilite civil , t3, 5ed, Paris, p 230.

(٣) د. مثنى محمد، مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعية، العدد السابع، ٢٠١٠، ص ٤٣.

(٤) لكن صاحب الرأي الأخير وفي موضع آخر من ذات مؤلفه قد وضع شروطاً لتطبيق نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٥١)، ومن هذه الشروط وجود ضرر فاحش، وأن يقوم المالك باتخاذ الاجراءات الازمة لدفع الضرر فقط، وهذا برأينا لا يتفق مع نص الفقرة (٢) ذاتها والتي ذكرت عبارات (المالك المهدد) و(الاتقاء بالضرر) وهي توضح عدم تحقق الضرر بعد وإنما يُخشى تتحققه، ومن غير المنطق أشتراط وجود ضرر فاحش في الوقت الذي تشير فيه الفقرة أعلاه بوجود مجرد تهديد بایقاف الضرر



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

وفق ما عرض أعلاه فإن إزالة الأعمال المهددة بوقع ضرر وفقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (١٠٥١) تعد من قبيل التعويض العيني، والأخير وصفوه بأنه إعادة الحال، لكن بدورنا نقول بأن إعادة الحال لا تقتصر فقط على تحقق الضرر الفعلي وإنما يمكن عد التهديد بوقوع الضرر مسوغاً لإعادة الحال إلى ما كان عليه، شريطة حدوث أعمال مادية من قبل أحد هم بحق الآخر تصل إلى حد التهديد الحقيقي بوقوع أضرار بحق المالك أو في ملكه، وهذا يعني إذا كانت هذه الأعمال لا ترقى إلى مستوى التهديد وإنما مجرد عدم ارتياح المالك لوجودها فلا يمكن عندئذ أن نقول بأن الحكم بایقاف الضرر هو تحقيق لإعادة الحال؛ لأن الحال الراهن لم يكن قد تغير بشكل فعلي لكي يستوجب الإعادة إلى ما كان عليه وإنما أضغاث تهديداً بوقوع الضرر، وبهذا فإننا نتفق مع الدور الوقائي لإعادة الحال، وهذه الوقائية تعمل بصورةتين، الأولى على عدم تكرار حدوث الضرر مرة أخرى إذا كان قد وقع بالفعل، والصورة الثانية فإن الوقائية تتحقق عند حدوث أعمال مادية تهدد بوقوع الضرر فإعادة الحال إلى ما كان عليه تقي من تحقق ضرر فعلي.

خامساً :- نسبي التطبيق

نعني بالنسبة في هذا الخصوص هو الاختلاف في مدى تطبيق إعادة الحال في بعض الوضاع القانونية من عدمه، ونعني بالتحديد مدى الزامية إعادة الحال من عدمه على أطراف العلاقة القانونية، فتارة نجد تطبيقه غير ملزم على الأطراف، أي في الوضع المتاح فيه الإعادة -(ولن نقول هنا إن الإعادة متطلبة بل متاحة بال الخيار لهم)- قد يقوم الأطراف بالاتفاق على خلاف الإعادة واتباع طريق آخر، أي بدلاً من إعادة ذات الحال الذي كانوا عليه سابقاً، يتم الانفاق على حال مغاير، كأن يكون شيئاً مثيلاً ذا قيمة مساوية أو يكون تعويضاً متمثلاً بمبلغ من النقود وهذه الصورة الأخيرة هي الغالبة، أو تتدخل سلطة القاضي بتقرير حال معين مختلف عن الحال السابق لكن في الوقت نفسه يعد جابراً للضرر؛ لأن القانون قد أعطى المجال لتقدير ذلك قضائياً.

و تارة أخرى نجد إن إعادة الحال ملزمة قانوناً بشكل لا يمكن للأشخاص الاتفاق على خلافها، أي بمعنى آخر يعد تحقق العودة من النظام لعام الذي لا يمكن الاتفاق على خلاف ما تم فرضه من القانون، وهذا ما نعنيه بنسبية تطبيق إعادة الحال ولا مجال للقول بأن اتفاق



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

الأشخاص على حال مغایر بدل اعادة ذات الحال الذي كانوا عليه يعد من قبيل إعادة الحال أيضاً، لأنه منطقياً عند التحدث بالإعادة لابد من إرجاع ذات الحال الذي كانوا عليه وأي حال آخر مختلف يعد من قبيل الاتفاق أو عدم الرغبة لتحقيق الإعادة.

من التطبيقات التي نجد فيها الحرية للأفراد بالاتفاق خلاف ما اقتضاه القانون من إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو سلطة القاضي في تقدير حال مختلف عن الحال السابق، أو بالأحرى التطبيق الذي لا يعد من النظام العام، هو مضار الجوار، حيث إن الضرر الفاحش الذي يسببه أحدهم بحق جاره كفتح مفرغة هواء (مدخنة) بإتجاه شباك منزل الجار، أو تشغيل مصنع في حي سكني يسبب الإزعاج للجيران، فيقتضي القانون حسب القواعد العامة ووفقاً لأحكام المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي إزالة الضرر، حيث نصت على "١ - ... و الضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قدماً"، والإزالة تعني عودة الحال إلى ما كان عليه في السابق، لكن قد يتطرق أشخاص العلاقة القانونية أو يحكم القاضي بموجب سلطته التقديرية بدلأ من الإزالة إلى تغيير اتجاه المدخنة أو أطالتها، وبدلأ من هدم المصنع وإعادة الحال قد يرى القاضي أن الأنسب أن يتم تغيير أوقات تشغيل المصنع المسبب للضوضاء ومنع تشغيله في أوقات الاستراحة أو في الصباح الباكر، أي بمعنى أن يتم تعديل (وليس إزالة) في زمان ومكان الاستعمال الضار.

نجد إن هذا الحال المغایر يختلف عن الحال السابق والذي يخلو تماماً من وجود مصدر الضرر، في حين هنالك من يرى^(١) إن هذا التعديل يعد من قبيل إزالة الضرر وصورة من صور التعويض العيني (إعادة الحال) لكننا لا نتفق مع ذلك؛ لأن الإزالة المذكورة في نص المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي واضحة وصريرة وأي تصرف غير الإزالة والمحو تماماً لا يعد من قبيل إعادة الحال بل هو تعديل وتغيير في الحال وليس بعودته، لذلك فهو يعد استبعاداً لتطبيق إعادة الحال في هذه الصورة.

في المقابل هنالك أوضاع قانونية تقتضي إعادة الحال فيها بشكل لا يمكن الاتفاق على خلافه من قبل الأفراد ولا يمنح فيه القاضي سلطة تقديرية في تقدير العودة من عدمه؛ لأنه من

(١) أسماء مكي، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٥٥.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

قبيل النظام العام ولا يمكن مخالفته، ومن أمثلة ذلك ما نجده في أحكام حق المنفعة^(١)، حيث تقضي القواعد القانونية المنظمة لهذا الحق العيني بانقضائه حتماً عند وفاة المُنتفع، حتى وإن لم تنتهي المدة المحددة له في عقد المنفعة، فهو حق يترتب في الأصل لمدى حياة المُنتفع ما لم يُحدد فيه مدة ينتهي بحلولها، لكنه في كل الاحوال ينقضي بوفاة المُنتفع، لذلك فهو مؤقت لا يتجاوز بأية حال مدة حياة الأخير، وأي اتفاق خلاف ذلك فهو باطل بطلاً مطلقاً لمخالفته للنظام العام^(٢)، وهذا الأمر يدفعنا للقول إنه عند انقضاء حق المنفعة بموت المُنتفع فإنه يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل تخصيص هذا الحق له من قبل مالك الرقبة، فـيُعاد الشيء المُنتفع به إلى مالكه، ويعود صاحب حق التصرف (الرقبة) مالكاً ملكاً تماماً عائداً له السلطات المختصة للملك من الاستعمال والاستغلال والتصرف، لأن حق المنفعة كونه حفاظاً عيناً متفرعاً عن حق الملكية يملكون فيه المُنتفع حق الاستعمال والاستغلال فقط، ويبقى حق الرقبة للملك، فإذاً إعادة الحال إلى ما كان عليه تعاد سلطات المالك الثلاثة بشكل كامل، وهذه القاعدة - أي انقضاء حق المنفعة بموت المُنتفع- لا يمكن للأشخاص الاتفاق على خلافها، بمعنى لا يمكن لهم الاتفاق علىبقاء سريان حف المنفعة لورثته، وبالتالي نجد إن إعادة الحال في هذا الخصوص من النظام العام لا يمكن للأشخاص الاتفاق على حال مختلف غير الحال السابق، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بسلطته التقديرية بغير الإعادة في هذا الأمر، ومن هنا نجد نسبة إعادة الحال في التطبيق من حيث مدى ما يمكن للأشخاص الاتفاق على خلافه من عدمه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لإعادة الحال وشروطه

في طيات نصوص القانون المدني نجد لمصطلح إعادة الحال تارة ذكر مباشر ومنطوق واضح، وتارة أخرى نجده بمفهوم غير منطوق، وهو بدوره تارة بمفهوم موافقة وتارة أخرى بمفهوم مخالفة، وكل ذلك بأوضاع قانونية مختلفة منها ما هو ناجم عن تصرفات قانونية ومنها ما ينجم عن وقائع، لذلك نجد اختلافاً في بيان الطبيعة القانونية لهذا المصطلح، يتحتم علينا بيان

(١) لم يعرف القانون المدني العراقي ولا المصري حق المنفعة، لكن القانون المدني الفرنسي أورد في المادة ٥٧٨ ما يلي "الحق في الانتفاع بأشياء مملوكة لأخر، كما ينتفع بها المالك نفسه، ولكن بشرط المحافظة على كيانها"

(٢) د. محمد طه لبشير ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٣٦٥ .



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

ومعرفة ما تم طرحه من قبل الفقه القانوني حيال ذلك ومدى أنطباق ما طرحته الفقه على موضوع اطروحتنا.

من جهة أخرى ان بيان الطبيعة القانونية والسمات وبيان التعريف لا يكفي للوقوف على كل ما يتعلق بماهية أي مصطلح قانوني فلا بد كذلك من بيان أهم الشروط الواجب توفرها لتحقيق أي وضع قانوني، وهذا ما يقتضيه الأمر بمحاولة جادة وضع شروط قانونية لإعادة الحال مستمدًا من تطبيقاته القانونية ومنطبقه بالوقت ذاته على كافة الحالات التي تقضي إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية لإعادة الحال، أما في الفرع الثاني نتناول شروط إعادة الحال.

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لإعادة الحال

أخذ فقهاء القانون على عاتقهم تحليل أوضاع قانونية مختلفة وإعطائها وصف إعادة الحال، ولكن لم تكن هنالك موافق فقهية لبيان طبيعة الإعادة بشكل مخصوص و مباشر، بمعنى آخر إن ما سنطرحه من بيان لطبيعة إعادة الحال قانوناً ما هي إلا موافق الفقه من أوضاع قانونية سواء ناتجة عن تصرفات أو وقائع وصفها الفقهاء بأنها إعادة للحال، ومن مفهومها سنتنتج الطبيعة القانونية لإعادة الحال وبيان مدى صحة انطباق ما وضعه الفقه القانوني على موضوع بحثنا من عدمه، وسنقسم هذه الأوضاع القانونية على فقرات وكما يلي :-

أولاً// التعويض العيني :-

من خلال الاطلاع نجد إن الكثير من الفقهاء قد وصفوا التعويض العيني بأنه إعادة للحال، حيث قيل بأنه "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أي إزالة الضرر الذي لحق بالمتضرر وإعادته إلى ذات الحال التي كان عليها وكان الضرر لم يحدث"^(١)، ومنهم من

(١) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٤١١.

الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال



عرفه بأنه "الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر"^(١)، وكذلك هو "إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه"^(٢)، نلاحظ على التعريف السابق اكتنافه العديد من الاخطاء، من ناحية نجده أسهل تعريف التعويض العيني بكونه إعادة للحال وهو أمر غير دقيق لوجود فرق في المعنيين، ومن ناحية اخرى فإن عبارة (فهو يزيل الضرر الناشئ عنه) غير دقيقة فكيف يكون الضرر ناشئا عن التعويض العيني الذي يعد أمراً مقرراً بشكل لاحق لما حصل من ضرر من خلال إعادة الحال الى ما كان قبل إيقاع الضرر من قبل أحدهم.

في جميع التعريفات السابقة نجد إن الفقهاء قد وصفوا أو عرفوا التعويض العيني على إنه (الحكم بإعادة الحال) على الرغم من أن ليس كل تعويض العيني إعادة للحال، كذلك فإنه يمكن عد التعويض العيني أحد أوجه الحكم بإعادة الحال فقط وليس هو الوجه الوحيد لهذا الحكم، ناهيك عن إن التعريف السابقة الذكر يكتنف بعضها التكرار في المصطلحات من أجل زيادة إيضاح الفكرة، وهذا يمكن أن نصفه من وجه آخر أو من مفهوم آخر بأنه طرح فكري من جانب الفقه القانوني لطبيعة إعادة الحال ووصفه بكونه تعويضاً عينياً، وفي قولهم هذا مستتدلين إلى نص المادة (٢٠٩/٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على "٢- ويقدر التعويض بالفقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ..." ."

يذهب غالبية الفقه^(٣) الى اعتبار إن التعويض العيني لأي ضرر هو الصورة الأمثل للتعويض، فمن خلال التعويض العيني يحصل المتضرر على ترضية تعد من جنس الضرر الذي أصابه وبشكل مباشرة وذلك عن طريق إزالة عين المخالفة، وبذلك يفضل على التعويض

(١) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٤٩. ونصير صبار لفتة، التعويض العيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص ١٨.

(٢) Le propre de la responsabilité civil et de rétablir aussi exactement que possible l'équilibre d'étruit par le dommage et replacer la victime dans la situation où elle serait trouvée si l'acte dommageable ne s'était produit.Philippe le Tourneau , droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004, p665.

(٣) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المصدر السابق، ص ٩٦٦. و.د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨، ف ١٨٩، ص ٥٢٧. د. عاطف النقبي، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ط٣، بيروت، ١٩٨٤، ص ٣٨٤. و.د. حسن علي الذنون، المسوسط في المسؤولية المدنية، =



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

النقي، لكن الفقه القانوني الفرنسي أختلف في مسألة عدّ إعادة الحال على أنها تعويض عيني، وخلافهم هذا اتخذ صورتين، صورة الاعتراض على تسمية إعادة الحال بأنها تعويض عيني، (أي رفض للمصطلح)، وصورة الاعتراض على عدّ عودة الحال بأنها تعويض عيني، (أي رفض للمضمون)، فمن اعتراض على أطلاق المصطلح يرى إن إزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه لا يطلق عليه تعوض عيني، إنما هو مجرد إصلاح لما تلف من الشيء، ولا تتحقق المسؤولية المدنية إلا إذا كانت المخالفة تحقق ضررًا معيناً حينها سيكون التعويض تجديد للتلف المتحقق، كما أن التعويض العيني يشمل التدابير الاحترازية التي تتخذ لمنع تحقق الضرر، بل إن فكرة التعويض العيني فكرة مصطنعة لم يأخذ بها القضاء الفرنسي، فالحكم القضائي بأنهاء التصرف غير المشروع الصادر من أحدهم لا يعد من قبيل التعويض العيني^(١).

أما الرافض للمضمون أي مضمون التعويض العيني، يرى بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه بحد ذاته ليس بتعويض عيني، وإن الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر هو التعويض النقدي، والأخير يفرض عند حدوث الضرر المحقق والثابت وليس فقط الاحتمالي، وكل ما يمكن فعله إضافة للتعويض النقدي هو الحيلولة دون تكرار وقوع الضرر، وهذه الاجراءات التي تضمن عدم تكرار وقوع الضرر ليست بتعويض عيني، أما مسألة محو الضرر فهي غير متحققة لأن الضرر إذا وقع لن يمحى أبداً^(٢)، وبذلك فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر - من وجهة نظرهم - أمر مستحيل بالأحوال كافة، ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك ووجد إن التعويض أساساً يجب أن يكون فقط مبلغاً من النقود وليس شيئاً آخر^(٣).

بعد عرض الآراء السابقة يمكن لنا أن نقول إن ما طرحته الفقه بأن إعادة الحال هو تعويض عيني قولًا غير دقيق فيما لو أخذناه على أطلاقه، نعم نتفق بأن آلية الحكم بالتعويض العيني

= ج ١ ، الضرر، مطبعة التاييس، بغداد، ١٩٩١، ف ٣٩٩، ص ٢٧٩ . و د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزامات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧ ، ص ٤٨٧ .

(1) Savatier, Traite de la responsabilite civil en droit Fransais, t2 2qed, , Paris, 1951, p 593. & Roubier, Distinction entre l'ction en contrefacon et l'action en concurrence deloyale Rev. Trim, 1952, P. 167.

أشار إليه نصیر صبار لفته، المصدر السابق، ص ٢١ وص ٢٢.

(2) Lucienne Ripert: La reparation du prejudice dans la responsabilite, these, paris, 1933, p38. & Leyat: La responsabilite dans les rapports de voisinage, these, Toulouse, 1936, P.352 et 355.٢٤

أشار إليه نصیر صبار لفته، المصدر السابق، ص ٣٥٥ و ٣٥٦ .

(3)Henri Lalou , traite pratique de Laresponsabilite civil paris , Librairie wallop ,

P107



أحياناً تم من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه عند تحقق الضرر، لكن ليس كل تعويض عيني يتم من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه، فمن جهة فهناك قرارات قضائية صدرت بتكييف أوضاع معينة بأنها تعويض عيني ولكنها في الواقع ليست بإعادة للحال مطلقاً، مثالاً قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٠) الصادر في تاريخ ٢١/٨/١٩٩٦ والذي أشار في المادة الأولى منه الى أسس التعويض العيني للأراضي المستملكة بأن يكون التعويض العيني بذات مساحة الأرض الزراعية التي تم استملاكها، وهذه المادة توضح بأن التعويض المستحق عن الاستملك الذي تقوم به الدولة للأراضي يتم من خلال تقديم أرض مماثلة من حيث المساحة وهذه الطريقة تعد تعويضاً عينياً لكنها لا تمت بصلة الى فكرة إعادة الحال الى ما كان عليه .

ومن جهة أخرى هنالك حالات يصفها رأي من الفقه بأنها تعويض عيني^(١) كالحكم بأداء يرضي المتضرر وإن كان عبارة عن مبلغ من النقود^(٢)، وقولهم هذا يجافي المنطق فكيف للأداء النقيدي أن يوصف بأنه تعويض عيني؟ فالتعويض النقيدي مختلف ومستقل عن باقي أنواع التعويض الأخرى، وبطبيعة الحال فإن الحكم بأداء معين ليس بإعادة للحال، زد على ذلك فإن الحكم بنشر الاعتذار كرد اعتبار على الأضرار أو التشويه بسمعة أحدهم هي تعويض عيني لكنها ليست بإعادة للحال ولا تصلح أن تعيد الحال، ولنا في خصوص هذا الأمر حديث مفصل في موضع لاحق من الأطروحة.

ثانياً // الآثار الرجعي :-

هنالك أوضاع قانونية أخرى يطرحها الفقه القانوني ويعطيها وصف إعادة الحال، ومن هذه الأوضاع القانونية هو (الآثار الرجعي)، مما مدى إمكانية عد إعادة الحال أثراً رجعياً، بمعنى آخر هل يمكن أن نعد الطبيعة القانونية لإعادة الحال بأنها عبارة عن أثر رجعي لأي وضع قانوني كان؟ وفي هذا المقام لن تكون بصدور تفصيل الآثار الرجعي بقدر ما نحن بحاجة الى بيان السبب أو الغاية التي دفعت جانب من الفقه الى طرحه بأنه إعادة للحال، وما مدى صحة طرحهم هذا؟

(١) هنالك العديد من الحالات التي طرحت كونها تعويضاً عينياً لكنها ليست بإعادة للحال، منها على سبيل المثال حالة التدليس الصادر من الغير فيكون التعويض جراء ذلك متمثلاً بالإبقاء على العقد وعدم بطلاه فالطرف المتعاقد الذي ارتكب الخطأ عليه تحمل نتائج بقاء العقد، فالطرف الآخر حسن النية لا يعلم بخطأ أو غش المتعاقد الآخر وله الحق في ذلك بالطالبة بالتعويض العيني. ينظر نصیر صبار لفتة، المصدر السابق، ص ٢١٩.

(2) Ibid, n2321, note2. أشار إليه نصیر صبار لفتة، المصدر السابق، ص ٣٥.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

ذكر مصطلح الاثر الرجعي بصورة عديدة ومختلفة في الكثير من التطبيقات القانونية وأشارت إليه العديد من النصوص القانونية كال المادة (٢٩٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على "١- اذا تحقق الشرط وافقاً كان او فاسحاً استند اثره الى الوقت الذي تم فيه العقد..." والمادة (٨٤٣) من القانون المدني المصري التي نصت على "يعد المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشبيوع وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص" وغيرها من النصوص.

فيما عرفه الفقه القانوني أيضاً بنعرافات عديدة كذكره في العقد، حيث وصف بأنه "اعتبار العقد كان لم يكن"^(١)، وفي رجعية الآثار في تتحقق الشرط وأستناده إلى الماضي أي لوقت التعاقد^(٢)، وفي الالتزام التخييري^(٣) وفي اكتساب الحق بالحياة^(٤)، وهناك من ذكر الأثر الرجعي بأنه إعادة للحال بشكل صريح ومبادر بقوله "وفي خصوص إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد فإن ذلك يعبر عنه بالأثر الرجعي للفسخ"^(٥)، وذكر الأثر الرجعي في التقادم أيضاً.

بعد عرض ما سبق يمكن أن نقول بأن مصطلح الأثر الرجعي مصطلح شائع بأوضاع قانونية مختلفة، ويعني تطبيق الآثار القانونية بشكل رجعي لبعض الأوضاع القانونية الحادثة، وإن الأمثلة التي سبق وذكرناها عن الأثر الرجعي ليست بإعادة للحال، فهي مجرد بيان لوقت الذي يتم منه احتساب أو عدم الآثار القانونية للوضع القائم، بمعنى آخر وقت انتاجية الأثر

(١) د. مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص١٢٣.

(٢) "إذا كان الشرط وافقاً أصبح الالتزام مؤكداً من وقت أبرام الاتفاق المنشئ للالتزام، وليس من وقت تتحقق الشرط، ويترتب على ذلك إنه إذا كان المدين قد أوفى بيده خلال فترة التعليق ثم تتحقق الشرط أتمتع عليه الاسترداد..."، ينظر في ذلك د. رافت محمد أحمد حماد، الوجيز في الالتزامات، ج٢، أحكام الالتزام والاثبات، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢١٣.

(٣) حيث عرف بأنه "أستناد أثر الخيار إلى وقت نشوء الالتزام، أي إلى وقت أبرام العقد". د. عبد الرزاق السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٦٣.

(٤) حيث عرف "اعتبار الحائز مالكاً للحق، لا من تاريخ أكمال مدة التقادم فحسب بل من تاريخ بدء الحياة" د. عبد الناصر العطار، شرح أحكام حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٠٩. ود. محمد المنجي، الحياة، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٧٩.

(٥) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٣٤.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

القانوني في الوضع القانوني القائم، وهذا يختلف عن إعادة حال أمرٍ معين إلى الحال الذي كان عليه في السابق.

لكن هذا القول لا يعني إطلاقه فما ذكر من أثر رجعي في إطار فسخ العقود وبطليانها يختلف، فقد نصت المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي على "إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية أو انفسخ سقط الالتزام الذي كان مترباً عليه فلا يلزم تسليم البدل الذي وجب بالعقد، وإن كان قد سلم يسترد فإذا استحال رده يحكم بالضمان" وبعبارات أكثر وضوحاً ودقة جاءت المادة (١٦٠) من القانون المدني المصري والتي نصت على "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد..."، والمادة (٢/١٣٨) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٤٢) من القانون المدني المصري المتعلقة بالبطلان.

في جميع النصوص السابقة الذكر وال المتعلقة بفسخ العقد وبطليانه نجد أن القانون المدني يقرر قاعدة مفادها إنه في حال فسخ العقد أو بطل فإن أطرافه يعاد بهم الحال إلى ما كانوا عليه قبل أبرام العقد، وتحقق هذه الإعادة برجوعية العقد بعد انحلاله وعدّه كأن لم يكن، وفي هذا الصدد يمكن أن نتساءل هل إن إعادة الحال بهذا الشكل هي أثرٌ رجعي للعقد؟ أم إنها نتيجة تترتب مع الأثر الرجعي ويتحققان معًا عند فسخ العقد أو بطلانه؟

وهنالك من عدم إعادة الحال نتيجة متحققة عن الأثر الرجعي والذي بدوره ناتج عن فسخ العقد^(١)، فإذا كان الأثر الرجعي حسب ما تم طرحه بأنه نتيجة للفسخ والبطلان، فهذا يعني إنهم عدواً إعادة الحال نتيجة الأثر الرجعي وليس أثراً مصاحب له، أي نتيجة متأتية من نتيجة، ومن الفقهاء من ذهب^(٢) إلى أن فسخ العقد يرفع آثاره ويعدّه كأن لم يكن بحيث يعود المتعاقدين إلى الحال التي كانوا عليها قبل التعاقد، وتزول الحقوق المتولدة عن العقد وهذا ما تمثله رجعية العقد،

(١) د. عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج ٦، أثر العقد بالنسبة إلى الموضوع، زوال العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٠٠. ود. مصطفى الجارحي، فسخ العقد، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة ٥٦، ١٩٨٦، ص ١١٩. ود. عبد الحكيم فرودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٥٢١.

(٢) أستاذنا الدكتور عباس علي الحسيني، رجعية العقد عند فسخه قضاءً، بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ١١.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

ونتفق تماماً مع الرأي الفقهي الأخير في بيان رجعية العقد أو الأثر الرجعي له وإعادة الحال بذلك إلى ما كان عليه المتعاقدين قبل أبرام العقد وكان الأخير لم يحدث.

هناك من وصف رجعية العقد عند تحقق الفسخ بأنها (إلغاء) العقد بطريقة يكون فيها أثره مستنداً إلى الماضي ويعاد المتعاقدين إلى الحال التي كانوا عليها قبل التعاقد^(١)، وفي طرمه هذا وبهذه الصيغة يوحي بأنه عدّ إعادة الحال أمراً مقروراً للأثر الرجعي المترتب على فسخ العقد، بدلالة عبارة (ويعاد المتعاقدين)، ولا نتفق مع هذا الطرح لأسباب سنذكرها لاحقاً.

بعد عرض جميع الآراء الفقهية ومع تقديرنا لما ذهب إليه فقهاء القانون لكننا نجد بأن فسخ العقد أو بطلانه نظاماً وضع ليرتب جزاءً معين وهذا الجزاء يتحقق من خلال عدم العقد كأن لم يكن وذلك من خلال رفع الآثار المتولدة عنه وتحقيق الأثر الرجعي، صحيح أن من مقتضيات هذا الأمر هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، لكن لا نتفق بأن إعادة الحال بحد ذاته أثراً رجعياً، فالأخير هو نتيجة ما يرتبه نظام الفسخ والبطلان، أما إعادة الحال هو إلا آلية أو كيفية أو أحدي الصور التطبيقية التي يتم من خلالها إعمال الأثر الرجعي لفسخ العقد أو بطلانه -إن صح التعبير-، وقد يكون خير داعم لقولنا هذا هي التطبيقات القانونية الكثيرة التي ورد فيها الأثر الرجعي فالأخير مصطلح أشيع في العديد من الأوضاع القانونية المختلفة وجاءت به نصوص القانون المدني لتنظيم حالات مختلفة عن بعضها، تارة وجدناه في ترتيب الآثار القانونية للشرط من وقت وضع الشرط لا من وقت تتحققه، وهذا بيان إلى الوقت الذي يمكن من خلاله العمل بالآثار القانونية، وهذا لا علاقة له بما يعنيه إعادة الحال، وتارة أخرى وجدنا الأثر الرجعي في القسمة وبيان الوقت الذي يعد فيه المتقاسم مالكاً منذ وقت الشروع لا القسمة، وهذا أيضاً ليس بإعادة للحال.

من الأمثلة القانونية على الأثر الرجعي هي القاعدة التي تقتضي بأن التسجيل في دائرة التسجيل العقاري ليس له أثر رجعي، بمعنى آخر إن التصرفات التي ترد على العقار لا تنشأ أو تنتقل أو تتغير إلا من تاريخ تسجيل هذه التصرفات بشكل رسمي، وذلك بالنسبة للمتعاقدين أو

(١) المستشار أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج ٣، ط ٢، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٣٥.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

الغير على حد سواء^(١)، وهذه القاعدة تتحدث عن دور الاثر الرجعي فيما يتعلق بتسجيل العقار وذلك لا يمت صلة بما يعنيه إعادة الحال.

نجد إن إعادة الحال يمكن ان يتحقق بصورة تطبيقية للأثر الرجعي او إحدى آليات تحقيقه، وذلك في إطار فسخ العقد او بطلانه، حيث يعاد حال الأطراف وتعاد مراكزهم القانونية الى ما كانت عليه بصورة من صور الاثر الرجعي، او ما يترب على تحقيق الاثر الرجعي، وقد يؤيد ما ذكرناه إن هنالك من يذهب الى إن الاثر الرجعي هو عد العقد كأن لم يكن مما يؤدي ذلك الى إعادة المتعاقدين الى الحال الذي كانوا عليه قبل التعاقد^(٢)، فعبارة (مما يؤدي ذلك الى إعادة الحال) تؤكد ما ذكرناه سابقاً من إن إعادة الحال يمكن عدتها اثراً او نتيجة تتحقق عقب الحكم بالأثر الرجعي او وسيلة لتحقيقه في اطار الفسخ او البطلان.

اضافة لما سبق من يمكن ان نقول إن الاختلاف بين إعادة الحال والأثر الرجعي هو فرق في العموم والخصوص من أوجه مختلفة، فمن جهة نجد إن إعادة الحال أعم من الأثر الرجعي وذلك من حيث كونه لا يقتصر فقط على جانب فسخ العقد وبطلانه وإنما هو وضع ينطبق على الواقع والتصرفات القانونية على حد سواء، ومن جهة أخرى نجد الأثر الرجعي أعم من إعادة الحال من ناحية كون الأثر الرجعي عند تتحققه يتعدد في إطار التصرفات القانونية فإنه يتحقق بصورة وكيفيات عدة ليست فقط آلية إعادة الحال، فالأثر الرجعي يتحقق بصورة إعادة الحال وبصورة التعويض أيضاً، بمعنى آخر يمكننا ان نقول إنه ليس كل إعادة للحال هو اثر رجعي، وليس كل اثر رجعي هو إعادة للحال.

ثالثا// الجزاء المدني:-

هنالك من وصف إعادة الحال بأنه جزاء مدني، فلكي نتوصل الى حقيقة كونه جزاءً مدنياً أم لا، لابد من معرفة المقصود بالجزاء القانوني بشكل عام والجزاء المدني بشكل خاص، ومن ثم نبين مدى إمكانية وصف إعادة الحال بكونه جزاء مدني.

(١) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش، ود. صاحب عبيد الفلاوي، الموجز في العقود المسماة، شركة العاتك، بغداد، ٢٠١٨، ص ٩٩.

(٢) استاذنا الدكتور عباس الحسيني، المصدر السابق، ص ١١.

الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال



يقصد بالجزاء القانوني هو "أثر يترتب على مخالفة القاعدة القانونية لا أثراً يترتب على أتباعها"^(١)، ويعد كذلك "إجباراً مادياً جماعياً ما دام يبدو في صورة أذى محسوس يقسر الناس عن طريقه إلى طاعة القانون"^(٢)، وهو "الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة - متمثلة في سلطاتها المختلفة - لضمان نفاذ القاعدة القانونية وفعاليتها، وسواء أكان ذلك عن طريق منع وقوع المخالفة أصلاً، أو عن طريق معالجة الوضع الذي أدت إليه المخالفة، أو عن طريق ردع من قام بمخالفة القانون و إعادة إصلاحه"^(٣)، والجزاء القانوني ينقسم على عدة أنواع من بينها الجزاء المدني والذي يقصد به "الجزاء المترتب في حال مخالفة القانون المدني، والجزاءات المدنية كثيرة، فقد يقصد به محو كل أثر لمخالفة القانون كهدم الحائط الذي بني في ملك الجار أو سد المطلات التي فتحت على مسافة أقل من المسافة القانونية وقد يتخد الجزاء صورة البطلان"^(٤)، والجزاء المدني بهذا المفهوم له صوراً عديدة تبعاً لغرض فرضه، فقد يكون على شكل تنفيذ جبri بحمل الشخص على تنفيذ ما توجب عليه تنفيذه، وقد يكون على صورة تعويض عند استحالة إزالة آثار المخالفة، وهناك من يرى إن الجزاء المدني يتخذ صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع قبل إيقاع المخالفة، كالحكم ببطلان عقد فاقد لأحد أركانه، أو الحكم بفسخ عقد نتيجة الأخلاقيات"^(٥).

مما سبق بيانه يمكن أن نقول بأن مسألة اعتبار الجزاء المدني بحد ذاته إعادة الحال أمرٌ لا تتفق معه بالطلاق، فلا يمكن أن نصف إعادة الحال إلى ما كان عليه على إنه جزاءً مدنياً بكل ما ينضوي تحت إعادة الحال، فالجزاء تارة يفرض نتيجة وجود وضع غير قانوني وغير صحيح يتوجب إنهاؤه بهذا الجزاء كفسخ العقد أو بطلانه لوجود أحد أسباب الفسخ أو البطلان فيه، وعند إيقاع صور الجزاء هذه فإنها ترتب وضعاً قانونياً معيناً على إثر ذلك وهو إعادة الحال بين الأطراف إلى ما كان عليه قبل الدخول في تلك الظروف التي فرض عليها جزاءً مدنياً، وتارة أخرى قد تكون هناك اوضاع قانونية بحد ذاتها غير مشروعة و تستوجب الجزاء المتمثل بإعادة

(١) د. عبد الباقى البكري و د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار السنهرى، بغداد، ٢٠١٥ ص٤٦.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، المدخل للعلوم القانونية، ط٦، ١٩٨٧، ص٦.

(٣) د. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، بدون ذكر لدار النشر، بدون ذكر لمكان الطبع، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(٤) يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط١، دار كوميت، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٢.

(٥) د. عبد الباقى البكري و د. زهير البشير، المصدر السابق، ص٥١.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

الحال وفي هذه الصورة بالذات يمكن ان نصف إعادة الحال جزاءً مدنياً، لكن تبقى حقيقة عدم إمكانية اعتبار إعادة الحال بمجمل مفهومه على انه جزاءً مدنياً.

ختاماً نقول بأن ما تم طرحة من آراء تبين الطبيعة القانونية لإعادة الحال لا يمكن الأخذ بها بالمطلق، فلا يمكن أن نعد بأن إعادة الحال هو تعويض عيني كما قيل وكما هو شائع؛ لأن التعويض حتى يتحقق مبدئياً أو يتم فرضه يستوجب وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، أي إن هنالك مسؤولية مدنية، حتى يمكن أن يترتب إعادة الحال ويوصف بأنه تعويض عيني، لكن هنالك أوضاع قانونية كثيرة يتحقق فيها إعادة الحال لا تمت بصلة الى مفهوم التعويض العيني، كإعادة الحال عند فسخ العقد وبطلانه أو الرجوع في الهبة، ففي هذه الوضاع لسنا بصدد خطأ وضرر وعلاقة سببية حتى نطلق على إعادة الحال بأنه تعويض عيني، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن يعد جزاءً مدنياً للأسباب التي ذكرناها آنفاً، وعليه استناداً لكل ما سبق يمكن أن نقول بأن إعادة الحال في القانون المدني ذو طبيعة خاصة - إن صح التعبير - فهو مفهوم واسع وشامل للعديد من التطبيقات القانونية المتباعدة، وبالتالي لا يمكن بذلك حصره أو تأثيره ضمن طبيعة قانونية معينة ومحددة مستمدة من أحدى تطبيقاته، لذلك ارتأينا وصف طبيعته القانونية بالطبيعة الخاصة لشموليته وسعة ما ينضوي تحته من تطبيقات قانونية مختلفة.

الفرع الثاني

شروط إعادة الحال

حتى تتحقق إعادة الحال الى ما كان عليه وتعاد الوضاع القانونية الى سابق عدها لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك، وفي الواقع لم يشر القانون ولم يتطرق الفقه القانوني الى أي شرط من الشروط التي سنوردها فيما يأتي في هذا الفرع، وكل ما سنذكره هو من وحي أفكارنا المستنبطة أو المستنيرة من قراءة النصوص القانونية وكذلك ما توصلنا إليه من أفكار من خلال اطلاعنا على المصادر القانونية المختلفة، وعليه فإن شروط إعادة الحال تتلخص بما يأتي:-



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

أولا // إمكانية إعادة الحال :-

نعني بإمكانية إعادة الحال هو قدرة الأشخاص محل العلاقة القانونية على إعادة الحال المقضي بإعادته إلى ما كان عليه قبل الدخول في تلك العلاقة، وهذه القدرة على الإعادة نفهمها من شقين:-

الاول/ القدرة المادية:- ونعني به قدرة الأفراد على إعادة الحال مادياً نعني بها أن يكون الشخص الذي يطالب بإعادة الحال قادرًا هو بالمثل أن يعيد الحال من جهته، فلا يمكن أن يطلب أحدهم خصمته بإعادة الحال وهو غير قادر على تحقيقه من جهته، فلا بد أن تكون هنالك إمكانية على إعادة المراكز القانونية لكليهما كما كانت قبل تغيير الوضع القانوني، وقد يكون إحدى مظاهر القدرة المادية لإعادة الحال متمثلًا بوجود الشيء محل العقد حتى يستطيع كلا الطرفين من أن يستعيدهما ما قبضاه من بعضهما، فإذا كان قد هلك (محل العقد) فلا يمكن القول بإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا أحد أهم أسباب منع تحقيق إعادة الحال والذي ستفصله في الفصل الثاني من الاطروحة، ولتعزيز الفكرة التي طرحتها يمكن أن نسوق المثال الآتي :-

في العقد الملزم للجانبين نجد إن عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ ما يتوجب عليه من التزام هو أمرٌ يعطي المتعاقد الآخر الحق في فسخ العقد، وذلك استناداً للمادة (١١٧٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على "١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنتظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته"، وفي السياق ذاته جاءت المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري لكنها أعطت خياراً إضافياً للدائن قبل المطالبة بالفسخ وهو طلب تنفيذ العقد^(١)، والمادة (١٢٢٤) من القانون المدني الفرنسي التي سبق ذكرها.

إن حدث وتم فسخ العقد وفقاً للنصوص أعلاه فإن أهم أثر يترتب على ذلك هو إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمتعاقدين أي إلى ما قبل انعقاد العقد، وأن يعيدا كلاهما ما قبضاه من بعضهما الآخر بموجب هذا العقد، وهنا يتوجب على الدائن الذي طالب بالفسخ (بسبب عدم

(١) حيث نصت على "١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد أذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى".



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

تنفيذ المدين للالتزام) وإعادة الحال الى ما كان عليه، أن يكون مستعداً من جانبه للقيام بما يتوجب عليه من التزام وقدراً على إعادة الحال الى أصله، فلو قررت المحكمة الفسخ وإعادة الحال فإن ذلك ينطبق على كلا الطرفين، الدائن المطالب بالفسخ وإعادة الحال، والمدين الذي تم الفسخ بسبب عدم تنفيذه للالتزام العقدي^(١).

مثلاً لو فسخ عقد بيع بضائع جراء عدم قيام المشتري بتسديد ثمنها الى البائع أو قيامه بتسديد جزء منه بغير اتفاق مسبق بينهما، فإن ما يترتب على ذلك هو إعادة الحال الى ما كان عليه، من خلال قيام كلا الطرفين بإعادة ما تسلماه من بعضهما البعض، ويتحتم على كلا الطرفين أن تتوفر فيهما إمكانية لتحقيق ذلك، فكما على المشتري أن يكون قادراً على أن يرد ذات البضاعة التي أستلمها، كذلك على البائع الذي طلب الفسخ أن يكون قادراً على إعادة الجزء الذي تسلمه من الثمن الى المشتري، وإعادة الوضع كما في السابق وإعادة المراكز القانونية للأطراف كما كانت من قبل، فإن حدث خلاف ذلك ولم تكن هنالك القدرة أو إمكانية المادية لذلك كأن يتذرع على المشتري رد البضائع لقيمه بالتصرف فيها أو استهلاكها وتعذر على البائع رد الثمن ل تعرضه للإعسار، فلن تكون حينها أمام إعادة للحال الذي كان عليه الأطراف الى ما كان، وأي حديث بشأن تعويض العجز الحاصل من قبل أحد الأطراف أو كلاهما في إمكانية إعادة الحال فهو اضغاث وصريح قانوني بديل عن الإعادة.

ويمكن أن نسوق القرار القضائي الآتي كصورة جلية للإمكانية كشرط لإعادة الحال، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "... الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعي منذ نشوئه ويعد كأن لم يكن ويعاد كل شيء إلى ما كان عليه من قبل، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض..... وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وتسليمه أرض المطعون ضدهم حالية أكثر من آثار الفسخ وذلك تأسيساً على أن البناء أقيم على هذه الأرض وأرض أخرى ضمت إليها وبلغت مساحتها جميعها ٢٠٢٩م لا تتجاوز أرض المطعون ضدهم فيها نسبة ٦٠% فقط وأنه لا يتصور أي جزء من

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بشكل عام، ج١، المصدر السابق، ص ٥٧٤.

الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال



الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكمله وفي ذلك ضياع للمال وإهداره^(١)، في القرار السابق نلاحظ إن موضوع الدعوى هو عقد مقاولة يروم أحد الأطراف فسخه وذلك لعدم تنفيذ الالتزام بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، كذلك لوجود عيوب جسيمة في البناء محل العقد بشكل يصبح معها البناء بحالة غير صالحة للعيش فيه، لذلك أقتضى الفسخ وإعادة حال الأطراف إلى ما قبل التعاقد، وهذه الإعادة تعني إن المقاول يتوجب عليه أن يعيد الأرض كما سلمها من صاحب الأرض، لكن في هذا القرار نجد عدم إمكانية المقاول وبشكل مادي بأن يعيد الحال كالسابق لأن الأرض قد أقيم عليها بناء وبالتالي لا يمكن تسليمها خالية تماماً إلا إذا تم هدم البناء وهذا ما يضر بالأرض ويعود إلى ضياع الأموال، وبهذه الصورة نرى عدم إمكانية عودة الحال إلى ما كان عليه.

الثاني/ القدرة القانونية:- نعني بها أن تكون الوضاع القانونية ملائمة لذلك، أي عدم وجود نص قانوني سواء في القانون المدني أو في قوانين خاصة يمنع من تحقيق إعادة الحال، وقد يكون مثالاً على ذلك هو اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة (الاستملك) المنظم في قانون خاص وهو قانون الاستملك العراقي رقم (١٢) لسنة (١٩٨١) المعدل^(٢)، ويقصد بالاستملك هو "نزع ملكية العقار أو الحق العيني المتعلق به للمصلحة العامة وهو اجراء من شأنه أن يحرم شخص من ملكه وتخصيصه للمصلحة العامة لقاء تعويض عادل"^(٣)، وبغض النظر عن نوع الاستملك^(٤) فإن يمكن أن تعتبره سبباً قانونياً مانعاً للأطراف من إعادة الحال، فملكية الأشخاص في المجتمع مصونة ومحمية بنص القانون ولا يجوز أن يُحرم أي شخص من الاستمتاع في ملكه إلا في بعض الأحوال، وقد تكون هذه الأحوال من خلال ما يأتي به النص القانوني من إمكانية انتزاع الملكية وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للفرد.

(١) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٣٩٠ ، الصادر في تاريخ ٢٠٠٠/٧/١ ، المكتب الفني ، مدنی ، الجزء الثاني ، السنة ٥١ ، ص ٨٧٩.

(٢) كذلك فإن المشرع المصري نظم الاستملك في قانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٠) ، وكذلك المشرع الفرنسي في المرسوم رقم (٥٨-٩٩٧) في (١٠/٢٣) (١٩٥٨).

(٣) القاضي شهاب احمد ياسين، الوجيز في شرح قانون الاستملك، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٧.

(٤) هناك ثلاثة أنواع للاستملك، الاستملك الرضائي والذي يكون عن طريق الاتفاق بين المستملك والمستملك منه، والاستملك القضائي الذي يكون عن طريق القضاء بتقديم طلب إلى المحكمة التي يقع العقار ضمن دائرة اختصاصها، والاستملك الإداري وهو الذي يكون بين دوائر الدولة مصطفى مجيد، شرح قانون الاستملك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ، مطبعة الحرية، بغداد، دون سنة طبع، ص ٣٩.



إن المانع القانوني لإمكانية إعادة الحال والمتمثل بالاستملك يمكن أن يتحقق في حالات قد تكون نادرة الحدوث نوعاً ما في الواقع العملي، لكنها ليست بمستحبة، فقد يبرم شخصين عقد بيع عقار ما، وبعد اكتمال العقد للشكلية المطلوبة كون إن عقد بيع العقار من العقود التي تقوم على ركن الشكلية والمتمثل بتسجيل العقار محل العقد في دائرة التسجيل العقاري، لكن قد يحدث بعد إكتمال التسجيل وانتقال ملكية العقار من البائع إلى المشتري وقبضه للثمن، أن التسجيل غير صحيح فيتهم ابطاله، وكما نعلم إن ابطال التسجيل العقاري يمكن أن يحدث أما استناداً لقرار من الوزير في حال كان التسجيل لم يكتسب شكله النهائي أو بقرار قضائي في حال قد أكتسب التسجيل شكله النهائي وذلك وفقاً للمادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١)، وفي هذا المقام لن نخوض تفصيلياً في الأسباب الداعية لبطلان قيد التسجيل العقاري فكل ما يعني هنا هو حالة البطلان التي قد يتعرض لها قيد العقار في السجلات العقارية وما ينتج عن هذا البطلان من إعادة الحال إلى ما كان قبل إنشاء العقد بيع العقار وما يترتب على ذلك من الزامية الطرفين بالرد، حيث يلتزم المشتري برد العقار للبائع ويلتزم البائع برد الثمن للمشتري، أو قد يحدث ان يفسخ عقد بيع العقار او يبطل لأحد اسباب بطلان العقد ويصدر حكماً قضائياً بالبطلان ووجوب إعادة الحال إلى ما كان، لكن قد يصطدم بمشروع الاطراف لإعادة الحال أن تعمد الدولة إلى انتزاع ملكية العقار عن طريق الاستملك لمنفعة العامة وهو أمر جاء بنص قانوني وبتشريع خاص لا وهو قانون الاستملك، فيحدث والحال هنا أن يشكل النص القانوني الذي يبيح انتزاع ملكية الفرد مانعاً أو عائقاً من إمكانية الأشخاص على تحقيق إعادة الحال إلى ما كانوا عليه، فلا يعد بإمكان المشتري رد العقار للبائع بعد الحكم ببطلان العقد بينهما وذلك لوجود وضع قانوني متمثل بالاستملك.

ولربما هنالك من يجد أن التعويض الذي تقدمه الدولة عن الاستملك يمكن أن يحل محل العقار فيعاد الحال به، لكن هذا القول غير صحيح إطلاقاً؛ لأن التعويض أمر مختلف تماماً عن إعادة الحال سواء كان تعويض نقدياً، وحتى لو كان عيناً بأن تقوم الدولة بتقديم عقار في مكان آخر بذات قيمة العقار المستملك، فقيام المشتري برد العقار الذي قدمته له الدولة كتعويض عن الاستملك إلى البائع لا يعد إعادة للحال لأنه وأن تشابه العقارين (المستملك والبديل) من حيث المساحة لكنه يعد تعويضاً عيناً والآخر لا يوصف دائماً بأنه إعادة للحال، لذلك يمكن أن نعد



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

الاستملاك مانعاً قانونياً أوقف من إمكانية أشخاص العلاقة القانونية على تحقيق إعادة الحال المطلوبة منهم.

خلاصة القول إن تحقيق الامكانية تعد شرطاً لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وسواء كانت تلك الإمكانية أو القدرة مادية تتمثل بقدرة الشخص على تحقيق تلك العودة، أو أن الأوضاع القانونية مناسبة وتخلو من أي سبب قانوني يعيق تحقيق تلك الإعادة.

ثانياً // المطالبة بإعادة الحال قضائياً:-

الشرط الثاني من شروط إعادة الحال في القانون المدني هو أن تتم المطالبة على تحقيقه من قبل أشخاص العلاقة القانونية بطريق قضائي أي من خلال رفع الدعوى المدنية والمطالبة وفق ظروف القضية ووفق ما أشار به القانون بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإعادة ذات المراكز القانونية للأفراد التي كانوا عليها قبل الإقدام على التصرف القانوني أو الواقعة القانونية.

يمكن أن نستدل على هذا الشرط في نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على "١" - تعين المحكمة طریقاً للتعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتبأً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمیناً ٢ - ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض، فنلاحظ في الفقرة (٢) من المادة أعلاه عبارة (وببناء على طلب المضرر أن تأمر بإعادة الحال...) بمعنى إن تحقيق إعادة الحال من خلال أصدار قرار قضائي بذلك يكون بطلب من المدعي من خلال دعوى مدنية ووفق حيثيات القضية المعروضة يطالب فيها بإعادة الحال.

وهذه المطالبة لا تقتصر على حالة الواقع القانونية فقط كما قد يوحى الى البعض من نص المادة (٢٠٩) أعلاه، بل أيضاً ينطبق على التصرفات القانونية التي يراد من خلالها عودة الاطراف المتعاقدة الى الحال الذي كانوا عليه قبل أبرام التصرف، وتنطبق المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي المادة (١٧١) من القانون المدني المصري التي نصت الفقرة (٢) منها على "٢" - ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض".

إن عبارة (يجوز للمحكمة) توضح لنا إن تقدير الأمر والحكم بإعادة الحال أمر عائد إلى سلطة القضاء وفق ما يراه مناسباً، فالمحكمة أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه بناء على طلب المدعي، ولها أن لا تحكم بذلك حتى وأن طلب ذلك إذا رأت إن طريقاً آخر يكون أكثر تحقيقاً للعدالة، لأن تحكم بالتعويض وكما مبين في نهاية الفقرة من المادة السابقة.

من القرارات القضائية التي صدرت من محكمة التمييز الاتحادية والتي ردت فيه طلب إعادة الحال، هو ما قضت به بأن "المدعي حصر مطالبته (بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد) وبما ان عقد الشراكة موضوع الدعوى صحيح وملزم لأطرافه كما ورد في قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة لذا لا يمكن اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ابرام عقد المشاركة، مما يتربى لمن يرغب بانهاء المشاركة اقامة الدعوى لتصفيتها، وحيث لم يسلك المدعي هذا الطريق عند اقامته الدعوى مما تكون دعواه واجبه الرد وحيث قضت المحكمة بحكمها المميز رد الدعوى لأسباب أخرى فان حكمها يكون قد جاء صحيحاً ومتتفقاً مع حكم القانون من حيث النتيجة عليه قرر تصديق الحكم المميز من هذا الجانب ورد الطعن التميزي^(١).

وقد يكون رد المحكمة لطلب إعادة الحال لأسباب إجرائية وليس قانونية أي لا تتعلق بمدى أحقيه الطلب من عدمه وإنما بمدى صحة تقديمها إجرائياً، مثلها قرار محكمة النقض المصرية القاضي بأن "المحكمة تجد ان مطالبة المستدعي المستأنف بمنع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الهدم والسماح له بإعادة بناء الشرفة كما كانت لهو أمر فيه دخول أساس الحق المتنازع عليه وبموضوعه وهو الامر الذي لا يمكن قبول بحثه او طرحه ابتداء على القضاء المستعجل سواء كانت وقائع حدثة او قديمة حيث ان مجال بحثها والفصل بها من اختصاص قاضي الموضوع ومن خلال دعوى اصولية امام المحكمة المختصة بنظر اساس النزاع القائم ما بين الخصوم الامر الذي يجعل من هذا الطلب غير مقبول ومردود"^(٢)، حيث نجد في القرار السابق إن رفض المحكمة لطلب المدعي بإعادة الحال كان بسبب دخول طلبه في

(١) قرار محكمة التمييز رقم (٢٣١) الصادر في تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٣ ، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط الآتي "<https://www.sjc.iq/qview.2025>"

(٢) قرار محكمة النقض رقم (٩)، الصادر في ٢٥/٢/٢٠١٩ ، بوابة محكمة النقض المصرية



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

أساس الحق موضوع النزاع في الوقت الذي يتوجب على طالب الإعادة أن يقدم طلبه في دعوى مستقلة تنظرها محكمة الموضوع للفصل فيها، بمعنى آخر إن رفض المحكمة لم يكن لعدم أحقيّة الطلب بإعادة الحال من عدمه، وإنما كان بسبب مخالفة تقديمها للإجراءات القضائية.

أما موقف القانون المدني الفرنسي فلم يذكر بشكل صريح إعادة الحال كطريق من طرق التعويض، بل لم ينص على طرق التعويض من الأساس، وكل ما هنالك أكتفى بالإشارة إلى أحقيّة التعويض عن وجود الضرر ومسألة الشخص المتسبب له، وذلك في المادة (١٢٤٠) التي نصت على "كل فعل ناتج عن الإنسان ويسبب ضرراً للغير، يلزم فاعله الذي تسبب به بخطأ منه بإصلاحه"^(١)، وترك أمر تحديد طريقة التعويض للسلطة التقديرية للقاضي والتي يمكن أن تكون بشكل إعادة الحال الذي كان قبل حدوث الضرر أو يمكن أن تكون شيئاً آخر وفق ما يراه القاضي، وكذلك وفق ظروف وحيثيات الدعوى^(٢)

ثالثا // تحقق الضرر :-

إن تتحقق الضرر شرط مهم من شروط الحكم بإعادة الحال حيث يتقرر معه وجود الحكم بالإضافة في العديد من تطبيقات إعادة الحال، فالدخول في وضع قانوني ما من قبل الأشخاص لا يستوجب منهم إعادة الحال إلى ما كانوا قبل الدخول فيه إلا لأن هنالك ضرراً قد أحدثهم أو بالغير، وهنالك العديد من الأمثلة التطبيقية التي نجد فيها وجود ضرر أفتضى إعادة الحال لكننا في هذا المقام سنكتفي بذكر إحداها ألا وهو قسمة المال الشائع.

إن المصير الطبيعي للمال الشائع هو الانقضاء الذي يحدث بأسباب متعددة من أهمها القسمة والتي تكون على نوعين، القسمة الرضائية التي تتم باتفاق جميع الشركاء، والقسمة القضائية التي تتم عن طريق القضاء في حال عدم اتفاقهم أو لوجود محجور بينهم، وتهدف

(1) Artcl (1240) "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

(2) Lisa Heinzmann, Les choix des modalités de réparation du préjudice en droit de la responsabilité civile, Revue générale du droit Chronique de droit civil, 2021, p12



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

القسمة بنوعيها الى تحقيق العدالة بين الشركاء عن طريق اختصاص كل واحدٍ منهم بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصة ذلك الشركى^(١).

في القسمة الرضائية تحديداً قد يتعرض أحد الشركاء أو دائئرو أحدهم إلى غبنٍ فاحش نتيجة قسمة المال الشائع بطريقة غير عادلة وهذا بحد ذاته يشكل ضرراً بحق من لحقة الغبن، فيمكن في الحال كذلك أن يطعن المغبون بالقسمة استناداً للمادة (١٠٧٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على "١- يجوز طلب نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا ثبتت أحد المتقاسمين إنه قد لحقه منها غبنٌ فاحش ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مرور ستة أشهر من إنتهاء القسمة، وللمدعى عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل نقداً أو عينًا ما نقص من حصته".

من النص السابق يمكن أن يتبيّن لنا إن إلحاقي الضرر بأحد الشركاء أو بدائني أحدهم نتيجة قسمة المال الشائع تعطي الحق للمغبون بالطعن في هذا القسمة ونقضها، وإن حصل ذلك كنا أمام إعادة للحال إلى ما كان عليه قبل القسمة، أي إعادة لحال المال إلى الشيوع وإعادة لحال الشركاء المستعينين بعد أن أفرزت حصصهم، لأن كلمة (نقض القسمة) في نص المادة يعني بطلانها وإعادة إجرائها من جديد وفي هذا النقض الحاصل سيعود المال المقسم إلى حالة الشيوع ويعود معه الأشخاص إلى وضع الشراكة التي بينهم، نتيجة الضرر الذي لحق بأحدهم وبسبب الغبن، وبذلك نستنتج إن إلحاقي الضرر أو تحققه شرط من شروط الحكم بإعادة الحال إلى ما كان.

رابعا // معقولية إعادة الحال :-

نقصد بمعقولية إعادة الحال أن تكون تلك العودة على قدر مقبول أو غير جسيم، أي لا تصل إلى درجة لو تحققت العودة لسببيت ضرراً أكثر من الضرر المطلوب إزالتها وإعادة الحال بسببيه، ويمكن لنا أن نرد مثلاً يوضح الفكرة، ففي مضار الجوار الفاحشة إذا كانت هناك أضرارٌ من قبل المالك في حق جاره كأن يقوم المالك ببناء طابق ثانٍ في منزله يؤدي إلى حجب

(١) القسمة هي "عملية تهدف إلى إنهاء حالة الشيوع واحتياط كل شريك بجزء مفرز من الشيء الشائع".
ينظر في ذلك د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الرابطة للنشر والتوزيع،
بغداد، ١٩٥٤، ص ٧٤.



النور بالكامل على جاره، فإن الضرر الفاحش المتحقق وفق المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي يُزال وإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو في هذا المثال يتوجب هدم وإزالة الطابق الثاني الذي قام المالك ببنائه، لكن لو فرضنا إن هدم البناء وإعادة الحال لما كان عليه بهذه الطريقة تؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة بحق منزل الجار كحدث خلل أو زعزعة في أساسات المنزل جراء الهمم، بمعنى آخر إن ما قد يصيب المالك بسبب الهمم أكبر ضرراً من ضرر حجب النور عن الجار، ففي هذه الحالة تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمر غير معقول ويتحقق أضراراً بحق أحد الأطراف، ولو كنا أمام مصلحتين فترجح الأهم والأكبر، أي مصلحة الطرف الذي من الممكن أن يتعرض إلى أذى أكبر، وهذا ما نعنيه بأن تكون عودة الحال معقولة، وطرحنا لهذه الفكرة لا يتعارض اطلاقاً مع ما سبق وبيناه من شروط إعادة الحال وتحديداً شرط (تحقق الضرر) فكما علمنا إنه لا يُحكم بإعادة الحال إلا إذا كنا أمام ضرر وهذا أمر مبدئي، لكن الحكم به مشروطاً بأن لا يتسبب إيقاعه بضرر أكبر مما عليه الحال بحق أشخاص آخرين، بمعنى آخر إننا نبتغي من وراء إعادة الحال الوصول إلى توازن عادل بين جميع مصالح الأطراف بغية تحقيق قدر مناسب من العدالة القانونية بينهم.

إن جوهر فكرة معقولية إعادة الحال كشرط لإيقاعه هو عدم حصول إثراء من قبل طرف على حساب طرف آخر في العلاقة القانونية، وهذا نسنه لما ذهب إليه بعض من الفقه بأن تعويض الجار المتضرر يكون بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، فإذا كانت إزالة الضرر هي صورة من صور التعويض العيني فإن هذا التعويض يجب أن يكون عادلاً ومتكافئاً مع الضرر^(١)، وهذا مصدق لما جاءت به المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على "١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"^(٢)، والسبب في ذلك يعزى إلى إن مجرد وقف النشاط الضار والحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر يعد بمثابة قيد يحد من تصرفات المالك في ملكه على نحو معين، لذلك ينبغي أن تكون هنالك معقولية في إعادة الحال كصورة من صور التعويض عن الضرر.

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج، ٨، المصدر السابق، ص ٧٠٩. المستشار أنور العمروسي، الموسوعة الواقية في شرح القانون المدني، ج، ٢، ط٥، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٩٩.

(٢) وبالمعنى ذاته جاءت المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري، والمادة (١٢٣١) من قانون العقود الفرنسي الجديد الصادر في ٢٠١٦ المعديل لقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤



المبحث الثاني

صور إعادة الحال و تمييزه عما يشتبه به من أوضاع

يُطرح إعادة الحال كوضع قانوني بطرق مختلفة وبآليات متعددة في إطار القانون المدني، ولا يعني بذلك اختلاف تطبيقاته فذلك أمرٌ مُسلمٌ به، لكن ما نعنيه في هذا الخصوص هو الصورة التي يتم من خلالها تتحقق إعادة الحال، أو بمعنى آخر كيفية وقوعه، فأحياناً تتحقق الإعادة من بعد إحداث عمل ضار أو انقضاض عقد فنكون أمام إعادة إلى ما قبل إحداث هذا الأمر، وأحياناً أخرى تتحقق إعادة الحال معاكسة للإعادة الأولى- إن صح التعبير- أي يعود الحال بشكل معاكس بعد أن عاد أو لا نتيجة الفسخ أو البطلان أو الفعل الضار، ولا يقف الأمر عند تعدد صور وآليات إعادة الحال بل ظهرت أوضاع قانونية نجدها في جوانب تتشابه معه، وفي جوانب أخرى تختلف معه، وفي هذا المبحث سنقف على بيان تفصيلي لصور إعادة الحال وكيف يتحقق في كل واحدة منها، وكذلك نوضح ما هي الأوضاع القانونية التي يمكن عقد تمييز بينهما وبين مصطلح إعادة الحال، وعليه سنقسم المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول صورة إعادة الحال، أما في المطلب الثاني نبين تمييز إعادة الحال عما يشتبه به من أوضاع.

المطلب الأول

صور إعادة الحال

يتحقق إعادة الحال في القانون المدني بصورتين مختلفتين، وهاتين الصورتين أحدهما تتحقق بشكل معاكس للأخرى، فالأولى تتحقق بشكل أولي أو مبدئي إن صح التعبير، والأخرى تتحقق بعدها وبشكل معاكس لها وهي الأخرى يعاد الحال فيها بعد أن أعيد للمرة الأولى في الصورة الأولى، ويمكن لنا أن نقول أن الصورة الأولى يتم فيها إعادة الحال بشكل يزول معه الحق المبتغي من العلاقة القانونية، أما الصورة الثانية يتم فيها عودة الحقوق المبتغاة من خلال إعادة الحال للعلاقة القانونية المنقضية، وفي هذا المطلب سنوضح هاتين الصورتين بشكل



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

مفصل مقسمين المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول إعادة الحال بزوال مصدر الحق، أما في الفرع الثاني نتناول إعادة الحال برجوع مصدر الحق

الفرع الأول

إعادة الحال بزوال مصدر الحق

يرمي الاشخاص في المجتمع الى إشباع حاجاتهم من خلال عقد تصرفات قانونية مع بعضهم البعض هادفين منها تحقيق ما يصبوون إليه من غابات والتي في سبيل تحقيقها يفرض على عاقتهم حقوق والتزامات يتوجب عليهم تنفيذها وفقاً لقواعد قانونية موضوعة لتنظيم علاقاتهم القانونية، والتي من أهمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي "١- اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي"^(١)، ولا تحدث هذه الغاية إلا إذا تم أبرام العقد بشكل متوازن محققاً عدلاً تبادلياً بين أطرافه من خلال التوزيع العادل للحقوق والالتزامات وتنفيذها بأكمل وجه بين الطرفين^(٢)

لكن قد يحدث عكس المتوقع أو المنشود وذلك بعزوف أحد الأطراف عن تنفيذ ما يقع على عاقته من التزامات تجاه الطرف الآخر سواء كان عدم التنفيذ عمداً وبإرادته أو جراء ظروفٍ

(١) نجد إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين مذكورة بشكل صريح في نص المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري حيث نصت على "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، وما إن قام كلا الطرفين بتنفيذ ما توجب عليهما تحقق الغاية المنشودة من التصرف القانوني وكذلك المنفعة المبتغاة منه، وتحقق بذلك استقرار المعاملات المالية، وأشار القانون المدني الفرنسي أيضاً الى هذه القاعدة بشكل غير مباشر في المادة (١٩٣) منه والتي نصت على "تقوم الاتفاقيات المبرمة بشكل قانوني مقام القانون بالنسبة لمن أبرموها ولا يمكن الرجوع عنها إلا برضاهما المتبادل أو للأسباب التي يجيزها القانون، ويجب أن يتم تنفيذها بحسن نية"

(٢) فكرة العدالة التبادلية تعنى تحقيق التوازن بين المنافع المتبادلة بين أطراف العقد، وهذه المنافع سميت تبادلية لوجود تبادل بالخدمات والأشياء بين الأشخاص، التي يجب أن يتحقق فيها التعادل بين ما أعطى وما أخذ كل طرف من الآخر، وهذه العدالة تمتد لتطبيق حتى على العمل غير المشروع، فلا تقتصر التبادلية على العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين الأفراد بل يطبق ايضاً على العلاقات غير التعاقدية، فإذا تسبب شخص بخطئه في الاضرار بغيره كان مقتضى العدالة التبادلية ان يتلزم الاول بصلاحضرر الذي أصاب الثاني وان يكون التعويض مالاً او متناسباً مع ما لحق المضار من ضرر". د. حسن علي الذنوبي، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٦٤.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

أجنبية لا دخل لإرادته فيها، مؤدياً ذلك إلى فسخ العقد، أو قد يتضح بعد تنفيذ العقد إن أحد أركانه الأساسية مفقوداً أو باطلًا فيعقب ذلك بطلان العقد برمته لاختلال أحد أركانه، وكلا الأمرين الفسخ والبطلان هما جزأين وضعهما القانون على أثر الاختلال الذي يحدث في العقد والمتسبب بإنهيار العلاقة التعاقدية.

إذا تحقق إخلال بالالتزامات العقدية من قبل أحد الاطراف، أو تبين عدم صحة أحد أركان العقد، ترتب على ذلك أن يعاد حال المتعاقدين إلى ما كانوا عليه قبل إبرام التصرف القانوني، وستنطرق في هذا المجال إلى مثال العقد الباطل كون فسخ العقد قد تم التطرق إليه في مواضع أخرى من الأطروحة.

إن أركان الشيء هو ما يقوم وينبني عليه الشيء وأي خلل بها أو بأحدها يُهدِم ما يقوم عليها، والعقد كذلك قائم على أركان عديدة في حال حدوث أي خلل في واحدٍ منها فإن البطلان هو المصير القانوني المحتم على العقد^(۱)

إن العقد الباطل لا يرتُب أي آثار قانونية ولا يفيد الحكم، وفي حال بطل العقد فإن المتعاقدان يعادان إلى الحال التي كانوا عليها قبل إبرام العقد الباطل، وهذه قاعدة عامة، فإذا كان أحد الاطراف المتعاقدة قد سلم للآخر شيئاً تَنْفِيذَا للعقد المبرم بينهما، جاز له استرداده منه اذا حكم ببطلان العقد، معنى ذلك إن العقد الباطل وإن كان لا يترتب أثراً قانونياً كونه عقداً لكن القانون رتب عليه آثاراً بعدّ واقعة قانونية مادية، وهذا التفسير ذهب به جانب من الفقه القانوني^(۲) وتنقق معهم في ذلك، وهذا الأثر يتجسد بإعادة الحال إلى ما كان عليه وعودة اطراف

(۱) عرفت المادة (۱۳۷) من القانون المدني العراقي العقد الباطل على إنه "۱- العقد الباطل هو ما لا يصح اصلاً باعتبار ذاته او وصفاً باعتبار بعض اوصافه الخارجية. ۲- فيكون العقد باطلًا اذا كان في ركه خلل كان يكون الاجبار والقبول صادرین ممن ليس أهلاً للتعاقد او يكون المحل غير قابل لحكم العقد او يكون السبب غير مشروع. ۳- ويكون باطلًا ايضاً اذا اختلفت بعض اوصافه كان يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة او يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون"، أما القانون المدني المصري لم يعرفه على غرار القانون المدني العراقي لكنه أشار للعقد الباطل والعقد القابل للبطلان وهذا ما لم يأخذ به القانون العراقي (القابلية للبطلان)، حيث أشارت المادة (۱۳۸) من القانون المدني المصري إلى "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر التمسك بهذا الحق"، أما القانون المدني الفرنسي فلم يختلف موقفه عن القانونين العراقي والمصري في ذكر العقد الباطل فقد نصت المادة (۱/۱۱۷۸) منه الى "۱- إن العقد الذي لا يستوفي الشروط المطلوبة لصحته يعدّ باطلًا، ما لم يثبته الأطراف فيما بينهم".

(۲) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ۱، المصدر السابق، ص ۴۰۶. ود. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد البافي والاستاذ عبد البافي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ۱ في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ۲۰۱۸، ص ۱۶۶.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

العلاقة العقدية الى حالهم السابق قبل ابرام العقد الباطل، فإذا استحال يصار الى التعويض، ودليل ذلك المادة (١٣٨) من القانون المدني العراقي والتي نصت على "١- العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلا. ٢- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معادل"، وتقابليها في ذلك المادة (١٤٢) من القانون المدني المصري، وكذلك القانون المدني الفرنسي الذي نص في الفقرة (٢) من المادة (١١٧٨) على "٢- يعد العقد الذي تم إبطاله وكأن لم يكن أصلًا"^(١)

هناك العديد من القرارات القضائية التي أصدرت بهذا الشأن منها ما جاءت به محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن "... عقد بيع المركبة من العقود الشكلية الذي لا ينعقد إلا بالتسجيل في دائرة تسجيل المرور المختصة عملاً بأحكام المادة (١٠/أولاً) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وحيث ان العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين لم يستوف الشكلية القانونية فإنه يعد عقداً باطلاً لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً مما يقتضي إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد عملاً بأحكام المادة ١٣٨ من القانون المدني ويتعين إعادة السيارة موضوع الدعوى الى البائع بموجب عقد البيع الباطل وان لم تكن مسجلة باسمه في دائرة المرور المختصة بهذه هو الحائز لها عند البيع...".^(٢)

كذلك قرار محكمة النقض المصرية القاضي بأن "... إن العقد القابل للأبطال إذا تقرر بطلانه عد كأن لم يكن، وليس له كل أثر فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، وأن يعيد كل من الطرفين

(١) Artcl (1178) "2- Le contrat annulé est censé n'avoir jamais existé".
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٤، الصادر في ٢٠٢٢/٢/٢١ ، الهيئة الموسعة ٢٢، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الموقع <https://www.sjc.iq> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٣ . وفي الموضوع ذاته صدر قرار آخر من محكمة التمييز وبعبارات قد تكون مشابهة وذلك بأن "... لا ينعقد بيع المركبة الا اذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون عملاً بأحكام المادة ١٠/أولاً من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وبناء على ذلك يكون العقد المبرم بين الطرفين باطلاً لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض عادل عملاً بأحكام المادة ١٣٨ من القانون المدني كما انه اذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة (م ١٤١) من القانون المذكور اعلاه وبناء على ما تقدم يكون لدعوى المدعي (حائز السيارة) سند من القانون ومن حقه طلب استرداد السيارة التي باعها الى المشتري كاثر من آثار العقد الباطل بين الطرفين حيث يحق للبائع استرداد المبيع ويحق للمشتري استرداد البديل...". قرار محكمة التمييز رقم ٢٩٦ ، الهيئة الموسعة المدنية ٢٠٢١، صادر في تاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى وعلى الرابط الآتي "<https://www.sjc.iq/>" ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٣ .



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

الحال الى ما كان عليه، أي المال الذي أخذه تتفىداً للعقد، ويتم ذلك كله إعمالاً لأحكام رد غير المستحق^(١).

استناداً الى ما سبق بيانه، فإن الحكم ببطلان العقد لأي سبب كان سواء لاختلال أحد أركانه أو لخلل في أوصافه الخارجة عن مقوماته، فإن محكوم ببطلان العقد وإعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل ابرام العقد، وأن يرد كل منهما ما أستلمه من الآخر نتيجة ذلك، وإن كان ذلك مستحيلاً فيصار الى التعويض.

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في أحد قراراتها بأن "... قد اقر المدعى عليهم صراحة بقيام دائتهم باستلام ثمن العقار ٤/٣ السراي وبهذا فأنهم قد باعوا عقاراً لا يملكونه مما يقتضي إعادة الثمن المستلم من قبلهم وإعادته إلى المدعى لأن البيع الوارد على العقار الواقع خارج دائرة التسجيل العقاري المختصة لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً ويعد باطلأ ولا يرتب أي أثر قانوني او التزام بين طرفيه بأسثناء إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وفعلاً تم إعادة البدل إلى المدعى بموجب الحكم القضائي الصادر بالعدد ٤٢٣٤/ب٢٠١٥ وعلى هذا الأساس القانوني فأن المدعى بعد استحصله على الحكم القضائي بإعادة البدل لا يستحق الفائدة القانونية عن المبلغ المحكم له به لأنه يستند على عقد باطل مما تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني ومحضة للرد"^(٢).

في القرار السابق ذكره نجد إن المحكمة أوردت إن القرار الباطل لا يولد آثاراً قانونية، ولكن استثناءً على ذلك هو إعادة حال الأطراف إلى ما كانوا عليه ورد ما قبضوه إن كان قد تم القضاء، وعودة مراكزهم القانونية الى سابق عهدهما قبل التعاقد، وفي الواقع لا تنافق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في عدم إعادة الحال أثراً استثنائياً على العقد الباطل، نعم هو أثر لكنه ليس للعقد الباطل فلا يمكن أن نقول إن العقد معدوم الأثر ثم نستثنى منه شيء، وما بإعادة الحال إلا أثر على واقعة قانونية هي واقعة البطلان وقد سبق لنا توضيح ذلك.

(١) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٠٢٩، و الصادر في تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ ، والمنشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط <http://www.cc.gov.eg> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٩ .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٧، الهيئة الموسعة المدنية ٢٠١٨، صادر في تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط الآتي " <https://www.sjc.iq/qview.2425> " .



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

إن اعتبار العقد كأن لم يكن جراء واقعة البطلان يعني ذلك إن كل ما تم إحداثه من إجراءات أو شروط متყق عليها أو تسليم للبضاعة أو الثمن محل العقد أو أي تغيير في وضع العلاقة العقدية يُحكم عليه كأن لم يكن من الأساس فيُعاد الحال إلى ما كان قبل إبرام العقد وتزول على إثر ذلك كل ما تم وضعه موضوع التنفيذ قبيل تنفيذ العقد، حيث يصفها رأي في الفقه الفرنسي⁽¹⁾ بـ (الاختفاء) حيث تختفي جميع بنود العقد وملحقاته وكل ما يتعلّق فيه ويصبح كأنه لك يكن من الأسس.

خلاصة القول، إن العقد هو وسيلة يحقق من خلالها الأشخاص حاجات وأهداف معينة للحصول على أمرٍ أو حقٍ ما، وفي سبيل تحقيق ذلك يتم الاتفاق فيما بينهما على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق كلاهما تجاه بعض، ما إن يتم التنفيذ بها حتى تتحقق الغاية المرجوة من أبرام العقد، لكن إذا أتضح إن هنالك خلاً أو نقصاً في جانب مهم وأساسي في تلك الوسيلة (العقد) والذي هو أحد مصادر الحق، يستدعي بطلانه، فإن هذا الأمر يؤدي إلى بطلان العقد بينهما وبالتالي فقدان الحق المبتغى حصوله من ذلك العقد وإلزام الطرفين بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإقدام على إبرام العقد، ولا تعد إعادة الحال كوضع قانوني مهداً للحق المزمع استحصاله ولا الغايات المرجو تحقيقها من الدخول في العلاقة العقدية، بل إن ما كان السبب في ذلك هو تقرير واقعة البطلان بحد ذاتها التي كانت بمثابة الجزاء عن الخل في المنظومة العقدية وما إعادة الحال إلا وضعاً قانونياً جيء به لتحقيق قدر معين من الاستقرار بإرجاع الأوضاع إلى حالها السابق كي لا تُعلق الحقوق ولا يكسب أحد شيئاً على حساب الآخر دون سبب قانوني، لذلك نعني بهذه الصورة من صور إعادة الحال بأنها تقع بزوال مصدر الحق (وهو العقد في المثال الذي ذكرناه)، وهذه الصورة يمكن أن نصفها صورة بدائية أو شائعة تتحقق عند انقضاء مصدر الحق، على عكس الصورة الثانية التي قد تكون أقل شيوعاً. إن صح التعبير - وسنوضحها في الفرع الثاني.

(1) Christophe Lachièze, Droit des contrats, Ellipses, paris,2020, p304.



الفرع الثاني

إعادة الحال برجوع مصدر الحق

إن أي التزام القانوني بين شخصين مصيره الزوال أو الانقضاء^(١)، وأي قول خلاف ذلك يدعى لباقه للأبد فهو منافٍ ومعارض للمنطق، فلا يمكن أن يبقى الشخص متزماً تجاه شخص آخر طوال حياته (أي مدى حياة المدين)، فالاصل هو براءة الذمة، والالتزام ما هو إلا عارض، ولكن لا مانع من أن يكون هنالك التزام لمدى حياة الدائن كإيراد المرتب مدى الحياة^(٢)، وهذا الانقضاء قد يحدث أما بطريق طبيعي لإنقضاء الالتزامات القانونية وذلك من خلال الوفاء، أو قد تنتهي الالتزامات بأسباب أخرى أي بما يعادل الوفاء^(٣).

إن انقضاء الالتزام هذا يعد أمراً طبيعياً تقضيه القواعد العامة، فإن حدث وانقضى الالتزام بغير الوفاء سيعاد الحال بين الطرفين إلى ما قبل ابرام التصرف القانوني المنشئ للالتزام، وهذا ما رأينا في الفرع الاول أو بالصورة الأولى والشائعة لتحقيق إعادة الحال.

لكن قد تحدث صورة معاكسة أو مختلفة لإعادة الحال في الصورة الأولى، وذلك بأن يحدث ولأسباب معينة أن يعود الالتزام المنقضي من جديد بعد أن انقضى، بمعنى آخر تصبح واقعة الانقضاء كأن لم تحدث ويعاد الحال إلى ما كان أي يعاد الالتزام للوجود أو للظهور مرة أخرى بين أطراف العلاقة القانونية، وقد تكون هذه العودة ناتجة عن أسباب عدم صحة ما انقضى به الالتزام (أي بطلان سبب الانقضاء) فيعاد الالتزام بالظهور من جديد، وما يعنيه ذلك من إعادة لكل قيد أو شرط كان قد التزم به الطرفين تجاه بعضهم البعض وهذا أدق ما نعنيه بإعادة الحال

(١) هذا يعني إن الحق العيني يخرج من إطار حديثنا فالحقوق العينية من صفاتها أو طبيعتها إنها حقوق مؤبدة، وهذه الحقوق أما أصلية أو تبعية، وأبرز الحقوق العينية الأصلية هو حق الملكية فهو حق مؤبد وحتى لو انتقل إلى شخص آخر فإنه ينتقل مع هذا التأييد، وهذا التأييد لا يعني أن تدوم ملكية الشيء للملك للأبد لأنه قد يتزاول عنها أو ينقلها إلى شخص آخر بالبيع أو غيره من طرق نقل الحق، لكن ما يقصد بالتأييد أو الديمومة للحق إنه باقي طالما كان محله باقياً وهذا يعني إن هذا الحق لا يسقط بالتقادم ولا يزول بعدم الاستعمال، أما الحقوق العينية التبعية كحق المنفعة أو الاستعمال والسكنى فهي أما ان تكون مؤبدة إذا لم تحدد لها مدة معينة فهو يتآيد مع حق الملكية التابع له، وقد تكون مؤقتة بمدة معينة، ينظر في ذلك د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ج ١، ص ٥٣.

(٢) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ٣، المصدر السابق، ص ٦٣٢.

(٣) وهي الوفاء بمقابل والتجديد والانابة في الوفاء والمفاسدة وإتحاد الذمة، وهنالك أسباب ينقضى بها الالتزام دون أن يتم الوفاء به وهي الإبراء وإستحالة التنفيذ والتقادم.



بعد رجوع مصدر الحق وهنا الفكرة تكمن في إن إعادة الحال يدور حول التزام كان قد انقضى وأنتهى أمره ثم ولأسباب معينة عاد الالتزام وعاد الحال معه إلى ما كان عليه.

من الأمثلة التي يمكن أن توضح فكرة هذا الصورة من صور إعادة الحال هي عودة الرهن بعد انقضاءه بانقضاء الدين المضمون به بصفة تبعية، فإن الرهن سواء كان تأمينياً أو حيازياً يُعد حقاً عينياً تابعاً للالتزام المضمون به، لذلك فإن كل سبب ينقضي به الدين المضمون ينقضي تبعاً لذلك الرهن الضامن له، لكن قد يحدث أن يعود الدين بعد الانقضاء للظهور مجدداً وذلك بزوال السبب الذي أدى إلى انقضاء ذلك الدين، كأن ينقضي الدين عن طريق الوفاء ثم يتضح إن الوفاء باطل لأن يكون الموفي غير مالك للموفي به، أو إن هنالك نقصاً في أهلية الموفي وبالتالي وفائه غير صحيح، أو أن ينقضي الدين بالإبراء ويتبين بعد ذلك إن الأخير صادر من ناقص الأهلية، أو غيرها من الحالات التي يصبح فيها سبب الانقضاء باطل فيعاد الدين إلى الوجود وكأن الانقضاء لم يحدث، وبهذه العودة يعاد الرهن المضمون بهذا الدين من جديد، بمعنى آخر سنكون أمام إعادة للحال إلى ما كان عليه قبل انقضاء الدين^(١)، وإلى ذلك وأشارت المادة (١٣١٥) من القانون المدني العراقي فيما يتعلق بالرهن التأميني إذ نصت على "١ - ينقضي حق الرهن التأميني بانقضاء الدين الموثق، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الديون وعودته"، وكذلك الحال في الرهن الحيازي في المادة (١٣٤٦).

لكن لو حدث وأن أكتسب شخصاً حقاً عينياً تبعياً على المال في الفترة ما بين إنقضاء الدين وعودته مرة أخرى، فسنكون في هذه الحالة أمام رهنين على المال ذاته فإن كانت المادتين (١٣١٥) من القانون المدني العراقي و(١٠٨٢) من القانون المدني المصري قد تضمنتا إشارة إلى حقوق الغير حسن النية التي قد تنشأ في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته، فلابد نميز بين أمرين لكي يتم معرفة مدى حسن أو سوء نية الغير لتطبيق الحكم، فالأمر الأول هو إذا كان الغير (أي صاحب الرهن الثاني) عالمًا بظروف رهنه والملابسات التي تحيطه وإمكانية عودة الرهن الأول للظهور من جديد، فإن كان كذلك فلا يُعد حسن النية ويحتل رهنه المرتبة

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، التأمينات الشخصية والعينية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٠، ص ٦١٧. و د. عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، المجلد ١٤، دار محمود، مصر، ص ٥٢٣. و د. احمد عرفة احمد يوسف، الاحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص ١٩٨.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

الثانية بعد الرهن الأول^(١)، أما الأمر الثاني هو أن يكون صاحب الرهن الثاني غير عالم بأي ظرف تحدث معه إحتمالية عودة الرهن الأول أو إنه يعلم بأن الدين غير منقضي لكن لا يعلم بوجود رهن ضامن له من الأساس، بذلك يُعد حسن النية تطبق بحقه أحكام المادتين أعلاه ويُقدم رهنه أولاً عند عودة الدين من جديد^(٢)

إذا كان الفرض المتقدم قد تحقق بالفعل وكان هنالك حق عيني قد كسبه شخص حسن النية على المال في الفترة بين انقضاء الدين وعودته، فعند عودة الدين للظهور مجدداً هل يمكن أن تكون أمام إعادة الحال بالفعل؟

لا توجد هنالك إجابة واضحة وصريحة من الفقه القانوني على ذلك وكل ما هنالك هو بيان لحالة عودة الرهن بعد زوال سبب إنقضاء الاخير مع مراعاة حقوق الغير حسن النية المكتسبة قبل العودة، وهذا مجرد تفصيل للنصوص القانونية التي جئت بها الحكم، لكن يمكننا أن نقول إجابة على التساؤل أعلاه بأن الوضع القانوني الذي يمكن إزاءه القول بتحقيق إعادة الحال يجب أن يتحقق فيه إعادة لذات الحال السابق بما فيه جملة وتفصيلاً، بمعنى آخر إن عودة الدين بعد انقضائه يستوجب أن تكون هنالك إعادة للرهن ذاته بنوعه (تأميني أو حيازي) وبالمال المرهون ذاته وحتى بمرتبته، وإذا كان المال المرهون عقاراً بطبيعة معينة (كان يكون داراً أو عرصة أو محلاً تجارياً) يتوجب أن يعود بذات حاله الذي رُهن به قبل الانقضاء، وكذلك بمرتبته الأصلية، حينها يمكن أن تكون أمام إعادة الحال بالمعنى الحرفي الدقيق، لكن لو انقضى الدين المضمون ثم عاد للظهور مجدداً مع وجود حق عيني تبعي للغير حسن النية على المال المرهون قبل العودة فإن مراعاة حق الغير سبباً مانعاً من تحقيق إعادة الحال؛ لأن المال المرهون سيعود محملاً برهن جديد وكذلك فإن الرهن الأول سيكون في مرتبة ثانية تلي مرتبة رهن الغير وهذا حالٌ مختلف عن الحال السابق الذي كان عليه الدين والرهن قبل الانقضاء، فلا يمكننا أن نقول إننا أمام إعادة الحال.

(١) المستشار انور العمروسي، الموسوعة الواافية في شرح القانون المدني، ج،٨، دار العدالة، مصر ،٢٠١٥ ص ٥٠٠

(٢) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ١٠، المصدر السابق، ص ٦١٧ - ٦١٨ . والمستشار القانوني احمد عبد الوهاب والمستشار ابراهيم سيد احمد، حق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز في ضوء آراء الفقهاء والتشريع واحكام القضاء، ط١، دار العدالة، مصر ٢٠١٨ ، ص ١٤٧



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

ولا يتوقف الأمر على ذلك فحسب حتى لو كان الغير سيء النية وسرى الرهن الأول في مواجهته، فلن تتحقق إعادة الحال لو قام الراهن بعد عودة الدين بتغيير نوع أو جنس المال المرهون؛ لأن الرهن عقد في البدء بكيفية وشروط وتفاصيل معينة تم ادراجها في العقد وأي تغيير بعد ذلك يُعد عقداً جديداً بحال مختلف وليس ذات الحال السابق، بمعنى أدق إن عودة الدين للظهور مجدداً لا تقتضي دائماً تحقيق إعادة الحال، وبالتالي فإن الصورة التي نحن بصددها من صور إعادة الحال متحققة فقط عند إعادة ذات الحال السابق لأي وضع قانوني كان قد تبدل فيه الحال ثم اقتضت فيه العودة.

أما موقف القوانين محل المقارنة إزاء انقضاء الرهن وعدته فنجد إن القانون المدني المصري جاء ذات الموقف فقد أشارت المادة (١٠٨٢) منه وبعبارات مشابهة لما جاء به المشرع العراقي، لكن القانون المدني الفرنسي لم يُشر إلى ذلك وأكتفى في المادة (١٢٤٨٨) بالنص على "تسقط الامتيازات والرهون العقارية بسقوط الموجب الأصلي"^(١) مقتضياً في هذه المادة على ذكر حالة سقوط الرهن مع سقوط الدين المضمون تبعاً له دون التطرق إلى حالة عودة الدين والرهن معًا.

هناك أمثلة قانونية أخرى قد تقترب في فكرتها من فكرة عودة الدين والرهن وتتحقق فيها إعادة الحال، من هذه الأمثلة ما جاءت به المادة (٣٩٥/٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على "فإذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ثم استحق المقبول عاد الدين مؤجلاً كما كان"، حيث تقتضي هذه المادة بإمكانية الوفاء بالدين قبل حلول ميعاده المحدد فأن قام المدين بالوفاء قبل حلول الأجل انقضى الدين، لكن إذا حدث وأن استحق المال لشخص آخر قانوناً في الفترة التي تلي الوفاء عاد الدين من جديد؛ لأن استحقاق المال إلى شخص آخر غير الدائن ينفي صحة وفاء المدين بالدين لذلك يعاد الدين ويعاد الحال بذلك إلى ما كان عليه.

خلاصة القول في هذا الفرع، إن لإعادة الحال إلى ما كان صورة معايرة و مختلفة أو قد نسميتها عكسية عن الصورة الأولى التي أوضحتها في الفرع الأول والتي كانت عودة مبدئية - إن صح التعبير- أو أولية لأي حالة انقضاء، لكن الصورة التي نحن في صددها تحدث بشكل

(1) Artcl (2488)" Les hypothèques s'éteignent notamment Par l'extinction de l'obligation principale".



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

تالي ومعاكس للعودة الاولى، فعند انقضاء الالتزام كما نعلم يعاد الحال الى ما كان عليه سابقاً وهذا عرفناه في الصورة الاولى وتعاد كافة المراكز القانونية للأشخاص ذوي العلاقة القانونية التي أنقضت، لكن إن حدث أمر ما يؤدي الى زوال حالة الانقضاء كزوال حالة اتحاد الذمة التي ذكرناها أو مثلاً يتضح إن سبب الانقضاء غير صحيح، هنا تحدث عودة للحال بشكل مععكس ويعاد الحق مرة أخرى للإنشاء، وهذا ما نعنيه بالصورة الثانية لإعادة الحال والتي أطلقنا عليها عودة الحال مع بقاء مصدر الحق، اي إن هذه العودة مرة أخرى من بعد انقضاء الحق وعوده أولية، عاد مصدر الحق معها وتحقق رغبة الاشخاص في وجود مصدر الحق وإن شائه منذ البداية

المطلب الثاني

تمييز إعادة الحال بما يشبه به من أوضاع

إن إعادة الحال كوضع قانوني متتحقق في أحوال عديدة ومختلفة قد يجعله في بعض منها يقترب من بعض الأوضاع القانونية في إطار القانون المدني، إلى الحد الذي دفع الفقه القانوني إلى مزج هذه الأوضاع مع إعادة الحال جاعلين منها وضعًا قانونيًّا واحدًا بتسميات مختلفة، وهذا الخلط قد يعود إلى اختلافهم في طرح وتفسير الأوضاع القانونية بشكل عام، ورؤيتهم المختلفة لها، وعلى الرغم من اختلاف النصوص القانونية الدالة على كل وضع قانوني وحالات انباطقه، لكننا بالتمعن بآراء الفقه نجد إن هنالك لبسًا أو خلطاً في هذه المسألة، ولعل ما من بنا من حديث حول الطبيعة القانونية لإعادة الحال وما أوردناه من بيان مدى اعتبار إعادة الحال تعويضاً عينياً من عدمه قد يشابه ما نعنيه في هذا المقام.

لذلك في مطلبنا هذا وفي صدد تمييز إعادة الحال بما يشبه به من أوضاع سنتطرق إلى تلك الأوضاع القانونية التي قررناها الفقه القانوني بإعادة الحال وكانت من وجهة نظرهم تقترب منه أو حتى إنها بحد ذاتها إعادة للحال، ألا وهي تغيير الحال، والتنفيذ العيني، مبتغيين بهذا العرض من التمييز بيان مدى صحة انتظام إعادة الحال كوضع قانوني مع تلك الأوضاع، وما الذي دفع بالفقه إلى هذا الاقتران وما الذي يمكن أن نجده من أسباب نقف عليها أو نستند بها للتفرقة بين



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

إعادة الحال وبين غيره من الأوضاع القانونية، لذلك ولكل ما سبق سنقسم المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تمييز إعادة الحال عن تغيير الحال، أما في الفرع الثاني سنتناول تمييز إعادة الحال عن التنفيذ العيني.

الفرع الاول

تمييز إعادة الحال عن تغيير الحال

إن مصطلح تغيير الحال وعلى قدر اطلاعنا على المصادر الفقهية لم نجد له تعريف مباشر ومحدد يبين المفهوم العام له، وأن استخدامنا للمصطلحات ووضعها محل مقارنة مشروط بوجود أساس قانوني لهذا المصطلح لذا فإن اعتمادنا على مصطلح (تغيير الحال) استوحيناه من نص المادة (٥٢٢) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي كان رآه، فلا خيار له الا اذا وجد الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه ".

في هذا الفرع وفي معرض التمييز بين إعادة الحال وتغيير الحال سنبين ومن خلال تحليلنا لنصوص القانون المدني مكامن الشبه والاختلاف بين المصطلحين، وليس ذلك فحسب بل هناك أوضاع قانونية نجد فيها تقاطع جلي الواضح بينهما، فتارة نجد إن أحدهما يستوجب ظهور الآخر، وتارة أخرى على العكس قد نجد إن أحدهما يمنع من تحقيق أو تنفيذ الآخر، وقبل عقد المقارنة التي نحن بصددها يمكن ان نعرف تغيير الحال بأنه ((تبدل او تحول ذاتية او ماهية الشيء محل العلاقة القانونية من طبيعة لأخرى مختلفة))، إن هذا التعريف يمكن أن نعتمد على أساس ننطلق منه لعرض وتحليل مصطلح تغيير الحال ومقارنته مع إعادة الحال.

في مواضع قانونية عديدة نجد إن تغيير الحال يشكل سبباً لاقتضاء إعادة الحال ولزوم تحقيقه، وسنبين فيما يلي الموضع الذي ينطبق فيها ذلك :-

١. في عقد البيع منح القانون المدني رخصة للشخص الذي يروم شراء شيء لم يره قبل او وقت البيع ان يراه ويكون له الخيار بين ان يقبله بثمنه او يفسخ العقد، وهذه الرخصة تسمى



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

بـ(الخيار الرؤية)^(١)، والتي جاءت بنص المادة (٥١٧) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " ١ - من اشتري شيئاً لم يره كان له الخيار حين يراه، فان شاء قبله وان شاء فسخ البيع، ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره. ٢ - والمراد بالرؤية الوقوف على خصائص الشيء ومزاياه بالنظر او اللمس او الشم او السمع او المذاق ".

إن ثبوت الرخصة للمشتري في رؤية المبيع الذي لم يره من قبل هو ايزاناً له في فسخ العقد إن لم يكن المبيع مطابقاً للمواصفات التي كان يتمناها المشتري عند الشراء، فإذا حدث ذلك واختار المشتري فسخ عقد البيع فإن ما يترتب على هذا الامر من نتائج تتمثل بلزموم إعادة الحال إلى ما كان عليه ورد ما تسلمه المشتري من مبيع إلى البائع ورد الاخير للثمن الذي قبضه من المشتري، وهذا وفقاً للأصل، بمعنى آخر إن إمكانية فسخ العقد حسب الأصل مقتنة بعدم المطابقة بين مواصفات المبيع وبين حاجة المشتري لها بعد رؤيتها، وبمفهوم مخالف تنتفي إمكانية المشتري في الخيار بين إبقاء المبيع وبين الفسخ عند تحقق تلك المطابقة، لكن يمكن أن تعود هذه الإمكانية كاستثناء على الأصل عندما يجد المشتري أن المبيع قد تغير حاله عن الحال الذي رأه فيه، وهذا وفقاً للمادة (٥٢٢) من القانون المدني العراقي السابقة الذكر.

إن تغيير حال المبيع من طبيعة معينة لأخرى يعد اختلافاً في ذاتية محل العقد الذي تم التعاقد على أساسه، فإن تم العقد وفقاً لـ(الخيار الرؤية) وكان المشتري قد رأى مثلاً قمحًا وتم التعاقد على أساس ما رأى ثم وجد بعد العقد إن المبيع قد تغير حاله وأصبح دقيقاً، فإن ذلك يبيح له الخيار بين أن يبقى على هذا الشيء بحاله التي أصبح عليها وبالثمن المسمى أو ان يسلك طريق الفسخ، فإن قرر فسخ العقد عاد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ورد المشتري المبيع الذي تغير حاله إلى البائع ورد له الاخير الثمن، وبذلك يعد تغيير الحال سبباً غير مباشر لاقتضاء إعادة الحال إلى ما كان عليه.

٢. قد يكون تغيير الحال بحد ذاته أمرً غير مشروع يقود حينها إلى اقتضاء إعادة الحال، وسنوضح المقصود بذلك في المثال الآتي، وفي عقد الإيجار وكما هو معلوم هنالك العديد من الالتزامات التي يرت بها هذا العقد على كلا الطرفين، ومن ضمن هذه الالتزامات والتي

(١) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش، المصدر السابق، ص ٣٤. ود. أنور العمروسي، الموسوعة الواقية في شرح القانون المدني، ج ٣، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٢٩.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

تعيننا في هذا المقام هو التزام المستأجر عند انتهاء عقد الایجار برد المأجور الى المؤجر بذات الحال التي كانت عليه عندما تسلّمها منه، وذلك استناداً للمادة (١٧٧٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على "١ - على المستأجر ان يرد المأجور في الحال التي تسلّمه عليها الا ما يكون قد أصابه من هلاك او تلف لسبب لا يد له فيه"، معنى ذلك إن المستأجر مسؤول عن رد العين بذات حالها التي كانت عليه عندما تسلّمها وبخلافه تتحقق مسؤوليته العقدية إلا إذا ثبتت إن ما أصاب العين من هلاك أو تلف كان لسبب أجنبي لا يد له فيه.

إن التزام المستأجر برد المأجور بذات الحال الذي كان عليه عندما تسلّمه من المؤجر يعني عدم جواز قيام المستأجر بأي تغيير في حالة المأجور، وخلاف ذلك بعد المستأجر مخلاً بالتزامه العقدي أخلالاً يوجب تحقق المسؤولية، وقد أكد على ذلك قانون إيجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل) في المادة (١٧) منه التي نصت " لا يجوز للمؤجر ان يطلب تخلية العقار الخاضع لاحكام القانون إلا لأحد الاسباب الآتية: ٤- إذا احدث المستأجر تغييرًا جوهريًا في المأجور دون موافقة المؤجر التحريرية" ، فوق هذه المادة نجد إن قانون إيجار العقار قد اشترط قيام المستأجر بإحداث تغيير جوهري بالعين المؤجرة من ضمن عدة شروط تعطي الحق للمؤجر بـتخلية العين.

لكن السؤال الذي يظهر في هذا الصدد هل إن تغيير حال العين المؤجرة مدعاه لتخلية العين من قبل المستأجر دون اللجوء إلى إعادة الحال إلى ما قبل تغيير الحال هذا؟

إن مجرد حصول تغيير جوهري في حال المأجور من قبل المستأجر لا يستدعي قيام المؤجر بطلب تخلية العين، بل لابد من توجيه انذار من قبل المؤجر للمستأجر بضرورة إزالة هذا التغيير أو المخالفة ومنحه المهلة الكافية ل القيام بذلك، وأي اختلاف في المدة الممنوحة للإزالة يعود الامر في فصلها الى المحكمة^(١)

ما تقدم يمكن أن نقول إن تغيير حال العين المؤجرة في عقد الایجار من قبل المستأجر يعد من قبل التغيير الجوهري كأن يقوم الأخير بقلع المحدثات المقاومة على العقار المأجور أو ان يقوم بتغيير في خريطة العقار بشكل يختلف عما كان عليه عند تسلّمه للمستأجر، فتغير الحال

(١) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفلاوي، المصدر السابق، ص ٣٦٥.

الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال



هنا يعد بحد ذاته أمرٌ غير مشروع ومخالٍ للالتزامات التي أقرها القانون للمستأجر لذا فإن هذا التغيير استوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إحداث هذا التغيير كوسيلة يتم من خلالها تنفيذ الالتزام الواقع على عاتق المستأجر.

إذا كان تغيير الحال يؤدي في بعض المواقع القانونية إلى اقتضاء إعادة الحال كما رأينا في النقطتين السابقتين، فإن تغيير الحال قد يعمّل بشكل معاكس أحياناً ويمنع من تنفيذ إعادة الحال أو يعيق من تحقيقه في الوقت الذي يستلزم القانون هذه الإعادة، وذلك المنع قد يعود لسبب تغيير طبيعة الشيء محل العلاقة القانونية، فقد يكون اختلاف طبيعته يشكل مانعاً من تحقيق إعادة الحال حينها لا مجال إلا للتعويض النقدي عن ذلك الوضع، ومثال هذه الحالة هو إبرام عقد بين طرفين محله قد يكون قماشاً قام المشتري بصنع ملابسٍ منه، ثم بعد مدة تم فسخ العقد بين الطرفين لعدم قيام البائع بتسديد الثمن، فالفسخ يقتضي إعادة الحال ورد ما تسلمه كل طرف من الآخر بذات الحال الذي كان عليه، لكن محل العقد قد تغير حاله بعد العقد ولم يعد بذات الحال الذي كان عليه عند إبرام العقد، وهذا التغيير مانعاً من تحقيق تلك الإعادة وما على المشتري إلا التعويض النقدي.

قد يتساءل البعض إذا كان هناك عدم إمكانية لإعادة الحال في المثل اعلاه فكيف يمكن أن يعاد الحال في المثل المذكور عند خيار الرؤية؟

يمكن لنا أن نجيب على ذلك بالقول إن اقتضاء إعادة الحال بسبب تغيير الحال في خيار الرؤية كان موضوعه عقداً ابرم بمحلٍ معين قد تمت رؤيته من قبل المشتري وبعد إبرام العقد وجد المشتري إن المحل قد اختلف تماماً عما رآه قبل التعاقد، وهذا بحد ذاته يعد اختلافاً في ركن أساسي للعقد، بينما في الوضع القانوني الذي يعد فيه تغيير الحال مانعاً من تحقيق إعادة الحال فإننا أمام عقد صحيح ومكتمل الاركان وتم بعلم وبموافقة الطرفين لكن تم فسخه لأن أحد الطرفين قد تخل عن تنفيذ التزامه في الوقت الذي قام به الطرف الآخر بتغيير حال محل العقد، فلا يمكن حينها أن يتحقق إعادة الحال عقب الفسخ لأن الأخير يستلزم إعادة الحال وتلك الإعادة تتطلب رد كل ما تسلمه الطرف من بعضهم بذات الحال التي كان عليها الشيء، ولأن هذا الأمر غير متحقق بسبب تغيير حال المحل، لذا فإن تغيير الحال شكل مانعاً من إعادة الحال.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

اضافة لما سبق بيانه من مواضع يتقاطع فيها تغيير الحال وإعادة الحال، تارة يؤدي احدهما الى اقتضاء الآخر، وتارة اخرى يؤدي احدهما الى منع تحقيق الآخر، نجد ايضاً هنالك مكامن شبه واختلاف بين المصطلحين.

فيما يتعلق بالاختلاف، نجد إن إعادة الحال يختلف عن تغيير الحال بأن الاول عبارة عن وضع قانوني يقتضي على اطراف العلاقة القانونية العودة الى ما كانوا عليه قبل الدخول في تلك العلاقة، في حين ان تغيير الحال ليس بوضع قانوني وإنما هو أشبه بالعملية التي تجري على الشيء محل العلاقة القانونية تتحول حول تبديل ذاتيته أو طبيعته من شيء الى شيء آخر.

بينما يتتشابه تغيير الحال مع إعادة الحال بعد أمور منها :-

١. أن كلاهما قد يقترن في حالٍ من الاحوال بالتعويض النقدي، فتغيير الحال يقتضي اقترانه بالتعويض النقدي في الحالات التي يكون فيها تغيير الحال مصدرًا للضرر ومانعًا من إعادة الحال، أما اقتران الاخير بالتعويض النقدي فلا يكون مطلقاً وإنما فقط في الحالات التي نجد فيها إن إعادة الحال في الواقع القانونية غير كافي لدرء الضرر فلابد حينها من اكماله بالتعويض النقدي
٢. يتتشابهان بأن كلاهما له مجالاً في التصرفات القانونية والواقع المادي على حد سواء دون الاقتصر على نطاق معين ومحدود.

الفرع الثاني

تمييز إعادة الحال عن التنفيذ العيني

إن ترتيب أي التزام قانوني في ذمة شخص ما يوجب عليه أن ينفذه كما تعهد بالوفاء به أيًّا كان محل ذلك الالتزام، وبهذا الوفاء يصبح الالتزام منقضياً تماماً، ويطلق على هذا الوضع القانوني بالتنفيذ العيني، والأخير يكون أما بشكل اختياري أي بمحض إرادة الشخص الملزם، أو بشكل جبري على إرادته، ولم يتطرق المشرع العراقي الى النوع الأول من التنفيذ كونه أمراً



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

بديهياً مكتفيًا ببيان آثار إنقضاء الالتزام عن طريق هذا التنفيذ كونه الطريق الطبيعي واللازم لتنفيذ الالتزام القانوني فهو أمر مسلم به دون الحاجة إلى النص^(١).

أما التنفيذ العيني الجبري فقد أشارت إليه المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي ووضعت له شروط معينة، حيث نصت "١- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًّا متى كان ذلك ممكناً ٢- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررًا جسيمًا"، وكذلك نصت المادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري بالقول "١- يجبر المدين بعد إداره طبقاً للمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًّا، متى كان ذلك ممكناً ٢- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررًا جسيمًا"^(٢)

بالإضافة إلى شرط الإمكانية لتحقيق التنفيذ العيني الجيري لابد من أن يكون هذا التنفيذ غير مرافق للمدين، أو قد يكون فيه إرهاق بحقه لكن العدول عنه يسبب ضررًا جسيم للدائن، وهذا الشرط هو تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني، يتم المراعة فيه بالتوافق العادل بين المصالح المتعارضة بين أشخاص العلاقة القانونية، فنجد إن القانون أقر للدائن أحقيه المطالبة بالتنفيذ العيني.

لكن في الوقت ذاته يجب أن لا تكون المطالبة تتضمن على إرهاق للمدين وإلا عُد ذلك تعسفاً للحق من جانب الدائن، ويصبح لازماً عليه الاكتفاء بالتنفيذ مقابل، لكن إذا وجدنا إن هناك ضررًا جسيمًا يمكن أن يصيب الدائن فيما لو لم يتم التنفيذ العيني، حينها يتوجب على المدين القيام بذلك التنفيذ وإن كان سببه إرهاق جراء ذلك؛ والسبب إن القانون جعل حق

(١) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقى البكري ود. محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٣.

(٢) بهذا الصدد أصدرت محكمة التمييز حكمًا يقضي بأن "المميز عليه قد طلب من المقاول تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًّا وقد نذره القيام بتصليح السوق وكان التنفيذ العيني ممكناً وليس مستحيلاً حسب طبيعة الالتزام والوسائل المادية الالزامية لهذا التنفيذ وليس في هذا التنفيذ إرهاق للمقاول لذا فإن المقاول المميز مجرّد على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًّا بحكم القانون...". ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٥٧٩، حقوقية ثلاثة/ صادر في سنة ١٩٩٣، النشرة القضائية، س ١، ع ١. ولم يكن القضاء الفرنسي بعيداً عن ذلك أيضًا فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بأن "الطرف الذي لم ينفذ مطلقاً التعهد الحاصل لصالحه، يمكنه إجبار الطرف الآخر على التنفيذ عندما يكون ذلك ممكناً" نقض مدني رقم ١٠٣، صادر في سنة ٢٠٠٥، مشار إليه في القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز، ٢٠٠٩، ص ١٠٩٨.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

الدائن في هذا الفرض أولى بالرعاية من مصلحة المدين في العدول عن التنفيذ العيني الجبري^(١).

يورد جانباً من الفقه شرطًا آخر للتنفيذ العيني الجيري منها أن يقوم الدائن بطلب حصول ذلك التنفيذ، فإن لم يقم بذلك ولم يعرض المدين من جانبه قيامه بتنفيذ عين التزامه أستعيض عن ذلك بالتنفيذ بمقابل، ويكون ذلك وفق إتفاق ضمني بين الطرفين الدائن والمدين، واشترطوا أيضًا إعذار المدين بالتنفيذ العيني الجيري، أضف لذلك إن مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني الجيري يتوجب فيها وجود سند واجب التنفيذ لديه، والذي يعد بمثابة إثبات حقه في مواجهة المدين، لتقوم السلطات العامة بدورها في التنفيذ، وأخيراً يجب أن يكون إمتناع المدين أساساً عن التنفيذ العيني الاختياري إمتناعاً غير مشروع يستوجب معه طلب التنفيذ الجيري من قبل الدائن^(٢)، وهناك من أضاف شرطاً آخر وهو أن لا يكون في التنفيذ العيني الجيري مساس بحرية المدين الشخصية، فقد يكون التنفيذ يخلو من الارهاق أو الضرر الجسيم لكن ضرورة تدخل المدين شخصياً للتنفيذ يعد مساس بحرفيته، فلا يجوز جبره ويلجأ بذلك للتعويض^(٣)، وفي الواقع لا نتفق مع هذا الشرط الآخر؛ لمجافاته المنطق وفيه تساهل إلى حد كبير لصالح المدين على حساب الدائن، فلا خلاف باشتراط خلو التنفيذ من الارهاق الجسيم للمدين لكن لا يصل إلى حد إن اعتبار تدخل الدائن في ذلك قد يشكل مساس بحرية المدين وبالتالي يُصار إلى التعويض.

يذهب أحد الفقهاء إلى وصف التنفيذ العيني بالتعويض العيني أو الوفاء بعين الالتزام، ويقع في إطار الالتزامات العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فالأمر قليل الحدوث، وتقام عند إخلال الشخص بالتزام عدم الإضرار بالغير، كأن يعمد شخص بإقامة بناء بشكل يحجب الضياء على دار جاره إلى حد الإضرار به، فهو في هذه الحالة سيكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية تجاه الجار

(١) د. سمير تناغو، أحكام الالتزام و الأثبات، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٣١ . و.د عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج ٢، أحكام الالتزام، مطبعة مدنی، القاهرة، بدون سنة طع، ص ٦٦.

(٢) د. عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٧٦١ وما بعدها. د. عبد المجيد الحكم والاستاذ عبد الباقی البکری والاستاذ محمد طه البشیر، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢١ وما بعدها. د. سمير عبد السيد تناغو، المصدر السابق، ص ٢٣١ . و.د

(٣) د. عبد المنعم البدراوي، أصول القانون المدني، ط٢، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، ١٩٧٠، ص ٣٤ . و.د محمد صبری السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام)، دار الهدى، الجزائر، بدون ذكر سنة الطبع، ص ٢٤.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

المتضرك بالتعويض العيني من خلال إلزامه بهدم الحائط على حسابه، والقاضي هنا ليس ملزمًا بالحكم بالتنفيذ العيني إلا في حال تحقق شروطه^(١).

نلاحظ مما سبق إن الفقيه قد خلط بشكل واضح جدًا بين مفهومي التنفيذ العيني والتعويض العيني الذي قد يكون أحد أوجه إعادة الحال إلى ما كان، وخلع عليهما صفة الترافق، وهذا لا يمكن إذ كيف يكون التعويض تنفيذًا وتعويضاً بذات الوقت؟، لكن الفقيه سرعان ما عدل عن هذه الفكرة في الجزء الثاني من مؤلفه وأشار إلى التفرقة بينهما بإيضاح سلس موضحًا بأن التنفيذ العيني هو الأصل في تنفيذ الالتزام فيقوم المدين بالوفاء به إذا ما توفرت شروط معينة^(٢)، لكن ما إن تخلت إحدى هذه الشروط، فإن التنفيذ يكون بمقابل، ويشمل هذا التعويض ما لحق المدين من خسارة وما فاته من كسب، فمثلاً إذا التزم الجار بعدم إقامة حائط يحجب الضياء عن جاره فذلك تنفيذًا عينيًا، أما إذا أخل بذلك الالتزام وأقام الحائط فإن وجوب هدمه وإعادة الأوضاع إلى ما كان هو تعويضاً عينيًا^(٣).

في الوقت الذي تم فيه استدراك أمر الخلط بين مفهومي التنفيذ العيني والتعويض العيني من جهة، نجد من جهة أخرى عدم استقرار في تحليل المفهومين من قبل جانب من الفقه، فمنهم^(٤) من كان على موقفه في اعتبار الفكرتين ذات مفهوم واحد وكل ما هنالك هو مجرد (منازعة كلمات) على حد وصفهم، فإخلال المدين الراهن بالتزامه القانوني بضمان حق الرهن التأميني تجاه الدائن المرتهن، يؤدي إلى جزاءين أما التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل وسقوط أجل الدين فوراً، والتنفيذ العيني يقتضي إزالة أي عمل مادي عرض حق الرهن للنقص أو عرض حقوق الدائنين المرتهنين للمخاطر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا استحال ذلك حينها يصار إلى التعويض أي التنفيذ بمقابل، والذي سيكون بصورة طلب تأمين يعادل ما نقص من قيمة المال المرهون.

(١) د. عبد الرزاق السنوري، المصدر السابق، ج ١، فقرة ٦٤٣، ص ٩٦٦.

(٢) هي ذاتها الشروط التي سبق وأن ذكرناها للتنفيذ العيني الجري من حيث إمكانية حدوث التنفيذ وعدم وجود إرهاق للمدين أو ضرر جسيم للدائن....الخ .

(٣) د. عبد الرزاق السنوري، المصدر السابق، ج ٢، فقرة ٣٨١، ص ٧١٨. ود. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٤١. ود. جلال علي العدوبي، أحكام الالتزام، دار الجامعية، ١٩٨٦، ص ١٣٠.

(٤) محمد طه البشير ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ج ٢، ص ٩٧.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

فيما فصل البعض الآخر بين المفهومين ووجد بأن التنفيذ العيني يتمثل بمحو وإزالة الضرر الناجم عن الاخال باللتزام بشكل يعمل على إعادة حال الدائن الى ما كان عليه قبل حدوث هذا الاخال، في حين إن التعويض العيني لا يقوم بذلك حيث يبقى الاخال قائما وكل ما هنالك هو تقديم شيء بديل أو مماثل وكافي للدائن، كإصلاح الشيء الذي أتلفه المدين بخطئه، وبعبارة أخرى يحصل الدائن بالتنفيذ العيني على عين حقه، في حين لا يوفر له التعويض العيني سوى بديل مشابه لما تم الاتفاق عليه بينه وبين المدين^(١)، ولا تنفق مع هذا القول بصيغته المطلقة، فقد ينطبق هذا الأمر مع أحد أنواع الالتزام (كالالتزام بالامتناع عن عمل) لكن مسألة اعتبار فكرة التنفيذ العيني بمجملها تقود الى إعادة الحال فذلك أمر غير صحيح.

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل أمتد اختلافهم أيضاً على نوع الالتزام، ففي حال الاخال باللتزام بالامتناع عن عمل يقتضي الحال إزالة تلك المخالفة، وهذه الإزالة بحد ذاتها كانت محل خلاف فهنالك من وصفها تعويضاً عينياً، لأن مجرد الامتناع على الفعل هو بحد ذاته تنفيذاً عينياً للالتزام السليبي لذلك فإن إزالة العمل بعد الإتيان به يعد تعويضاً^(٢)، لكن عدّها آخر تنفيذاً عينياً للالتزام السلبي^(٣)، فيما فصل آخرين بين إمكانية إزالة المخالفة من عدمها في تحقيق التنفيذ من عدمه، فإذا كان بالإمكان إزالة المخالفة كنا أمام تنفيذ عيني، أما لو استحال ذلك حينها لن يكون أمامنا سوى التعويض أو التنفيذ بمقابل^(٤).

إن جميع ما طرحناه فيما سبق هو عبارة عن تمييز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني وفي صدد بيان موقفنا لنخوض تفصيلياً في غمار القواعد العامة للتنفيذ العيني وسنكتفي في ايضاح ما دفعنا الى طرح التمييز أعلاه وعلاقته بموضوع الفرع الذي نحن بصدده وهو التمييز بين التنفيذ العيني وإعادة الحال مبينين مكان الشبه والاختلاف بينهما.

(١) Dragu, L'execution en nature des contrats, Paris, 1936, p34.& Mazeaud, traite theorique et pratique de la response bilite civil, Paris, p23.

(٢) د. عبد الرزاق السنوري، المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٩٧. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦١.

(٣) Laurent, principes de Droit civil français , paris, 1876, p199.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٦. د. أحمد سعيد الزقرد، أحكام الالتزام، بدون ذكر مطبعة، بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٥، ص ١٧. د. محمد صبرى السعدي، المصدر السابق، ص ٣٢.



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

من حيث المبدأ لا مناص من القول بأن هنالك فرقاً واضحاً وجلياً بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، وهذا الفرق يتمثل بأن الأول يقع عند الإلتزام بذات الالتزام الذي تم الاتفاق عليه بين الدائن والمدين سواء كان اختيارياً أم جبرياً، في حين إن الثاني يحدث بعد الالخلال بهذا الالتزام واستحالة التنفيذ العيني حينها يصار إلى التعويض.

عند الاطلاع على العديد من كتب فقهاء القانون وجدنا إن معظمهم يجمع بين مصطلحي التعويض العيني وإعادة الحال، وهذا الأمر قد سبق وبيناه في حديثنا عن الطبيعة القانونية لإعادة الحال، ونحن بدورنا لا ندحض قولهم بالمجمل ولا ننفيه ولكن اعترافنا كامن في القول بأن مجمل فكرة التعويض العيني تتحقق بإعادة الحال وهذا قول غير سليم، نعم نتفق بأن يكون التعويض العيني أحد أوجه إعادة الحال لكن ليس كل عودة للحال هي تعويض عيني ولا كل تعويض عيني هو إعادة للحال، وما دفعنا إلى بيان الخلط بين التنفيذ العيني والتعويض العيني كان لسببين، أولهما إنه إذا أقرينا بأعتبار التعويض العيني أحد أوجه إعادة الحال فإن الخلط بين التنفيذ العيني وبين التعويض العيني أمر غير صحيح؛ والسبب في ذلك إن التعويض العيني لا يصار إليه إلا بعد إستحالة التنفيذ العيني، أي بعد مرحلة الإخلال بالالتزام المزعزع تنفيذه حينها سنكون أمام إعادة للحال، والمقصود هنا ليس حال الالتزام وإنما حال أطراف العلاقة القانونية إلى ما قبل الدخول بذلك الالتزام والسبب الثاني إن هنالك وضعاً قانونياً يعد فيه التنفيذ العيني بحد ذاته إعادة للحال وقد يشكل ذلك استثناء على ما سبق وذكرناه وهي حالة الالتزام بالامتناع عن عمل.

وفي هذا الالتزام وضع مختلف -إن صح التعبير- فالامتناع عن القيام بالفعل هو بحد ذاته تنفيذ عيني للالتزام والاخلال به يتمثل بالقيام بهذا الفعل، فإن تحقق هذا الإخلال أستوجب الأمر إزالة تلك المخالفة وإعادة الوضع السابق إلى ما كان أي إعادة للحال وهذه الإزالة والعودة للامتناع عن الفعل هي تنفيذ عيني للالتزام لكن شريطة أن تكون هذه الإزالة قابلة لتحقيق التنفيذ العيني الجبري لكي تكون أمام إعادة للحال، فإن كانت كذلك أصبحنا أمام نقطة تلاقي بين مصطلحي إعادة الحال والتنفيذ العيني بمعنى آخر إن إعادة الحال أصبحت في هذا الموضع بالذات تنفيذاً عينياً جرياً، لأن يكون الالتزام متمثل بعدم فتح محل تجاري منافس لمحل آخر وقام المدين بمخالفة الالتزام وفتح المحل فإن الشروع بإزالة تلك المخالفة وإعادة غلق المحل ثُد



تنفيذًا عينيًّا لا يتحقق إلا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، لكن لو كان الأمر على العكس وكانت طبيعة الالتزام بالامتناع إن لو تمت مخالفته لن تجدي الإزالة نفعًا ولن يتحقق التنفيذ، كمخالفة العامل بالالتزام الحفاظ على السرية، أو كقيام المحامي بإفشاء أسرار موكليه بهذه جميًعاً مخالفات يستحيل إزالتها فلا يمكن أن يعاد الحال بعد أن أُشيع سرًا توجب الحفاظ عليه وبذلك لا يمكن إعمال التنفيذ العيني، حينها فقط يصار إلى التعويض، وتأكيدًا لقولنا هو نص المادة (٢٥٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على "إذا التزم المدين بالإمتناع عن عمل وأخل بهذا الإلتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام، مع التعويض إن كان له محل" وتقابلاً لها المادة (١١٢) من القانون المدني المصري، وهذا الأمر يقودنا من وجه آخر إلى القول بأن طبيعة الالتزام وإمكاناته في العودة بعد الالخل به من عدمه يُعد سببًا في تحقيق إعادة الحال.

وقد يكون قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق مؤيدًا بصحة ما أدليناه حيث جاء فيه "...ان المدعى عليه قد تسبب بإحداث اضراراً جسيمة للمجمع السكني من جراء تسرب المياه الثقيلة من قساطل (مخازن) المدارس لذا طلب دعوة المدعى عليه بإزالة الضرر ومبانيه....، ترى هذه المحكمة أن المدعى / اضافة لوظيفته قد طلب التنفيذ العيني وعن طريقه فقط يتم إزالة الضرر المستمر الذي حصل بعقاره والعبرة ليس ببيان كيفية إزالة الضرر عيناً بل كيفية الزام المدعى عليه بالتنفيذ العيني في أرض عقاره وفيما إذا كان المدعى عليه يرفض التنفيذ العيني فما هو الحل المناسب لإجباره على التنفيذ العيني و لأن تقارير الخبراء جميًعاً قد خلصت إلى ضرورة قيام المدعى عليه بنفسه بإزالة الضرر الذي احدثه عن طريق اعمال انسانية وهذا هو التنفيذ العيني بعينه و لأن هذا التنفيذ العيني لا يمكن أن يكون وسيلة ناجحة الا اذا اقترن بفرض غرامة تهديدية وهي وسيلة لإكراه المدين (المدعى عليه) على تنفيذ التزامه عيناً وخلال مدة يتم امهاله فيها فإذا تأخر يصار إلى الزامه بدفع غرامة عن كل يوم او أسبوع او شهر تحددها المحكمة في الفقرة الحكمية بناءً على رأي الخبراء في المدة التي يستغرقها اكمال الاعمال الانسانية والتي عند الانتهاء منها يتحقق إزالة الضرر الذي لحق بالمدعى و لأن المشرع العراقي قد حدد شروط فرض الغرامة التهديدية ويجب أن تكون بطلب من المدعى لذا يقتضي على



الفصل الاول: مفهوم إعادة الحال

المحكمة أن تستفهم من المدعي/اضافة لوظيفته فيما اذا كان يطالب بفرض غرامات تهديدية مقترنة مع الحكم بإزالة الضرر واسبابه عيناً وفقاً للآلية المرسومة اعلاه ...^(١)

خلاصة القول في هذا الفرع، إن الفرق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني أمرٌ لا مراء فيه وذلك لاختلاف كلا الوضعين القانونيين عن بعضهما في العديد من النواحي لاسيما التوقيت اللازم لإيقاعهما، وما كان الدافع إلى عرض ذلك التمييز إلا لأن التعويض العيني يشكل في بعض الأحيان تطبيق من تطبيقات إعادة الحال فعلى قدر تعلق الأمر بهذا التطبيق فإن هنالك فرقاً بين التعويض العيني (كتطبيق لإعادة الحال) والتنفيذ العيني هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو قارنا بين التنفيذ العيني بفكرته العامة وبين إعادة الحال كوضع قانوني وبغض النظر عن صوره وتطبيقاته (أي بشكل عام) لوجدنا إنه لا يوجد أي تشابه بينهما إلا اللهم ما يمكن أن يشتركا في مسألة اشتراط الإمكانيّة، فاشتراط إمكانية تطبيق التنفيذ العيني الجبري على المدين حتى يتسرى للدائن أن يطالب به هو شرط من وضع القانون، وهو كذلك شرطاً قد وضعناه لتحقيق إعادة الحال ضمن الشروط التي أوردناها سابقاً، أما الفكرة الأساسية التي يحملها كلاهما فيختلفان فيها تماماً تماماً، لكن نقطة الالتقاء الوحيدة بين التنفيذ العيني وإعادة الحال أو بمعنى آخر يمكن أن نصفهما بها وجهان لأمر واحد ألا وهو حالة مخالفة الالتزام بالامتناع عن عمل واقتساء العودة وإزالة تلك المخالفة فهي عملية تنفيذ عيني وإعادة للحال في الوقت ذاته شريطة أن تكون طبيعة الالتزام تسمح بإمكانية الإزالة وإعادة الحال لتحقيق التنفيذ العيني للالتزام، وبخلاف ذلك فسنكون أمام سبب من أسباب منع إعادة الحال وإستحالة للتنفيذ العيني حينها لابد من الحكم بالتعويض النقدي.

(١) قرار رقم ٩٥٨، الهيئة الاستئنافية عقار، صادر في تاريخ ٢٣ /٢ /٢٠٢٠ ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي " <https://www.sjc.iq/qview.2509> " .

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على

إعادة الحال





الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

تمهيد وتقسيم:

قد يحدث أن يقتضي القانون إعادة حال الطرف إلى ما كانوا عليه بعد الدخول في بعض الأوضاع القانونية وتكون العلاقات القانونية فيها، وتلك الإعادة أمرٌ لابد منه أما كونها من قبيل الآثار المترتبة على انتهاء التصرف القانوني الصحيح، أو كون التصرف غير مشروع أساساً فيقضي القانون إعادة الحال وإعادة المراكز القانونية للأطراف إلى سابق عهدها، وهذا السياق الطبيعي الذي قد يحدث عند تطبيق نص قانوني حكم بتحقيق ذلك، ولكن قد يحدث أن يمنع تحقيق الإعادة إلى ما كان عندما يحدث أن تتقاطع معه أوضاع قانونية أخرى يقدمها القانون على إعادة الحال، يمكن أن نصفها كاستثناءات ترد على إعادة الحال إلى ما كان عليه.

هذه الاستثناءات إن حدثت تؤدي إلى إيقاف العمل بتلك الإعادة، حيث يقتضيها القانون بغية تحقيق غايات قد تكون أولى من غاية تحقيق إعادة الحال، وهذه الاستثناءات قد تكون شخصية بمعنى إن وجودها متعلق أو مرتبط أشد الارتباط بأشخاص العلاقة القانونية، أو لأنها وجدت من قبل القانون لأجلهم أو لمصلحتهم، وهذه الاستثناءات الشخصية تختلف بحسب المبدأ التي تستند عليه.

إلى جانب الاستثناءات الشخصية هنالك أخرى موضوعية لا علاقة لها بأشخاص العلاقة القانونية، وإنما ترتبط بموضوع أو محل العلاقة القانونية، وهي بدورها مختلفة حسب ما إذا كانت تدور في إطار الواقع المادي أم التصرفات القانونية، فكلا من هذين المجالين له استثناءات على إعادة الحال.

وعليه في هذا الفصل سنتطرق إلى أهم الاستثناءات التي تمنع تحقيق إعادة الحال إلى ما كان عليه، وسنقسمه على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الاستثناءات الشخصية الواردة على إعادة الحال، أما في المبحث الثاني سنتناول الاستثناءات الموضوعية الواردة على إعادة الحال.



المبحث الاول

الاستثناءات الشخصية الواردة على إعادة الحال

يحدث أن ينظم القانون أمراً أو وضعًا ما ينجم عنه آثاراً قانونية قد تتقاطع مع أوضاع قانونية أخرى مشترط فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، فينجم عن ذلك إن القانون يكيف هذا الوضع أو هذا التقاطع من خلال تقديم أو تقضيل حكم هذا الأوضاع القانونية على تنفيذ إعادة الحال وفقاً لرؤى معينة للمشرع، قد يكون منها ترجيح مصلحة أحد الأطراف على مصلحة الطرف الآخر، استناداً لمعايير أو مبادئ عديدة يجد القانون فيها منع اقتضاء إعادة الحال.

و هذه الاستثناءات التي وضعها القانون إذا ما كانت قائمة لمصلحة أشخاص العلاقة القانونية أو بسببيهم فإنها تعتبر بذلك استثناءات شخصية، تقوم على مبادئ قانونية هامة جديرة بالرعاية، فقد تقوم هذه الاستثناءات الشخصية إلى مبدأ حسن نية الأشخاص في العلاقة القانونية ومن أجل هذا المبدأ يوقف القانون تحقيق إعادة الحال، وقد تكون الاستثناءات الشخصية مستندة إلى مبدأ تحقيق استقرار المعاملات وهو مبدأ مهم وأساسي التحقيق في القانون المدني ولبغية الوصول إلى تحقيقه قد يوقف تحقيق إعادة الحال إذا ما حدث تقاطع بينهما .

وعليه سنبين في هذا المبحث هذه الاستثناءات الشخصية وبما تستند إليه وكيف ومتى يمكن لها أن تعمل كأسباب شخصية مانعة لإعادة الحال، مقسمين المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الاستثناءات الشخصية المستندة إلى مبدأ حسن النية، أما في المطلب الثاني سنتناول الاستثناءات الشخصية المستندة إلى مبدأ استقرار المعاملات.



المطلب الاول

الاستثناءات الشخصية المستندة الى مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ المهمة والأساسية في القانون ويرتبط أشد الارتباط بالقوة الملزمة للعقود، فأي تنفيذ لالتزام أو ممارسة لحق من الحقوق قانوناً لابد من أن يتأثر بحسن نية الأطراف ابتداءً من مرحلة الإبرام ولغاية التنفيذ، فحسن النية مبدأ يقوم بوظائف عديدة، من أهم ما يرتبط منها بصلب موضوعنا هو فاعليته في الحد من فسخ العقد أو ترتيب آثار بطلانه على الغير حسن النية.

هناك العديد من الوضاع القانونية التي يبرز فيها هذا المبدأ بشكل عائماً أمام ترتيب إعادة الحال في الوقت الذي يكون الأخير مشكلًا ضررًا بحق الغير، فيمنع القانون تحقيق تلك العودة استناداً لمبدأ حسن النية أما لأجل تقدير ظرف أو حالة ما متعلقة بهؤلاء الأشخاص، أو لأن مصلحة أحدهم أولى بالرعاية من الآخر، حيث يمكن أن نقول إن هذا المبدأ يدور وجودًا وعديمًا مع فاعلية بعض الاستثناءات الشخصية على إعادة الحال وبدونه يسري أمر تحقيق إعادة الحال بشكل طبيعي حسب الأصل فيها، ومن هذا الاستثناءات الشخصية المستندة إلى مبدأ حسن النية هي قاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية، وكذلك نظرية حماية الوضع الظاهر، والذين سنتناولهما في هذا المطلب كلاً في فرع مستقل، مخصصين الفرع الأول لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، أما نظرية حماية الوضع الظاهر فستكون في الفرع الثاني

الفرع الاول

قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية

تعد الحيازة^(١) أحد أهم أسباب كسب الملكية التي نص عليها القانون المدني، وانطلاقاً من غاية حماية أمن المجتمع واستقراره وما يقتضيه الصالح العام من عدم التعدي على الوضاع الواقعية، نجد إن القانون يحمي الحيازة والمركز القانوني للحائز؛ لأنه لو أُبيح لكل شخص يدعى

(١) عرفها القانون المدني العراقي في المادة (٤٥/١١٤) بأنها " وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حفاظاً من الحقوق".



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

حقاً على شيء ما أن يقتضيه بنفسه عنوة من شخص آخر لسادت الفوضى في المجتمع، ومع ذلك فهذه الحماية مؤقتة يستطيع من يدعى خلاف الوضع الظاهر أن يسلك الطرق القانونية لكي يثبت حقه^(١)، فلا يُجبر الحائز على ترك محل الحيازة إلا إذا قضى أحداً ضدّه دعوى بالملكية^(٢)، لكنها حماية مشروطة بعدة أمور أقتضاها القانون متعلقة بالحيازة ذاتها، من جهة توجب أن تكون بركنين مادي ومعنوي^(٣)، ومن جهة أخرى اشترط سلامتها من العيوب^(٤).

ولغرض توطيد الائتمان والثقة والطمأنينة في التعامل بين الأشخاص وإقدامهم على شراء المنشولات دون الخشية من امتداد يد المالك الحقيقي لاسترداده منهم، وضع القانون المدني قاعدة في غاية الأهمية وهي قاعدة الحيازة في المنشول سند الملكية، تلك القاعدة التي رسمت طريقاً قانونياً لاكتساب ملكية المنشول عن طريق الاستيلاء، لكنه استيلاء من نوع خاص؛ لأنه يقع على منشولات مملوكة للغير^(٥).

بعد عرض ما سبق يمكن أن نتساءل كيف يمكن أن تشكل هذه القاعدة استثناءً على إعادة الحال؟ وما هي الأوضاع القانونية التي نجد فيها هذا الاستثناء؟

لكي نتوصل إلى إجابة السؤال أعلاه لابد من معرفة إن هنالك العديد من الشروط القانونية التي وضعها القانون أساساً لتحقيق قاعدة الحيازة في المنشول سند الملكية، والتي يمكن أن نصفها بدورنا شروطاً قانونية لفاعليّة هذه القاعدة كاستثناء على إعادة الحال، يمكن من خلالها أن نقول إنه وفقاً لتلك الشروط يتم معرفة متى وكيف تعد هذه القاعدة استثناءً على تحقيق إعادة الحال إلى ما كان عليه كلما تتطلب الوضع القانوني تلك الإعادة بشكل يتقطع مع تلك القاعدة.

(١) د. محمد كامل مرسي باشا، *شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية*، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٤. ورحيم صباح الكبيسي، *الحماية القانونية للحيازة*، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥، ص ٣٤.

(٢) رمضان أبو السعود، *الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، (أحكامها ومصادرها)*، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٦٧.

(٣) يقصد بالركن المادي هو ممارسة الاعمال الازمة من قبل الحائز على الشيء كأن يكون أرضًا فيزرعها، أو منزلًا فيسكنه، أما الركن المعنوي يعني أن يكون لدى الحائز نية التملك للشيء ويشه بظهور المالك أو صاحب الحق العيني عليه. ينظر في ذلك نبيل ابراهيم سعد، *الحقوق العينية الأصلية*، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٤٧٧. ود. محمد حسين منصور، *الحقوق العينية الأصلية*، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٧٩.

(٤) عيوب الحيازة ثلاثة إن تحقق أحدها فلا ترتب الحيازة آثاراً قانونية باكتساب الحق، وهذه العيوب هي الاكراه وعدم الاستمرارية واللبس أو الغموض والخفاء.

(٥) د. حسن علي الذنون، *الحقوق العينية الأصلية*، المصدر السابق، ص ٢١٩.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

من هذه الشروط هو حيازة المال المنقول في يد الحائز بشكل فعلي، أي أن تكون هنالك سيطرة مادية من قبل الحائز على المنقول بشكل يمكنه أن ينتفع ويتصرف فيه بكلفة أنواع التصرفات القانونية، كذلك اشتراط اقتراض الحيازة بحسن نية الحائز، معتقداً إنه تلقى المنقول من مالكه، جاهلاً عدم التطابق بين الوضع القانوني والوضع الواقعي^(١)، إضافة إلى ما سبق يشترط أن يتم تأثير وجود الشيء المادي لدى الحائز وحسن نيته بالسبب الصحيح والذي يعني وجود تصرف قانوني ناقل للملكية بطبيعته^(٢).

تنقطع قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية مع وجوب تحقيق إعادة الحال إلى ما كان عليه في عدة أوضاع قانونية سنوضحها فيما يلي مبينين الفكرة من ارتباط هذه الأوضاع مع ما يستوجب تحقيق تلك الإعادة وما يظهر وسط ذلك من استثناء متمثل بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وما يمكن أن تحدث من حالات توقف هذا الاستثناء ويعود تحقق إعادة الحال

من هذه الأوضاع القانونية هو بيع الفضولي، فالأخير ينضوي تحت أحكام بيع ملك الغير^(٣)، والذي يتضمن قيام شخص ما ببيع شيء معين ومحدد بالذات مملوك إلى شخص آخر من دون علمه ورضاه، وحكم البيع في هذه الحالة موقوف على إجازة مالك الشيء بدلالة نص المادة (١٣٥) من القانون المدني العراقي التي نصت على " ١- من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفاً على اجازة المالك . ٢- فإذا جاز المالك تعتبر الاجازة توكيلاً ويطلب الفضولي بالبدل إن كان قد قبضه من العقد الآخر . ٣- وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف وإذا كان العقد الآخر قد أدى للفضولي البديل فله الرجوع عليه به ، فإن هكذا في يد

(1) Aurélien Bamdé, La prescription acquisitive des meubles, In Droit des biens, Les biens, Possession, Prescription acquisitive Posted Mar 16, 2020, Article publié sur le site, <https://aurelienbamde.com/> .

(٢) د. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٢٢٣.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤، المجلد الاول، العقود التي تقع على الملكية، البيع و المقايضة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٧٥ . و.د. سليمان مرقس، العقود المسماة، عقد البيع، ط ٤، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٦٩٥ . وجمعة عبد الرحمن الحلاق، بيع ملك الغير، ط ١، دار وائل، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص ٧٤ . وخميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، البيع و التأمين والإيجار، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٩٥ . و François CollartDutilleul et Philippe Delebecque , contrats civils et commerciaux ;8ème éditions ; dalloz , 1772, p 94



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

الفضولي من دون تعد منه وكان العاقد الآخر قد اداه عالماً انه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه".

إذ فالحكم القانوني لبيع ملك الغير هو كونه صحيحاً موقوفاً ولهذا الغير سبيلان إزاء عملية بيع ملكه، فأما أن يجيز البيع ويُعد صحيحاً بين عاقيه، أو لا يجيزه وَيُعد باطلًا، وكل خيار منها آثاراً قانونية معينة ربها القانون المدني^(١)

فيما كانت المادة (٤٦٦) من القانون المدني المصري مختلفة الحكم بجعل عملية البيع قابلة للإبطال حيث نصت على "١- إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع...", حيث ذهب غالبية الفقه المصري^(٢) على إن المالك الحقيقي هو شخص أجنبي تماماً عن العقد المبرم بين البائع والمشتري، وعقد بيع ملك الغير هو عقد قابل للإبطال لكنه مقرر لمصلحة المشتري وحمايته، فلا يملك المالك الحقيقي مكنته الإبطال أو الإجازة لهذا العقد، وما له بذلك إلا أن يتتجاهل البيع الحاصل ويتمسك بملكه وإن كان قد أستلمه المشتري فللمالك المطالبة باسترداده، أي يطالب بإعادة الحال إلى ما كان عليه ويعاد المنقول إلى حيازته، وللمالك أن يقر بالبيع الحاصل إذا وجده من مصلحته فينقلب العقد صحيحاً بين الأطراف.

من خلال عرض النصوص القانونية للقانونين المدني العراقي والمصري نلاحظ إن القانون المدني العراقي بين بشكل واضح وصريح و مختصر الحكم القانوني المترتب على بيع ملك الغير وهو يجعله صحيحاً لكنه موقوف على إجازة المالك الحقيقي للشيء وأقتصر الحكم على المالك فقط دون التطرق إلى أطراف العقد وتحديداً (المشتري) ومدى أحقيته في الإجازة أو البطلان كما فعل المشرع المصري، وتنقق مع موقف مشر علينا العراقي المنسجم مع موقف الفقه

(١) عبد الوود يحيى، دروس في العقود المسماة، البيع والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٧٤ . ود. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج ١، عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٠٨ . ود. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبد الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٨٠ . ود. عبد

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤، المصدر السابق، ص ٢٩٦ . ود. عبد النصار العطار، العقود المسماة (البيع- الإيجار- التأمين)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٦ . ود. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ٥١٧ . ود. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون المدني، العقود المسماة، البيع والمقايضة، والإيجار، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٤ . ود. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٢٧ . ود. عبد المنعم البراوي، عقد البيع في القانون المدني، ط ٢، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٠، ص ٤٢٠ . د. حسام لطفي، أحكام عقدي البيع والإيجار، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٧ .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

الإسلامي (الذي وصف هذا البيع ببيع الفضولي) ، لأن ما يهم في عملية بيع ملك الغير هو المالك الحقيقي للشيء الذي تم بيعه من دون علمه وموافقته ، لذا فإن مصير هذا العقد يتوقف على إجازة منه فإن أجاز نفذ ، وإن لم يجز بطل في حقهما وأعيد الحال إلى ما كان ، ولا نعتقد إن ثمة ضرورة لبطلان المشتري للبيع من عدمه سواء أجاز المالك الحقيقي البيع أم لم يجز ؛ لأنه لو تحقق الأول (الإجازة) فليس ثمة داعي لتقرير البطلان لأنه لم يعد هنالك تهديد على حق المشتري ، وإن تتحقق الثانية (عدم الإجازة) فسيبطل العقد ويعاد الحال إلى ما كان ، وقد يكون قرار محكمة النقض المصرية مؤيداً لما ذكرناه ، حيث جاء فيه " ألا إن حق المشتري في الأبطال لا ينهض ما يبرره إذا ما أقر المالك الحقيقي البيع حيث يترتب عليه نقل الملكية منه إلى المشتري بهذا البيع ، إذ في هذه الحالة زال العائق الذي كان يحول دون نقل الملكية إلى المشتري بهذا البيع ، وابطال البيع في هذه الحالة يتعارض مع المبدأ القاضي بتحريم التعسف في أسلوب حق الأبطال إذ لم يعد للمشتري المصلحة بعد ذلك في التمسك بالإبطال " ^(١) .

أما موقف القانون المدني الفرنسي فكان مختلفاً يجعل بيع ملك الغير باطل في المادة (١٥٩٩) منه والتي نصت على " إن بيع مال الغير هو باطل ، ويمكن أن يؤدي إلى المطالبة بالبطل والضرر عندما يجهل الشاري إن الشيء مملوك للغير " ^(٢) وهذا بتصورنا موقف غير مرن بعض الشيء من قبل المشرع الفرنسي الذي بدوره لم يوضح طبيعة البطلان ولا الآثار التي يمكن أن يترتبها ، لكن القضاء الفرنسي قد بادر في إعطاء تلك المرونة وذلك في قرار لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه " إن البطلان الذي أشارت إليه المادة ١٥٩٩ هو بطلان نسبي مقرر لصالح المشتري الذي يعود له وحده حق التمسك به " ^(٣) حيث جعل من البطلان الذي أشار إليه المشرع في المادة (١٥٩٩) بطلان نسبي مقرر لصالح المشتري ^(٤) كما هو موقف المشرع المصري .

(١) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٤٧ لسنة ٤٤٥ ق ، جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٧٨ ، منشور على الموقع .
٢٠٢٣ / ٧ / ١٤ . <https://www.egyptlawfirm.net>

(٢) (1599) " La vente de la chose d'autrui est nulle : elle peut donner lieu à des dommages-intérêts lorsque l'acheteur a ignoré que la chose fût à autrui . "

(٣) نقض مدنية ٣ ، ٦ نisan / ١٩٧٣ ، نش مدنية ، مشار إليه في دالوز ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٧٤ .

(٤) Julien Bourdoiseau, La vente – Les choses susceptibles d'être vendues, Article en ligne sur le site (<https://aurelienbamde.com/>) .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

إن عرض كل ما سبق من تفصيل لأحكام بيع ملك الغير ترتبط أشد الارتباط بمدى تحقيق إعادة الحال من عدمه، ومتى يمكن أن تتفعل قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية فتمنع تحقيق هذه الإعادة، فالحكم ببطلان بيع ملك الغير نتيجة عدم إقرار المالك الحقيقي له يستوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذه العودة متأتية من بطلان العقد والتي تستند فيها للمادة (٢/١٣٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على "٢- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد" ، لكنه بطلاناً غير مستند على أحد أسباب البطلان المعروفة، أي لم يكن نتيجة اختلال أحد أركان العقد من رضا أو محل أو سبب، وإنما جاء وفق نص خاص وهي حالة بيع ملك الغير، فلو كنا أمام بيع لملك الغير وعدم إجازة له من الأخير حكمنا ببطلان العقد استناداً إلى نص خاص يقرر ذلك في المادة (١٣٥) من القانون المدني العراقي، ورتبنا عليه آثار العقد الباطل وفق المادة (٢/١٣٨) ألا وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه.

يتمثل تحقيق إعادة الحال من خلال مطالبة المالك الحقيقي باسترداد ماله الكائن في حوزة المشتري^(١) ، وهذا كله في الأصل العام لحالة بطلان البيع ، والى ذلك أشار قرار محكمة النقض الفرنسية بأن "بطلان بيع شيء مملوك لآخر يستتبع رد الشيء والثمن ..."^(٢)

هذا وفق القاعدة العامة أو الأصل، لكن قد يحدث أمراً يشكل استثناءً على هذا الأصل وهي حالة ما إذا كان المال محل عقد البيع هو مال منقول والمشتري لا يعلم بأن البائع غير مالك فأشتراه منه بعقد صحيح و حازه حيازة قانونية سليمة بتوافر جميع اركانها، فإن تحقق كل ذلك كان بإمكان المشتري أن يتمسك بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) في مواجهة المالك الحقيقي (الغير) عند مطالعته للمشتري بماله المنقول الذي باعه البائع من دون علمه وموافقته^(٣) ، وذلك استناداً للمادة (١/١٦٣) من القانون المدني العراقي التي نصت على " من حاز وهو

(١) د. سمير تناغو، عقد البيع، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٥٧. وعبد المنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٨٣.

(٢) قرار محكمة النقض الفرنسية رقم (١٣٦)، الغرفة المدنية الثالثة، صادر في ٢٧ اكتوبر ٢٠١٧، أشار إليه Jean-Baptiste Seube , Nullité de la vente de la chose d'autrui ou éviction partielle,p64

(٣) د. عبد الرزاق السنهرى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج٤، المصدر السابق، ص ٢٩٦. ود. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٥١٧. ود. رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدنى، العقود المدنية، القسم الاول، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٤٣. ود. عبد القادر العرعاوى، الوجيز فى النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الاول (عقد البيع)، ط٢، دار الامان، الرباط، ٢٠١١، ص ١١٨.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

حسن النية منقولاً أو سندًا لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح، فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد".

إن التعارض بين مصلحتين يقتضي تقديم أو ترجيح أحدهما على الآخر، وما نحن إزاءه هو تعارض بين أحقيبة المالك الحقيقي في إعادة الحال باسترداد ما يملك، وبين أحقيبة المشتري حسن النية في التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، فتم ترجيح مصلحة المشتري بتقديم القاعدة الأخيرة وهذا بحد ذاته قد شكّل استثناءً على إعادة الحال.

فأن تتحققت كل هذه الشروط ولم يجز المالك الحقيقي لبيع ماله من قبل الغير وأراد المطالبة بالاسترداد وإعادة الحال إلى ما كان عليه فلا يحق له ذلك وفقاً لنص القانون، وما لهذا المالك من سبيل سوى المطالبة بالتعويض النافي من البائع، وبذلك تصبح قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية مانعاً من تحقيق إعادة الحال، لكن لو تخلف أيّاً من شروط هذه القاعدة فحينئذ يتحقق الأصل في البطلان وهو إعادة الحال إلى ما كان، بمعنى آخر إن هذه القاعدة تعمل كاستثناء على إعادة الحال لكنه استثناء مشروط بتحقق بتوفرها والعكس بالعكس.

وفي هذا الشأن وتائيداً لما سبق طرحته صدر قرار من المحكمة العليا الفرنسية يقضي "... إن بيع ملك الغير وفقاً للمادة ١٥٩٩ من القانون المدني باطلًا وقد يؤدي إلى الضرر عندما يكون المشتري غير عالم إن الشيء مملوك لآخرين، لكن مع ذلك يمكن للمشتري حسن النية والمستند إلى سبب صحيح أن يمتلك الشيء إذا ثبتت أنه تعامل تحت تأثير الخطأ" (١).

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق جاء فيه "... إن أحكام المادة (١٠ أو لا) من قانون المرور رقم (٨ لسنة ٢٠١٩) والنافذ بتاريخ إقامة الدعوى قد نص على إنه لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سُجل في دائرة التسجيل المختصة وأستوفى الشكل المنصوص عليه قانوناً، لذا يعد عقد بيع المركبة غير المسجل باطلًا وإن العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً فإذا أبطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ... (المادة ١٣٨ مدني)، لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني بإعادة المركبة من المدعى عليه الذي قام ببيعها إلى شخص

(١) قرار رقم ١٤/٥٤٠ ، الغرفة المدنية لمحكمة استئناف فور دو الفرنسية، صادر في ١٦ فبراير ٢٠١٦.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

آخر ولم تكن بحيازته...^(١)، في هذا القرار نجد في البدء عملية بيع مركبة باطل؛ لأن عاقده خارج دائرة المرور كون إن عقد بيع المركبة من العقود الشكلية التي يستلزم لصحتها اكتسابها الشكلية التي نص عليها قانون المرور، فإذا كان أمام بطلان للعقد استوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك برد المركبة إلى مالكها (البائع) ورد الثمن للمشتري، ولكي يتحقق ذلك منطقياً لابد من وجود المركبة محل العقد في حوزة المشتري، وطالما هي ليست كذلك لقيامه ببيعها إلى شخص آخر حسن النية وأنقلت لحيازته فإنه لا يمكن للبائع الأول في عقد بيع المركبة الباطل المطالبة بإعادة الحال لأحقيه المشتري الثاني بالتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية في مواجهته، لذلك عدت المحكمة المطالبة بإعادة الحال وسط هذه الحيثيات طلب فاقد للسند القانوني.

إن العمل بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية كاستثناء على إعادة الحال لا يتوقف فقط على بيع ملك الغير، بل تتطبق عند رهنه أيضاً، واكتساب الحق العيني من قبل شخص معين (الدائن المرتهن) على شيء معين، وحكم رهن ملك الغير هو ذاته حكم بيع ملك الغير، فهو رهن صحيح لكنه موقوف على إجازة الراهن (المالك الحقيقي)، إن أجاز الرهن صَح ونفذ في حق المُرتهن، وإن لم يُجز بَطْل^(٢).

وهذا الأمر يدور تحديداً في الرهن الحيازي^(٣)، فقيام شخص برهن منقول مملوك للغير ومن دون علم الأخير وموافقته، يجعل من الرهن موقوفاً على إجازة المالك الحقيقي وفقاً للمادة (١٣٥) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر، فهذه المادة شملت حكم المتصرف بملك الغير (الفضولي) سواء كان التصرف بيعاً أو رهناً أو غير ذلك من التصرفات القانونية، فإن لم يُجز المالك الحقيقي عملية الرهن الواقعه على ماله المنقول بَطْل الرهن وجاز للمالك أن يطالب بإعادة الحال إلى ما كان عليه وأسترداد المنقول من حيازة المُرتهن، لكن قد لا تتحقق إعادة الحال إذا تمكن المرتهن من التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية في حال توافر شروطها القانونية، ومن بين هذا الشروط أن يكون المرتهن قد حاز المال المنقول بنية اكتساب

(١) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨٦٢٧ / الهيئة المدنية، وال الصادر بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٢، غير منشور

(٢) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، ج ٢، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٣) عرفت المادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي الرهن الحيازي بأنه " الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً او بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال".



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

حق الرهن عليه، وأن تكون حيازته سليمة ومستندة إلى سبب صحيح وهو عقد الرهن، وأن يكون حسن النية لا يعلم أن الراهن غير مالك للمال المرهون^(١)، وهذا الاستثناء المتمثل بهذه القاعدة مشمول بالمادة (١١٦٣) من القانون المدني العراقي التي سبق ذكرها.

لكن هذا الاستثناء يتعطل ويعاد تطبيق إعادة الحال في حال كان المنقول المرهون قد خرج من حيازة المالك الحقيقي عن طريق السرقة أو الضياع، حينئذ لا يمكن للدائن المرتهن أن يتمسك قاعدة الحيازة في المنقول وإن كان حسن النية ولا يعلم بعدم ملكية الراهن للمال المرهون، لكن تعطيل هذه القاعدة مشروط بقيام المالك بالمطالبة بماله الصائع أو المسروق خلال ٣ سنوات من وقت الضياع أو السرقة^(٢)، وذلك استناداً للمادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على "استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا كان قد اضاعه أو خرج من يده بسرقة أو غصب وخيانة امانة ان يسترد له ممن يكون حائزأ له بحسن نية وبسبب صحيح في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع او السرقة او الغصب او خيانة الامانة"، لكي يتمكن من إعادة الحال واسترجاع ما يملك، وإلا فقد أحقيته في ذلك.

لكن قد نختلف بعض الشيء في استناد أحقيه تمسك الحائز في الرهن الحيازي بالمنقول المرهون وفقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ومع جُل تقديرنا لما ذهب إليه الفقه من اعتبار ذات القاعدة تنطبق على المرتهن حيازي، لكننا نذهب مع من يُطبّق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز^(٣)، فهي أدق، وموقفنا هذا مستند إلى اعتبار (سند الملكية) ينطبق على من يتمسك بالمنقول وهو متملك له فيكتسب حق الملكية لذلك ثُطبق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، لكن الحائز المرتهن ليس بمالك ولا ظاهر بمظهر صاحب حق ملكية وإنما هو صاحب حق عيني تبعي ألا و هو حق الرهن، فالالأصح أن يكون ما ينطبق معه قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز.

(١) د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٢ . ود. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة، عمان من دون سنة طبع، ص ١٩٣ .

(٢) د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٣ .

(٣) عبد الرحمن محمد حسن، قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز و موقف فقهاء الشريعة الإسلامية منها وبيان اتجاه محكمة النقض المصرية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٤، أسيوط، ص ٢٣ .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

أما القانون المدني الفرنسي وفيما يتعلق برهن ملك الغير فقد جاء بنص خاص على خلاف موقف القانون المدني العراقي والمصري، فقد نصت المادة (٢٣٣٥) على "إن رهن المنقول الواقع على ممتلكات الغير يعتبر باطلاً، ويمكن أن ترتب عليه تعويضات إذا كان الدائن على علم بأن الملكية المرهونة عائدة للغير"^(١)، نلاحظ من هذه المادة أمرين، الأول إن المشرع الفرنسي جاء بحكم مختلف عن أحكام القانون المدني العراقي والمصري فيما يتعلق برهن ملك الغير، حيث جعله باطلاً وليس موقوفاً على خيار المالك الحقيقي بإجازة التصرف من عدمه، والامر الثاني إن الجزء الاخير من نص المادة أعلاه يشير إلى إمكانية المالك الحقيقي اقتضاء التعويض من الدائن المرتهن إذا أتضح سوء نية الاخير وعلمه بعائدية ملكية المنقول لشخص آخر غير الراهن.

خلاصة القول، إن هنالك بعض الاوضاع القانونية التي يقتضي فيها إعادة حال الاطراف إلى ما كان عليه أي لما قبل حدوث الوضع القانوني الذي هم عليه، كقيام شخص ببيع أو رهن ملك الغير من دون علمه وموافقته، وفي حال عدم إجازة هذا الغير لما حدث بماله المنقول تحديداً سنكون أمام بطلان للبيع أو الرهن الحادث، مقرر بنص خاص في القانون المدني، وفي حال تحقق هذا البطلان نعود في آثاره للقواعد العامة للبطلان التي تقر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الوضع القانوني الذي سبب البطلان، لكن هذا المبدأ الأساسي والمتمثل بإعادة الحال قد يُوقف العمل به بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية التي أقرها القانون المدني وطالما كنا أمام منقول فينظر إلى مدى توافر الشروط القانونية الموضوعة لمشروعية هذه القاعدة لكي تعمل كاستثناء على إعادة الحال إلى ما كان عليه المفترضة، وهي توافر حسن النية لدى الحائز المتمسك بالقاعدة، والحيازة السليمة الخالية من أي عيب، حينها سيتوقف العمل بإعادة الحال وسيقدم حق الحائز حسن النية الذي لا علم لديه بأن من باع أو رهن له غير مالك، ولكن هذا الاستثناء قد لا يعمل أحياناً، إذا كان المنقول المادي قد سُرق أو ضاع من المالك

(1) (2335) "Le gage de la chose d'autrui peut être annulé à la demande du créancier qui ignorait que la chose n'appartenait pas au constituant".



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

ال حقيقي وطالب به الأخير خلال مدة ٣ سنوات من وقت حدوث السرقة أو الضياع، حينها سيتوقف العمل بهذا الاستثناء ويعاد الحال إلى ما كان عليه^(١).

الفرع الثاني

حماية الوضع الظاهر

تعمل القواعد القانونية على تحديد الحقوق والالتزامات لكل فرد في المجتمع، وتحديد المراكز القانونية^(٢) التي يشغلها كل واحدٍ منهم والضوابط الالزمة لشغل هذه المراكز المهمة من قبل القانون، فيكون الفرد صاحب المركز القانوني هذا متمنٍ بأحقية استعمال الحقوق التي يخولها له هذا المركز والتعامل مع الآخرين وفق ذلك بطريقة يطمأن بها الغير في تعاملهم معه، لأنهم وببساطة يتعاملون مع صاحب مركز قانوني يخوله الدخول في علاقات قانونية مع الآخرين يتربّ عليها آثاراً قانونية، فمن يملك منقولاً أو عقاراً أو غيرها بإمكانه التصرف فيها بالبيع أو الوصية أو الهبة بعد صاحب مركز قانوني بالنسبة لها، ومن يشتري منه هذا المال وفق عقداً مكتملاً الاركان والشروط ستنتقل ملكية المبيع إلى المشتري لأنّه تعامل مع صاحب مركز قانوني نشأ وتكون بإطار القانون ومتقى مع قواعده وأحكامه ومحمي من قبله^(٣).

(١) لا يقتصر دور الحيازة في قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية كاستثناء على إعادة الحال، فقد تعمل الحيازة في العقار مثل هذا الدور أيضاً، فإذا قام (س) ببيع عقاره إلى (ص) بعقد بيع خارج دائرة التسجيل العقاري ثم قام المشتري ببيع العقار إلى شخص ثالث حسن النية لا يعلم بحقيقة ملكية من تصرف له بالعقار، وضل حائزًا للعقار مدة (٥ سنوات)، ثم حكم بإبطال عقد البيع الأول بين (س وص) لعدم اكتسابه الشكلية، وبالبطلان يقتضي إعادة الحال إلى ما كان واقتضاء رد العقار إلى مالكه الأول، فإن هذه الإعادة لا تنفذ إذا كان الحائز مستند إلى سبب صحيح ومرت مدة التقاضي المكسب للحق وهو حسن النية، فلا يمكن للمالك الحقيقي التمسك بإعادة الحال في مواجهة الغير حسن النية استناداً إلى الحيازة الصحيحة ومرور مدة التقاضي وذلك لثبت ملكيته بموجب ذلك. ينظر د. احمد ابراهيم الغول، الاثر الرجعي في الفقه الاسلامي والقانون المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٠٠.

(٢) المركز القانوني هو "مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها شخص معين"، ويتحدد مضمون المراكز القانونية بأجزاء قانوني عام كالقوانين والأنظمة والتعليمات. ينظر في ذلك د. رافت فودة ، عناصر وجود القرار الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٣٥٤ . ود. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١١ ، ص ١٢ – ١٣ .

(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٨ . و محمد شريف جمال ومعاقسي رشيد، نظرية الوضع الظاهر واستقرار المعاملات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة آكلي مهد أول حاج، الجزائر، ٢٠١٩ ، ص ١ .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

هناك ما يسمى بالمراكز الفعلية والتي يشغلها الأفراد دون ترتكز على وجود القانون، لعدم امتلاكها العناصر الازمة للمركز القانوني^(١)، حيث يظهر الشخص ذو المركز الفعلي أمام الناس بأنه صاحبُ الحق أو صاحب مركز قانوني ويتعامل مع الآخرين بهذه الصفة مع إنه في الحقيقة ليس كذلك، فهو شخصٌ يمارس مَكَنَات وسُلْطَات لا يملكتها أساساً أي مغتصبٌ لصفة صاحب المركز القانوني الحقيقي وظاهراً أمام الآخرين بصفة صاحب المركز القانوني، فحياته للمركز فعلية واقعية ولكنها ليست قانونية، وتنجم هذه المراكز الفعلية جراء فقدان المراكز القانونية لأحد عناصرها الازمة فتبطل أو تنقضى، وبذلك يتطلب توافر شرطين للمراكز الفعلية الاول هو الوجود المادي لها والشرط الثاني تخلف أحد العناصر المتطلبة لإضفاء الشرعية أو القانونية لهذا الوجود، وأمثلة هذه المراكز كثيرة منها، الدائن الظاهر والمالك الظاهر والأهلية الظاهرة وغيرها^(٢).

طالما إن المركز الفعلي هو ليس بمركز شرعي أو قانوني فمن حق المتضرر منه أو من تم المساس بحقه بسبب استعمال ذلك المركز أن يطالب بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاقدام على الفعل أو التصرف، وببساطة يحق له إبطال التصرف الذي تم بحقه وعلى حسابه، ولكن الإشكالية تكمن فيما لو كان هناك شخصٌ من الغير تعامل مع صاحب المركز الفعلي هذا بحسن نية، لا يعلم بحقيقة هذا المركز فهو تعامل مع شخصٍ ظاهر للناس على إنه مالك أو حائز أو صاحب حق، فلو تم إبطال التصرف وإعادة الحال إلى ما كان عليه ستتعارض مصلحتين، هما مصلحة صاحب الحق القانوني (أو المالك الحقيقي)، ومصلحة شخص من الغير تعامل مع صاحب المركز الفعلي بحسن نية، ومن جراء هذا التعارض ظهرت نظرية حماية الوضع الظاهر كأدلة يوقف بها العمل بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

إن فكرة حماية الوضع الظاهر هي الوسيلة الفنية للاعتراف بالمراكز الفعلية المخالفة للقانون، حيث يعرف البعض^(٣) الوضع الظاهر بأنه "الأمر المحسوس المخالف للحقيقة الذي يوهم الغير بأن له مركز يحميه القانون"، ويراه آخر بأنه " وضع مخالف للحقيقة القانونية قد

(١) عاطف نصر مسلمى، نظرية الاوضاع الظاهرة في القانون الاداري، أطروحة دكتوراه في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص ١١١.

(٢) سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣.

(٣) نعمان جمعة، أركان الظاهر كمصدر للحق، التنازع بين القانون والواقع المستقر، معهد البحث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

نشأ نتيجةً أفعال وتصرفات محسوسة مقترنة بعوامل محيطة من شأنها أن توقع الغير في التعامل مع هذا الوضع الظاهر كما لو كان وضعًا حقيقاً يقرره ويحميه القانون^(١).

تطوي فكرة الوضع الظاهر على إيهام الغير بوجود وضع أو مركز يحميه القانون لكنه في الحقيقة عكس ذلك، وهذا الإيهام يدفع الغير حسن النية إلى الاطمئنان بأن كل ما يقدمه صاحب هذا المركز ينضوي تحت كنف الشرعية، لأن الأخيرة قد تعمل لصالح صاحب المركز الفعلي غير الحقيقي متى ما توافرت لديه ذات العناصر الالزمة لقيام المركز القانوني الحقيقي، فالشرعية لا تتعامل مع المركز القانوني بذاته وإنما على أساس امتلاكه شروطًا وعناصر معينة تتطلبها تلك الشرعية وهذا ما يدفع الغير للتعامل المبني على الثقة^(٢)، حتى تتحقق الحماية للوضع الظاهر لابد من توافر ركينين أساسيين، هما الركن المادي لهذا الوضع والمتمثل بتحقيق استقرار المركز الفعلي وظهور صاحبه بمظهر مادي يولد الاعتقاد لدى الغير بقانونية هذا المركز، والركن الثاني هو الركن المعنوي والمتمثل بحسن نية الغير المتعامل مع صاحب الظاهر^(٣)، وهذا الركن يمكن لنا أن نصفه بأنه يمثل عصب الحماية للأوضاع الظاهرة، وبدونه لا تتحقق فيعاد الحال إلى ما كان.

هناك العديد من التطبيقات القانونية التي نجد فيها اقتضاء إعادة الحال إلى ما كان عليه لكن الغاية الدافعة لحماية الأوضاع الظاهرة تقف حائلاً دون ذلك، ومن بين هذه التطبيقات هي الوكالة الظاهرة^(٤)، فالوكيل يتزم قانوناً بالحدود المرسومة له في الوكالة وفق تعليمات الموكل وذلك استناداً للمادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي التي نصت على "على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوز حدودها المرسومة...."، وتقابلاً لها المادة (١٧٠٣) من القانون المدني المصري، والمادة (١٩٨٩) من القانون المدني الفرنسي، وأي تعاقد للوكيل مع الغير ينطوي على مجاوزة لتلك الحدود يعد التصرف وفقها موقوفاً على إجازة الموكل استناداً للمادة (١٩٤٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على "١- اذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم

(١) نجوان مبارك، الوضع الظاهر في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٥

(٢) عدنان أبراهيم سرحان، الأوضاع الظاهرة ومدى حمايتها في القانون العراقي والمقارن، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٤٥

(٣) محمد شريف جمال ومعاقسي رشيد، المصد السابق، ص ١٣ - ١٥.

(٤) الوكالة وفق تعريف المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي هي "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

الموكل ولكن جاوز في تعاقده حدود الوكالة او عمل احد دون توكيل اصلاً، فان نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقعاً عن اجازته"، حيث يفهم من هذا النص ان أي تجاوز من قبل الوكيل لتعليمات الموكل في الوكالة يعد التصرف موقعاً على اجازة الموكل، فإن أجازه صح ونفذ، وإن لم يُجزه بطل التصرف وحينئذ سيعاد الحال فيه الى ما كان عليه وتعود أموال الموكل حرة خالية من أي قيد أو حق رتبه عليها الوكيل.

لكن قد يحدث أن يزود الوكيل بوكالة غامضة العبارات أو واسعة في ظاهرها ولكن مقيدة في الحقيقة بشكل لا يتمكن الغير المتعامل مع الوكيل من معرفة ذلك فيتجاوز الوكيل حدود الوكالة موسعاً في تفسيرها أو غير مراعي للتعليمات أو الشروط التحفظية التي أدرجت فيها ولم تكن الظروف غالباً معها الظن بموافقة الوكيل لهذه المجاوزة ولم تدخل الاعمال التي تم التجاوز فيها ضمن أعمال الموكل ولم يقرها الوكيل أساساً فتكون أمام ما يسمى بـ وكالة الظاهره والتي يشترط فيها شرطين، الاول وهو العنصر المادي لـ وكالة الظاهره والمتمثل بحدوث واقعة التجاوز، وهو النشاط الخارجي الذي يتخذه الوكيل^(١).

اما الشرط الثاني هو حسن نية الغير المتعامل مع الوكيل الظاهر، وهذا ما تدور حوله فكرة وكالة الظاهره التي تكون فيها أمام تعامل للغير حسن النية مع وكيل غير حقيقي أتخذ مظهراً خارجياً يوحي للغير بأنه وكيل قانوني، وهذا المظهر الخارجي قد يكون سببه الموكل بتقصير منه او من دون ذلك^(٢).

إن التعارض الحاصل في هذه الفرضية هو تعارض مصالح قائم بين مصلحة صاحب الحق والذي ليس طرفاً في العلاقة القانونية والراغب في إعادة الحال الى ما كان نظراً لما حدث من مساس في حقه، وبين مصلحة الغير حسن النية المتعامل مع صاحب المركز الفعلي الواقعى الذي ظهر للناس بأنه صاحب الحق، وهذا التعارض ولid الثقة التي منحها أحدهم الى شخص يبدو ظاهرياً ووفق الملابسات والظروف إنه صاحب حق أو مركز قانوني، وما لهذا التعارض

(١) د. ضمير حسين المعموري، وكالة الظاهره، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٣٨٨.

(٢) محمد عزمي البكري، موسوعة القوه والقضاء والتشريع في القانون المدني، المجلد التاسع، دار محمود، مصر، ٢٠١٨، ص ٣٣٢. ود. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، المجلد ١، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص ٦٠١.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

من نتائج تتمثل بزعزعة النظام الاقتصادي وفقدان الثقة في التعاملات القانونية، لذا يحتم الأمر ترجيح أحدى المصلحتين ورفع التعارض الحادث، واختيار أحدهما أما الواقع أو القانون^(١).

من أجل سيادة جو من الاستقرار وانسيابية حركة التعامل بين الأفراد ولأجل حماية شخص أستند في تعامله على حسن النية والثقة، وأن الحق هو ما نعتقد ونؤمن بكونه حق، جاء القانون المدني بحل لهذا التعارض متمثلًا بترجح أو بتقديم مصلحة الغير حسن النية حيث نصت المادة (٩٤٨) القانون المدني العراقي على "لا يُحتاج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها".

وبعبارات مختلفة لكن بحكم واحد جاءت المادة (١٠٧) من القانون المدني المصري التي نصت "إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة ، فان أثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزاما، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه"، ولم يكن موقف القانون المدني الفرنسي مختلفاً سوى بالتعبير فقد اشار في المادة (٢٠٠٩) إلى "في الحالات المتقدمة، تتفذ التزامات الوكيل تجاه الغير حسن النية"^(٢)، وعبارة (الحالات المتقدمة) كان يعني بها المشرع الفرنسي جميع حالات انتهاء الوكالة التي اشار إليها من المواد (٢٠٠٣ - ٢٠٠٨) فهي نافذة بحق الغير حسن النية الذي لا علم له بوقوع أيّا من الحالات المشار إليها، لكن حسن نية الغير تلك مر هونة بإثباته بأن هذا المظاهر كان كافياً لتضليله على الرغم من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمعرفة حقيقة الوكالة^(٣)، فإن تحقق هذه الشروط عُدت الوكالة الظاهرة بحكم الوكالة الحقيقة بما يتربّ عليها من آثار فينصرف أثر التصرف الذي عقده الوكيل الظاهر مع الغير إلى الموكلي من حقوق والتزامات كما لو كانت وكالة حقيقة.

(١) تعارض المصالح هو أمر منطقي في أي معاملة مالية بين عدة أطراف، حيث يرغب كل طرف في حماية وتفضيل مصلحته على مصلحة الطرف الآخر لما في ذلك من دفع مضره أو جلب منفعة مما يستوجب الترجيح بين هذه المصالح المتعارضة وإلا تسبّب ذلك زعزعة استقرار المعاملات المالية، والترجيح بين هذه المصالح يتمثل بـ "تغليب المشرع أو القاضي لإحدى المصالح المتعارضة وفق مرجع قانوني مقبول، من أجل فك الارتباط السلبي بين المصالح والحفاظ على استقرار المعاملات المالية". ينظر وليد طارق فيصل، تعارض المصالح في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص ٢٠٠.

(2) (2009) " Dans les cas ci-dessus, les engagements du mandataire sont exécutés à l'égard des tiers qui sont de bonne foi."

(3) Par V. Marcade, Du Code Civil, Tome Cinquième, Paris, 1873, P633.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

هناك العديد من الأحكام القضائية التي طرحت بهذا الشأن، منها ما أصدرته محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن "... لم يجز الاحتجاج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها (م ٩٤٨ مدني)..."^(١).

في إطار مدى تحقيق إعادة الحال من عدمه تجاه الغير عند بطلان العقد نجد إن هناك خلاف بين فقهاء القانون المصري منصبًا على الفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، وهذا الخلاف يستتبعه الاختلاف في الأساس الذي ينبني عليه الحكم بإيقاف الحكم بإعادة الحال تجاه الغير، فمنهم من ذهب إلى التفرقة بين البطلان المطلق والنسيبي ورأوا أن حماية الوضع الظاهر متتحقق فقط عند البطلان المطلق الذي يكون فيه المتعامل فعلاً مالًا غير حقيقي للمال وتوهم الغير وبحسن نية عكس ذلك، لكن في حالة البطلان النسبي فإن الأمر مختلف قبل الحكم ببطلان العقد هناك تعامل حقيقي وليس صوري طالما إن العقد تكون ونشأ صحيح ولم يبيت في بطلانه بعد، بمعنى آخر إن المرحلة ما قبل البطلان هي مرحلة تتم فيها التصرفات بشكل قانوني صحيح مستند لعقد صحيح، وإن راهن لم يكن نتيجة إيهام من السند الذي بيده وإن الأخير كان حقيقةً وليس صوريًا، وبالتالي فإن الحماية التي كانت للمرتهن حسن النية لم يكن أساسها المظهر الخادع لأنه لم يكن هناك مظهراً خادع أصلاً وإنما كانت الحماية نتيجة وجود عقد صحيح وملكية صحيحة ومن ثم زالت بعدها لسبب من الأسباب^(٢)، وذلك يعني إن الحكم بإيقاف إعادة الحال إلى ما كان عليه عند بطلان العقد بشكل نسبي لم تكن مستندة إلى الوضع الظاهر المخالف للحقيقة، وإنما كان أساسه أطمئنان للغير بوجود عقد حقيقي قد وضع ثقته به.

بينما ذهب جانب آخر إلى عكس ذلك فلم يفرقوا بين أنواع البطلان في حماية الظاهر ففي الحالتين هناك تعامل من الدائن حسن النية مع شخص يوحي السند بأنه المالك الحقيقي، وبناءً على هذا الوضع الظاهر توجب حمايته وعدم إعمال الأثر الرجعي للبطلان، فالعقد باطل نسبياً وإن نشا وتكون صحيحاً لكنه ضل حاملاً لجرثومة البطلان (على وحد وصفهم) حتى الحكم ببطلانه، لذلك فإن أي تعامل يقوم به الشخص خلال هذه الفترة فهو تعاملٌ في ملك الغير يتوجه

(١) حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٤٦) و الصادر في تاريخ ٦ / ٨ / ٢٠١٢ ، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى و على الرابط <https://www.sjc.iq/qview.1991> ، تاريخ الزيارة ٨ / ١٧ / ٢٠٢٣ .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، المصدر السابق، ص ٦١٧ . و د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية و العينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥ ، ص ١٧٩ .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

فيه الاشخاص حسني النية بكونه مالكاً حقيقياً، ويردون على أصحاب الرأي الاول بأنه لو اعتبرنا العقد صحيحاً في بادئ الأمر ويرتب تصرفات حقيقة فكيف حكم عليه بالبطلان فيما بعد طالما إن سبب البطلان متربعاً فيه منذ البداية وهو في الحقيقة قاب قوسين أو أدنى من البطلان، وحتى قبل الحكم ببطلانه هو عقد ظاهري غير حقيقي وما الحكم الذي صدر إلا كاشفاً عن عيب كان موجود فيه منذ نشاته، وبالتالي فالمشترى غير مالك للمبيع لأن التزام البائع بنقل الملكية إليه أساساً باطل وتوهم الغير بحسن نية خلاف ذلك وتعامل باطمئنان فأستوجب حمايته ومنع إعادة الحال إلى ما كان منعاً للإضرار به، وبذلك ووفق هذا الرأي فإن الحكم بایقاف إعادة الحال وترجح مصلحة الغير حسن النية كانت حماية للأوضاع الظاهرة سواء كنا أمام بطلان نسبي أو مطلق فلا فرق في ذلك^(١).

وهذا الخلاف مثار في إطار البطلان، أما في حالة فسخ العقد فلا يتحقق الوضع الظاهر لأن العقد الذي تعامل على أساسه الشخص عقد صحيح لا غبار عليه وبالتالي فهو تصرف في ملكه الصحيح إلى الغير ولم يوهمه بوضع مخالف للحقيقة حتى يستوجب حماية هذا الغير حسن النية^(٢)

مما تقدم بيانه وإزاء الخلاف الفقهي في فكرة البطلان النسبي والمطلق في مدى اعتبار أساس منع إعادة الحال مبني على حماية الوضع الظاهر من عدمه، فإننا نتفق مع مشرعونا العراقي في موقفه بتوحيد فكرة البطلان وعدم التفرقة بين ما يعد نسبي وأخر مطلق كما فعل المشرع المصري، فنتيجة الحكم إزاء ذلك واحدة وهي الحكم بالبطلان وذلك يستتبعه تعارض بين مصلحتين في كفتين متعادلتين من الأهمية، لذا استوجب على المشرع ترجيح أحدهما استناداً لنظرية حماية الأوضاع الظاهرة، ولكن كان من الأفضل على المشرع إيصالح هذا الترجيح والنص عليه بشكل صريح كما فعل المشرع المصري دون الركون للقواعد العامة، ترجيحاً مسبوقاً بمعرفة مدى حسن أو سوء نية الغير المطلوب حمايته، لغرض التوصل للحكم بایقاف

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية و العينية، الاسكندرية، ١٩٥٠، ص ٢١٦. ود. شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ط٣، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٩٢. ود. نعمان محمد خليل، أركان الظاهر كمصدر للحق، منشورات معهد البحث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٦. ود. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٣٦٧.

(٢) عدنان ابراهيم سرحان، المصدر السابق، ص ٦٥.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

إعادة الحال، وكذلك معرفة نية المشتري المتعامل مع الغير، لأنه لو عدنا إلى مفهوم فكرة الوضع الظاهر سنجد إنها توصف بـ(إيهام المشتري للغير بأنه مالك) وعلى أساس هذا الوهم وبحسن نية تعامل هذا الغير ضائماً إن المشتري مالك حقيقي، ومعرفة نية المشتري يمكن أن تُعد أساساً للحكم عليه بالمسؤولية المدنية فقد يحدث أن يتواطئ المشتري مع البائع على إيهام الغير بوجود وضع حقيقي صحيح ودفعه إلى التعامل، فبهذه الفرضية يمكن أن نقول إن حسن نية الغير مانعاً لإعادة الحال وفقاً لنظرية حماية الوضع الظاهر، فيما يعتبر تعمد إيهام المشتري له بوجود وضع حقيقي صوري هو سبب لقيام المسؤولية المدنية للمشتري.

من الأوضاع القانونية التي تشكل خروجاً على القواعد العامة واستثناءً على إعادة الحال بالاستناد لمبدأ حسن النية هي حالة الرهن الصادر من مالك زالت ملكيته بعد الرهن لسبب من الأسباب وتطلب الأمر إعادة الحال، مما سيحدث هو تعارض بين مصلحتين هما مصلحة الدائن المرتهن ومصلحة المالك الأول المطالب بإعادة الحال واسترجاع ماله، فجاء القانون المدني المصري بمعالجة قانونية لهذا الأمر في المادة (٣٤) التي نصت على "يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغائه أو زواله لأى سبب آخر، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذى أبرم فيه الرهن".

لو قام (أحمد) ببيع عقاره إلى (خالد) وبعد تسجيل البيع في دائرة التسجيل العقاري قام الاخير برهن العقار إلى (علي) وتسجيل الرهن واكتسابه الشكلية المطلوبة قانوناً، فإذا قام (أحمد) برفع دعوى مطالباً ببطلان عقد البيع لوقوعه في غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال وحكم القاضي بإبطال العقد فإن القواعد العامة تقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه ويعاد العقار خالياً من كل قيد إلى مالكه الأول، لكن القانون المدني المصري قرر حماية الدائن المرتهن حسن النية الذي لا يعلم بحقيقة العقد الأول بين البائع والمشتري وحماية للثقة المشروعية والائتمان

شرعت المادة (٣٤)(١)

في المادة أعلاه خص المشرع المصري الدائن المرتهن بحكم خاص خارجاً به عن القواعد العامة الفاضلية بإعادة الحال إلى ما كان عليه وزوال كل قيد أو حق وضعه المالك على المال

(١) أحمد راضي كعيم الشمري، الأفضلية عند التزاحم في نطاق عقد الرهن، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٨٠.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

عند زوال ملكيته عليه، فالراهن الذي زالت ملكيته لا يمكنه الاستمرار في الرهن وفقاً لقاعدة فقد الشيء لا يعطيه، لذلك ولأجل حماية الدائن المرتهن حسن النية ببر المشرع المصري خروجه عن القواعد العامة في تقرير هذا الحكم^(١)، والركيزة الأساسية التي يستند إليها هذا الحكم هو حسن النية لدى الدائن المرتهن وقت أبرام عقد الرهن مما جعله مستحفاً للحماية ببقاء نفاذ الرهن دون أن يكون لزوال الملكية أثراً في ذلك، ومسألة تقدير حسن النية لدى الدائن المرتهن فهي مسألة يقدرها القاضي وفق ظروف وأوضاع القضية.

إن تحقيق هذا الاستثناء على إعادة الحال يتطلب عدة شروط أولها أن يكون الراهن مالكاً للمرهون ثم زالت عنه ملكيته لبطلان أو فسخ أو الغاء فتطلب إعادة الحال إلى ما كان^(٢)، والشرط الثاني إن يكون المرتهن حسن النية وهذا المرء يقتضي جهل الدائن بوجود السبب المؤدي إلى زوال الملكية وإعادة الحال إلى ما كان باذلاً ما ينبغي من عناية في سبيل معرفة ذلك ولم يعلم، وعلى العكس من ذلك إذا كان عالماً أو كان ينبغي عليه العلم بوجود عيب يشوب إرادة الطرف المقابل الذي تلقى حق الرهن منه أو وجود سبب يؤدي لفسخ عقد البيع بين الراهن وبين من باعه المال (عدم دفع الراهن لثمن المال المرهون)، فلا يتمتع الدائن المرتهن بالحماية المقررة له في المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري^(٣).

وفي كل الأحوال فإن حسن النية أمراً مفترض وجوده في الدائن عند أبرام عقد الرهن، فإذا تمكن أحد الخصوم من اثبات عكس ذلك كان على الدائن الدفع بعدم علمه في ذلك، ويتحكم وقت تسجيل الرهن في هذه المسألة أيضاً ويعد قرينة قانونية في ثبات مدى حسن أو سوء المرتهن، فإذا تبين إن تاريخ تسجيل الرهن كان سابقاً لتاريخ تأشير دعوى إعادة الحال فيثبت هنا حسن نية المرتهن، وإذا تبين عكس ذلك وكان تاريخ تسجيل الرهن لاحقاً لتاريخ تأشير الدعوى فهذه قرينة

(١) د. عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٤. د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تزامن الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٣٩٨.

(٢) د. عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، المجلد ١٤، المصدر السابق، ص ٣٠٨.

(٣) المستشار أنور العمروسي، المصدر السابق، ص ١٧٤.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

غير قابلة لإثبات العكس على سوء نية المرتهن لمضييه في التسجيل رغم علمه بزوال ملكية الراهن^(١)، ونجد تطبيقاً لذلك في المواد (١٥ و ١٧) من قانون الشهر العقاري المصري^(٢).

إن هذا الاستثناء على إعادة الحال والمتمثل بنص المادة (١٠٣٤) السابقة الذكر يفسر في نظر جانب من الفقه بأن حق الرهن قد أنشأ على عقار المالك الحقيقي بعد ان زال حق الملكية بأثر رجعي كما لو كان العقار ما يزال في ملك الراهن إذ يظهر الأخير بمظاهر المالك الظاهر وهذه (حيلة شرعية) افترضت بقاء المالك على ملك الراهن^(٣)، وفي الحقيقة لا تتفق مع هذه الرأي؛ لأن الوضع الظاهر يقتضي وجود المالك غير حقيقي بمركز فعلي غير قانوني وأطمأن المرتهن إلى هذا الوضع فتعامل معه بحسن نية، في حين إن نص المادة (١٠٣٤) تقتضي وجود المالك حقيقي (قانوني) وقد رهن ملكه بشكل رسمي، ثم ولسبب ما زالت ملكيته لبطلان أو فسخ فأقتضى إعادة الحال إلى ما كان، لكن ولأجل حماية الثقة واعتداداً بمبدأ حسن النية في المعاملات أرتأى القانون المدني المصري حل التعارض الحاصل في صالح الطرف بترجيح المصلحة التي وجدها أولى بالرعاية.

في الوقت الذي لم يأتي فيه القانون المدني العراقي بما يقابل المادة (١٠٣٤) من القانون المدني المصري نجد إن القانون المدني الفرنسي كان موقفه مغايراً لموقف المشرعين العراقي والمصري، فقد أكد على عدم سريان أثر الرهن الواقع من المالك عند زوال ملكيته، وبذلك تأكيد

(١) د. عبد الرزاق السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المصدر السابق، ص ٣١٧ - ٣١٩.

(٢) نصت المادة (١٥) من قانون الشهر العقاري المصري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٩ على "يجب التأشير في هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدمها ضدتها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذًا كدعوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع"، كما نصت المادة (١٧) منه على "يتربّ على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعي إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها، ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذي كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما، ويعتبر الغير حسن النية إذا كان لا يعلم أو لا يستطيع أن يعلم بالأسباب الذي تستند إليه الدعواوى". وقد صدر في هذا الشأن قرار محكمة النقض المصرية الذي قضى بأن "حسن النية الذي تقتضيه الحماية التي أضفها المشرع في المادة ١٠٣٤ من القانون المدني على الدائن المرتهن في حالة إبطال أو فسخ سند ملكية الراهن، ينتفي متى كان الراهن يعلم بأن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لأي سبب من الأسباب و استخلاص قاضي الموضوع لسوء النية لا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا من جهة مطابقته للتعريف القانوني لسوء النية ...". قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ جلسات ١١ / ١٢ ، ١٩٦٤ ، مكتب فني ١٥ ، ج ٣ ، ق ١٥٣ ، ص ١٠٢٨ ، منتشر على الموقع "https://laweg.net" ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣ / ٨ / ١٥ .

(٣) د. شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ط ٢، ١٩٥٣، ص ٨٨، نقلًا عن د. عبد الرزاق السنووري، الوسيط، ج ١٠، المصدر السابق، ص ٣٢١.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

على تحقيق إعادة الحال بكل ما يتضمنه عند زوال الملكية بزوال كافة الحقوق والقيود التي وضعت قبل الزوال، والى ذلك أشارت المادة (٢٤١٤) من القانون المدني الفرنسي التي نصت "لا يستطيع من ليس لهم في العقار سوى حق متعلق على شرط أو يمكن زواله في بعض الحالات أو عرضه للبطلان أن يوافقوا إلا على رهن عقاري خاضع للشروط ذاتها أو عرض للبطلان ذاته"^(١)، ففي هذه المادة يقرر المشرع الفرنسي زوال الرهن بزوال ملكية المال المرهون وإعادة الحال إلى ما كان، واجاز في الوقت ذاته ان يتم رهن المال المعرض لزوال ملكه إذا كان المتعاقدان قد اتفقا على إن ما يترب من آثار جراء زوال ملكية المرهون ينطبق على حق الرهن كذلك^(٢).

خلاصة القول، تقضي القواعد العامة في القانون المدني بأن زوال الملكية يعاد معه الحال إلى ما كان عليه قبل إنشاء هذا الحق للملك، ويستتبع هذا الزوال وإعادة الحال إزالة كل قيد أو حق كان قد ترتب على المال المملوك، لكن قد يكون تطبيق هذه القاعدة مجحفاً بحق أشخاص حسني النية لا علم لديهم بإمكانية تحقق إعادة الحال في مواجهتهم، وتعاملهم هذا إما أن يكون مع مالك فعلي غير قانوني لكنه ظاهر بمظهر الملك، أو إنهم قد تعاملوا مع مالك حقيقي لكن بعد ترتيب حقوقهم زالت ملكيته وطالب الآن بإعادة الحال في مواجهتهم، لذا عمد القانون المدني إزاء تعارض المصالح هذا على حماية الأشخاص حسني النية المترتب لهم حقوق مع أشخاص ظاهرين بمظهر أصحاب حق، أو إنهم بالفعل أصحاب حق لكن زالت ملكيتهم بأحد أسباب زوال الملكية، فرجح مصلحة المتعامل حسن النية حماية واستقراراً للأوضاع الظاهرة ودعمًا للثقة والأمان الذي تقوم عليه المعاملات المالية بين الأشخاص.

(1) Artcl (2414) " Celui qui n'a sur le bien qu'un droit subordonné à une condition ou susceptible d'être éteint dans certains cas ou sujet à invalidation ne peut contracter qu'une hypothèque soumise aux mêmes conditions ou sujette à la même invalidité.

(2) أحمد راضي كريم الشمرى، المصدر السابق، ص ٢٧٨.



المطلب الثاني

الاستثناءات الشخصية المستندة الى مبدأ استقرار المعاملات

إن من أسمى المبادئ التي يهدف إلى تحقيقها القانون في إطار العلاقات المالية للأشخاص هو مبدأ استقرار المعاملات، وهو في سبيل تحقيقه لهذا المبدأ قد يعمل على إيقاف العمل بأي وضع قانوني يتعارض مع تحقيق هذا المبدأ، لذلك نرى أنه قد يكون العمل على إيقاف إعادة الحال إلى ما كان عليه طریقاً سالكاً لتحقيق مبدأ استقرار المعاملات بينأشخاص العلاقة القانونية، فتارة قد يكون تحقيق هذا المبدأ من خلال منع البطلان المؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كان بين الأشخاص عن طريق نظرتي تحول العقد وتصحیحه، وتارة أخرى من خلال المحافظة على المصلحة العامة ومقتضياتها، وعليه في هذا المطلب سنبين كلا الأمرتين المؤديتين إلى منع تحقيق إعادة الحال كاستثناءات عليه بغية تحقيق مبدأ استقرار المعاملات، مقسمين المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول نظرتنا تحول العقد وانتقاده، أما في الفرع الثاني سنتناول مقتضيات المصلحة العامة.

الفرع الاول

نظرتنا تحول العقد وانتقاده

قد يكون العمل على إيقاف إعادة الحال إلى ما كان في بعض الأوضاع سبباً في تحقيق استقرار المعاملات المالية بين الأشخاص، فعند بطلان العقد الذي يمثل الوسيلة المحدقة لغايات الاطراف وأهدافهم المنشودة وما يتربّ على ذلك من إعادة للحال فيه شيء من تبدد لأهداف الأطراف المتعاقدة وزعزعة لمراكزهم التي أنشأـت من العقد، لذلك فكل ما كان هنالك وسيلة لإيقاف حدوث ذلك يسلكها المشرع، ومن هذه الوسائل هي عملية تحول العقد وانتقاده

أولاً// تحول العقد:-

تتمحور نظرية تحول العقد حول وجود عقد باطل استوجب إعادة حال أطرافه، لكن تبين توافره لعناصر عقد آخر صحيح اقتضت تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح وفق هذه العناصر،



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

لكن هذا التحول مشروط باتجاه نية الأطراف إلى هذا التحول لعلمها ببطلان العقد الذي قصداه، بمعنى آخر هنالك انقلاب للعقد من البطلان إلى الصحة^(١)، لذا هنالك من عرف تحول العقد بأنه "إذا كان التصرف باطلًا وأشتمل على عناصر تصرف صحيح آخر فهذا التصرف يؤخذ به إذا أفترض إن المتعاقدين كانوا يريدان هذا التصرف الآخر لو أنهما علموا ببطلان التصرف الأول"^(٢)

وقد أشار القانون المدني العراقي إلى تحول العقد في المادة (١٤٠) التي نصت على "إذا كان العقد باطلًا وتواترت فيه أركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحاً بعده العقد الذي توافرت أركانه اذا ثبّت أن المتعاقدين كانتا بينهما تصرف إلى إبرام هذا العقد"، وتقابلها في ذلك المادة (١٤٤) من القانون المدني المصري التي نصت على "إذا كان العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال وتواترت فيه أركان عقد آخر ، فان العقد يكون صحيحاً بعده العقد الذي توافرت أركانه، إذا ثبّت أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد".

أما موقف القانون المدني الفرنسي من فكرة تحول العقد فلم يرد نص مباشر وصريح على غرار المشرعين العراقي والمصري يشير إلى نظرية تحول العقد، لكن هنالك من يجد إن هنالك توجه القضاء الفرنسي إلى اعتماد هذه النظرية بشكل غير مباشر، حيث جاء في أحد مبادئ محكمة النقض الفرنسي إنه في عقد البيع الفاقد أحد الشروط الواجب توفرها في صحة العقد لا يرتب آثاراً قانونية من حيث كونه عقد رسمي، لكنه يعد سند عادي صحيح طالما كان متضمناً لتوقيع أطراف العقد^(٣)

هنالك شروط لتحول العقد لكي يعد وبالتالي مانعاً من تحقيق إعادة إلى ما كان عليه، وهذه الشروط هي أن يكون هنالك عقداً باطل^(٤)، وأن تتوافر في هذا العقد الباطل عناصر عقد جديد

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد البكري والباحث محمد طه البشير، المصدر السابق، ج ١، ص ١٧٣.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر، ١٩٦٠، ص ٣١١.

(3) Dalloz, Jurisprudence du xix siècle, ou recueil alphabétique des arrest et decisions, tome vingt-et unième, p 111.

(٤) د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار المعرفة، مصر، ١٩٦٢، ص ١٣٧.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

يقوم مقامه، وأن تتجه نية الأطراف المتعاقدة إلى أبرام العقد الصحيح، وارادتهم في ذلك محتملة أو مفترضة^(١).

هناك العديد من الأمثلة على تحول العقد الباطل إلى صحيح منها السند الرسمي الفاقد صفتة الرسمية يتحول إلى سند عادي صحيح طالما تحقق فيه توقيع الطرفين^(٢)، بمعنى إن هناك عقودًا تتطلب رسمية أو شكلية معينة لازمة لانعقادها وهذه الشكلية قد تشكل ركناً أساسياً في تكون العقد وبدونها يعد الأخير باطلًا، كعقد بيع عقاراً، فإذا لم تكتمل الشكلية المطلوبة لمثل هذا عقود فإنها تعد باطلة ويتوجب إعادة حال الأطراف إلى ما كان عليه، وتنقضى إعادة الحال أن يقوم كل طرف برد ما قبضه من الطرف الآخر، ولما لهذا البطلان من آثار على أطراف العقد وخساره لأهدافهم المرجو تحقيقها من أبرام العقد، لكن يمكن أن يمنع تحقيق هذه البطلان عن طريق تحويل العقد الباطل إلى صحيح، فالعقد الرسمي المتطلب شكلية يتوفّر فيه عناصر السند العادي الصحيح شريطة أن يرد فيه توقيع كلا الطرفين وأن تتجه نيتها إلى هذا التحول للسند العادي، فيتحول عقد العقار الباطل إلى عقد غير مسمى صحيح، ويتم الزام الطرفين بما قد يتضمنه هذا العقد الصحيح وفق النية المحتملة أو المفترضة للأطراف، وهذه الارادة لم تكن متوجهة من الأصل لكن القاضي أفترض وجودها فيما بعد لو علم الأطراف ببطلان العقد.

ونجد إن القضاء العراقي أخذ بفكرة الارادة المفترضة للأطراف في تحول العقد من خلال قرار محكمة التمييز القاضي بأن "...العقد المبرم بين الطرفين تضمن شقين الأول هو بيع المدعين دارهم إلى المدعي عليهما بمبلغ قدره أربع مائة دينار دفعت إليهم، والشق الثاني هو إباحة البائعون التصرف بالدار للمشترين إباحة مطلقة، فاما الشق الأول فهو باطل ما لم يتم تسجيله في دائرة الطابو.... وأما الشق الثاني فهو عقد آخر توافرت أركانه ابتداءً بانصراف نية

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقى البكري والاستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ج ١، ص ١٧٣.
ود. مصطفى محمد الجمال. ود. رمضان أبو السعود، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٥٨.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقى البكري والاستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ج ١، ص ١٧٣.
ود. علي كاظم الشباني، تحول العقد في نطاق القانون المدني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٢. ود. اياد ملوكي، تحول العقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد السابع، العدد ١، ١٩٨٨، ص ١٨٣.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

المتعاقدين الى أبرامه سواء تم تسجيله عند البيع أم لم يتم، بدليل تسلیم الدار الى المشتري بعد التوقيع على العقد من قبل الطرفين واستلام البائعين الثمن وبقاؤه في حوزتهم مدة طويلة وعليه فلا مبرر لإلزام المميزين بأجر المثل موضوع الدعوى^(١).

من الامثلة كذلك على تحول العقد، أبرام عقد بيع بثمن تافه فالأخير يؤدي الى بطلان العقد وإعادة الحال الى ما كان بين الاطراف، لكن عقد البيع بثمن تافه توفر فيه عناصر عقد الـهـبـهـ و هذه العناصر هي الايجاب والقبول ونية التبرع ايضاً، لذلك يتحول البيع الباطل بسبب الثمن التافه الى هـبـهـ صحيحة^(٢)

ثانياً// انقضاض العقد:-

الى جانب نظام تحول العقد بوصفه استثناء على تحقيق إعادة الحال الى ما كان هـنـاـكـ أـيـضاـ ما يسمى بتصحيح العقد^(٣)، فأحد أسباب بطلان العقد وبالتالي إعادة حال الأطراف الى ما كانواـ قـبـلـ أـبـراـمـهـ هو وجود عيب تسبب في هذا البطلان، وأـيـ تـصـرـفـ منـ قـبـلـ أحدـ الأـطـرـافـ فيـ محلـ العـقـدـ يـعـدـ باـطـلاـ وـتـعـادـ مـرـاكـزـهـ الـقـانـونـيـةـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـ الـتـعـاـدـ،ـ وـلـخـطـورـةـ تـحـقـقـ هـذـاـ الـأـمـرـ سـعـىـ الـمـشـرـعـ إـلـىـ وـضـعـ حلـولـ مـنـ بـيـنـهـاـ تـصـحـيـحـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـتـمـ مـنـ خـلـالـ وـسـائـلـ عـدـيدـةـ مـنـ هـذـهـ

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٣٩ /١٩٦٧ /١٩٨٦، هيئة عامة في ١٦ /٥ /١٩٦٧ /١٩٦٧، قضاء محكمة التمييز العراقي، المجلد الخامس، دار الحرية للطباعة بغداد، ١٩٧١، ص ١٨٠.

(٢) د. عبد الرزاق السنوري، نظرية العقد، المصدر السابق، ص ٦٣٥.

(٣) يتشابه نظام تحول العقد مع تصحيح العقد إن كلاهما يعملان على إنقاذ العقود من البطلان وتحويلها الى عقود صحيحة وبالتالي تجنب تحقيق إعادة الحال الى ما كان عليه وكلاهما ينتج أثره بشكل رجعي من وقت أبرام العقد، وأشارا لا تقتصر فقط الى الاطراف المتعاقدة بل على أي شخص حسن النية، لكن يختلفان في إن تحول العقد يتطلب أن يتحول الاخير من عقد الى آخر مختلف بنوعه في حين إن تصحيح العقد ينطوي الى تغيير عنصر معين من عناصر العقد من خلال الاضافة أو الانقصاص أو الاستبدال وهذا الأمر دافع لاختلاف جديد وهو إن التحول يعد من الآثار العرضية للعقد الباطل في حين إن التصحيح لا يعد كذلك بل من الآثار الأصلية للعقد وما أبنته الأطراف منذ بدء العقد، كذلك فإن دور القضاء في نظام تصحيح العقد دوراً كائفاً بينما في نظام تحول العقد يقوم بأفتراض وجود ارادة للأطراف متوجهة للأرتباط بالعقد الجديد الصحيح بدلاً عن عقدتهم الباطل. ينظر في ذلك د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ٥٥٠. ود. أحمد يسري، تحول التصرف القانوني، دراسة مقارنة للمادة ١٤٤ من القانون المدني المصري على اساس المادة ١٤٠ من القانون المدني الالماني، مطبعة الرسالة، عابدين، ١٩٥٨، ص ٢١٠. ود. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٣٧.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

الوسائل انتهاص العقد^(١)، والذي قد نصفه بأنه مانع جزئي أو استثناء على كمالية إعادة الحال إلى ما كان.

تنطوي فكرة انتهاص العقد على أنه لو كان العقد في شق منه باطل فإن هذا الشق وحده الذي يبطل، بمعنى آخر إن العقد لو تضمن عدة أمور صحيحة وأخرى باطلة فإن العقد لا يبطل في الجميع بل يحذف منه فقط الجزء الباطل، فالعقد بذلك يتم انتهاصه وبشكل مستقل عن باقي أجزائه، لكن إذا تبين إن هذا الشق لن يتم العقد بدونه فلا يتحقق انتهاص العقد، وقد أشارت إليه المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي حيث نصت على "إذا كان العقد في شق منه باطلًا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً بعده عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا"، وتقابلاً لها في ذات العبارات المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري التي نصت على "إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابلاً للأبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع أو قابلاً للأبطال فيبطل العقد كله"، كذلك الحال في القانون المدني الفرنسي الذي نصت المادة (١١٨٤) منه على "عندما لا يكون سبب البطلان مؤثراً إلا على بند أو عدة بنود في العقد فإنه لا يؤدي إلى بطلان العقد بأكمله إلا إذا كان هذا البند أو هذه البنود تؤلف عنصراً جوهرياً في التزام المتعاقدين أو أحدهم"^(٢)

وهنالك العديد من التطبيقات تشير إلى ذلك، فاقتصران عقد الهبة بشرط غير مشروع، أو وقوع عقد البيع على مال موقوف أو مملوك، أو وقوع أحد الاطراف في غلط جوهري بشأن محل العقد، جميعها أسباب قد تؤدي بالعقد إلى البطلان ومن ثم إعادة الحال إلى ما كان في حال تم التنفيذ، لذلك فإن قيام المشرع بانتهاص الجزء المسبب للبطلان وابقاء العقد صحيحاً يؤدي إلى الحفاظ على العقد وبالتالي تحقيق استقرار المعاملات المالية^(٣)، اضافة لذلك وردت العديد من

(١) د. حمي بهجت بدوي، آثار التصرفات الباطلة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، العدد الاول، ١٩٣٣، ص ٣٨٠.

(٢) (1184) "Lorsque la cause de nullité n'affecte qu'une ou plusieurs clauses du contrat, elle n'emporte nullité de l'acte tout entier que si cette ou ces clauses ont constitué un élément déterminant de l'engagement des parties ou de l'une d'elles

(٣) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ١٧١.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

النصوص القانونية الدالة على انتقاد العقد في القانون المدني والتي يمكن أن نفهم منها منع إعادة الحال إلى ما كان في العقد^(١).

من جميع ما تقدم بيشه يمكن أن نطرح سؤالاً مفاده إذا كان انتقاد العقد مانعاً أو استثناءً على إعادة الحال فهل لهذا المانع شروط بحيث إذا لم تتحقق يوقف عمله و يتتحقق إعادة الحال؟

مبدئياً ومن خلال الاطلاع على مضمون فكرة انتقاد العقد فالجواب هو نعم، هنالك شروط معينة نستطيع أن نقول إذا لم تتحقق توقف العمل بهذا الاستثناء وعاد الحال إلى ما كان عليه، و من هذه الشروط هي قابلية طبيعة محل العقد للانقسام المادي والقانوني، فالانقسام المادي يعني أن يكون عين المحل قابل للتجزئة، مثل ذلك قسمة الأعيان التي يكون بعضها مملوك وبعض الآخر موقوف فتكون قسمة الأخير باطلة والمملوك صحيحة، وبخلاف ذلك لا يتحقق انتقاد العقد ويبطل الأخير بالكامل ويعاد الحال إلى ما كان^(٢)، وهنالك قابلية قانونية للانقسام بمعنى أن تكون الطبيعة القانونية للتصرف تقبل الانقسام، فهنالك تصرفات لا تقبل طبيعتها القانونية ذلك وأن كانت قابلة للقسمة مادياً، مثلها عقد الصلح الذي لو بطل جزء منه سيبطل العقد بأكمله ولا يتجزأ^(٣)، مثل ذلك لو تحقق سيعاد الحال إلى ما كان عليه قبل عقد الصلح، فهنالك تصرفات لو تتحقق فيها البطلان الجرئي أمتد إلى باقي أجزاء العقد و بطلان الأخير بالكامل للحيلولة دون اصابة توافق التصرف القانوني بالإخلال^(٤).

(١) من هذه المواد المادة (١٣٠١) التي نصت على " لا يغلق الرهن ، فيقع باطلأ كل اتفاق يجعل للمرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول اجله في ان يتملك العقار المرهون رهنا تأمينياً بالدين ، او أي ثمن كان ، او في ان يبيعه دون مراعاة الاجراءات التي فرضها القانون حتى لو كان هذا الاتفاق قد ابرم بعد الرهن "، يفهم من ذلك إمن شرطي (تملك المرهون عند عدم الوفاء) و(شرط الطريق الممهد) هما شرطين باطلين إذا وردا في عقد الرهن فينتقدان من العقد ويبيق الأخير صحيحاً دونهما. ويدفعنا هذا للقول إن انتقاد هذا الشرط الباطل من العقد سيمعن إعادة الحال إلى ما كان لأنه لو حدث ذلك سيفضي للأطراف أن يعودوا إلى مراكزهم القانونية السابقة للعقد ويرفع الرهن عن العقار ويعاد حراً إلى المدين وفي ذلك خسارة للدائن من ضمانة كانت مخصصة لاستيفاء دينه، شريطة أن لا تكون تلك الشروط الباطلة قد قام عليها عقد الرهن لأنه لو كان كذلك فلا يتحقق انتقاد العقد وبالتالي يبطل بالكامل ويعاد الحال إلى ما كان عليه.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم و. د عبد الباقى البكري و. د. محمد طه البشير ، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٣) نصت المادة (١٧٢٠) من القانون المدني العراقي على " ١- الصلح لا يتجزأ ، فيبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد "، وتقابلاً في ذلك المادة (٥٥٧) من القانون المدني المصري.

(٤) عبد العزيز المرسي ، نظرية انتقاد التصرف القانوني في القانون المدني المصري ، ط١ ، الناشر خاص عبد العزيز المرسي ، من دون مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٩٨ .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

لكن السؤال هنا هل لإرادة الأطراف دور في تغيير مسار هذا الأمر وجعل التصرف قابلاً للإنقسام رغم أن طبيعته القانونية تأبى ذلك؟ الجواب نعم، وذلك نجده في عقد الصلح نفسه حيث أشارت الفقرة الثانية من المادة (٧٢٠) من القانون المدني العراقي إلى إن "٢٦ - على ان هذا الحكم لا يسري، اذا تبين من عبارات العقد او من الظروف ان المتعاقدين قد توافقا على أن اجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض"، وهذا يعني إن اشتراط قابلية التجزئة من الناحية القانونية للتصرف الباطل لتحقيق انتقاص العقد وبالتالي منع إعادة الحال هو اشتراط ليس من النظام العام بدليل إمكانية الأطراف المتعاقدة أن تتدخل ارادتهم وتلعب دوراً في تحقيق ذلك لو أبانت الطبيعة القانونية للتصرف وبالتالي نستطيع أن نقول هنا إن الإرادة كانت سبباً غير مباشر لمنع تحقيق إعادة الحال وكانت عملية انتقاص العقد سبباً مباشر لهذا المنع.

إن الكلام أعلاه يستتبع اشتراط عدم جوهرية الشق الباطل المراد انتقاده من العقد، فإذا كان الأطراف المتعاقدين تحدد فيما إذا كان هذا الجزء من العقد ذا أثر جوهرى وبالتالي فإن بطلانه يستتبع بطلان العقد بالكامل وعدم إعمال نظرية الانتقاص، أي أن يكون هذا الشق الباطل أو الشرط هو الدافع إلى التعاقد وبدونه لا يقوم العقد، أو لا يكون كذلك ويعود مستقلاً عن باقي أجزاء العقد الصحيحة وبالتالي بالإمكان انتقاده، وهذا يسمى بالانقسام الشخصي الذي أن أختلف بين شخص وأخر أو ظرف وأخر يرجع الفصل فيه إلى القاضي الذي يقدر أهمية وجوبية الشق الباطل من عدمه^(١)، وهذا ما يؤكده قرار محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه "لما كان يترتب على بطلان العقد إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فإن بطلان العقد يستتبع بطلان كافة الشروط التي أدرجت به، إذ يصبح العقد وشروطه وحدة واحدة، ومن ثم يكون الشرط غير قابل للإنفصال عن العقد الذي أدرج به، نظراً لأهميته في قصد المتعاقدين"^(٢)

من خلال ما تقدم يمكن أن نطرح تساؤلاً مفاده هل إن البطلان الجزئي المتحقق هذا يقودنا إلى إعادة حال جزئية؟ وكيف ستحدث؟

(١) عبد العزيز المرسي، المصدر السابق، ص ٤٠٢ . و ندى عبد الكاظم حسين، نظرية انتقاص العقد، رسالة ماجستير تقدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص ٦٠ . علي حسين كاظم، البطلان الجزئي للعقد كتطبيق لنظرية انتقاص العقد، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ٤٢ ، ٢٠١٩ ، ص ١٢٣٨ .

(٢) نقض مدني فرنسي في ١٩٧٨/٦/٢٧ مشار إليه في مؤلف د. عادل حسن علي السيد، أحكام إنتقاص العقد الباطل، مكتبة زهراء الشرق للطباعة والنشر، من دون مكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٠ .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

في الواقع وعلى قدر اطلاعنا على حيثيات الموضوع لم نجد مصدراً يجيبنا بشكل واضح ومبادر على هذا التساؤل، لكن يمكننا أن نستشف الإجابة من جميع ما تقدم ببيانه وهو أن كانت نظرية انتهاص العقد تقضي أستقطاع الجزء الباطل من العقد فنحن إذن أمام إعادة جزئية للحال تقصر على الجزء الباطل فقط، ولكن هذه العودة مقتصرة على الشيء الذي يتلائم مع فكرة إعادة الحال أساساً، بمعنى أن يكون الجزء الباطل ببيعاً متعدد الأجزاء ويقع في أحدها غلط جوهري يقتضي البطلان الجزئي على هذا المبيع المعابر فيعاد الحال إلى ما كان بشكل جزئي على هذا المبيع فقط وذلك بأن يرد هذا الجزء إلى البائع وأن يتحلل من أي حق أو قيد كان قد تم إيقاعه عليه لصالح شخص آخر، وفي غير هذه الحالة لا يتصور وقوع إعادة حال جزئية كبطلان شرط مخالف للقانون؛ لأن مجرد ما سيحدث عند انتهاص العقد هو استبعاد الشرط الباطل وبقاء العقد في الباقي صحيحاً.

خلاصة ما تقدم، يمكن حسب الأصل أن تتحقق واقعة البطلان لورود أحد أسبابها القانونية فينتج عنها إعادة الحال إلى ما كان، وهذا الإعادة بحد ذاتها لا تشكل وضعاً قانونياً سلبياً على الأطراف بشكل مباشر بل إن واقعة البطلان هي من تشكل ذلك، لذا فإن اعتمادنا لنظريتي تحول العقد وتصحیحه كاستثناءات موضوعية واردة على إعادة الحال لا نقصد منها موانع مباشرة لتلك الإعادة، فالأخيرة تتحقق نتيجة وقوع أوضاع قانونية نظم القانون كيفية حدوثها وترتبط على اثرها إعادة الحال إلى ما قبل هذا الواقع، بمعنى آخر يمكن لنا أن نقول إن إعادة الحال نتيجة للسبب الذي وقع مسبقاً، لذا فإن تحول العقد وتصحیحه جاءت بمثابة أوضاع قانونية تمنع بشكل غير مباشر من وقوع الأسباب المؤدية للنتيجة إلا وهي إعادة الحال.

الفرع الثاني

مقتضيات المصلحة العامة

يحدث أن يقتضي الحال بأن يعاد إلى السابق نتيجة وضع قانوني تطلب ذلك وفقاً للقواعد العامة، لكن قد تظهر مقتضيات معينة تمنع حدوث ذلك منها مقتضيات المصلحة العامة والمنفعة المحققة للصالح العام، ونجد فكرة المصلحة العامة كاستثناء على إعادة الحال إلى ما كان في



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

العديد من القرارات القضائية التي استشفينا منها هذه الفكرة كمانع لعودة الحال في القانون المدني.

من هذه القرارات ما أصدرته محكمة التمييز الاتحادية بأن "... ان حق الملكية الخاصة حق مقدس ومصون وفقاً للدستور والقانون، إذ إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و في الفقرة أولاً من المادة (٣٢) أكد على إن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها وفقاً للأحكام القانونية، كما إن الفقرة (٢) من المادة (٢٣) أسبغت الحماية الدستورية للملكية الخاصة وذلك بالنص على عدم حواز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة، كما إن نص المادة (١٠٥٠) من القانون المدني قد جاء صريحاً بالنص على عدم جواز حرمان المالك من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع له مقدماً ووفقاً للنصوص المتقدم ذكرها، فإن الأصل العام عند قيام الادارة بوضع يدها على الملكية الخاصة ومنها على الاغلب العقارات دون اتباع الاجراءات الازمة المنصوص عليها في قانون الاستملاك، أعتبر وضع اليد بهذه الصورة هو الغصب والغاصب ملزم برد العقار المغصوب أو حق التصرف في العقار المغصوب إلى صاحبه وذلك استناداً لصراحة نص المادتين (١٩٧ و ١١٧٦) من القانون المدني إذ يجب إعادة المغصوب عينياً ولا يصار إلى بدله إلا إذا تعذر إعادة الأصل لاستحالة ذلك لاعتبارات معينة ومحددة، ولكن كان لنتيجة التمسك الحرفي بهذا الأصل إن أفرز الواقع العملي نتائج سلبية وخاطئة مسّت المصلحة العامة ونالت من المرافق العامة التي شُيّدت من قبل الدولة على قطع أراضي تعود ملكيتها الخاصة للمواطنين لظروف سياسية أو اقتصادية أو امنية معينة من بها البلد وقد شل هذا الاثر نشاط المرفق العام نتيجة الاستجابة لطلب صاحب العقار برفع التجاوز أو منع المعارضة وترجيح مصلحة الفرد (الملكية الخاصة) على المصلحة العامة بسبب تجاهل قاعدة ترجيح المصلحة العامة على مصلحة الأفراد تارة وغياب الوعي تارة أخرى، وإذاء هذا الواقع البالغ الحساسية وبغية المحافظة على التوازن القائم بين المصلحة العامة وديمومة تحققها من جهة والملكية الخاصة وضمان حمايتها من جهة أخرى ... ترى المحكمة بأن ضابط الترجيح في ذلك يكن بالبيت فيما إذا كان الجزء موضوع النزاع (البنية القديمة) المشيدة على القطعة تباشر تقديم نشاطاتها التعليمية والتربوية بعدّها مرفقاً عاماً وبصورة مضطربة من عدمه، ولأن



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

التحقيقات أثبتت بأن بناء المدرسة الحالية مهجورة بسبب بناء مدرسة جديدة لذا فإن نشاط المرفق العام الذي أنشأ من أجله بناء المدرسة القديمة المتعلقة بالأمور التربوية والتعليمية قد انتقل بإرادة المدعى عليه على جزء جديد من القطعة موضوع الدعوى ... مما تكون دعوى المدعية بالمطالبة بإعادة هذا الجزء المغصوب عينًا قد جاءت منسجمة مع المادة (١١٧٦) من القانون المدني....^(١)

من القرار السابق يتضح لنا بأن قطعة الأرض محل النزاع والعائدة إلى شخص ما حصل فيها تجاوز من قبل وزارة التربية وتم بناء مدرسة لأغراض تعليمية وتربوية، وعذّت المدعية أن هذا التجاوز من باب الغصب على الملكية الخاصة والغاصب لابد من يعيد الحال إلى ما كان عليه ويلزم برد المغصوب، وهذا ما تقضيه أساساً المادة (١١٧٦) من القانون المدني العراقي^(٢)، فتتوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه حفاظاً على الملكية الخاصة للأفراد، ولكن الاستثناء على ذلك يكمن في أنه لو كان هذا التجاوز أو هذا الغصب المقتضي لإعادة الحال إلى ما كان عليه مقرر لتحقيق مصلحة عامة والتي هي أساساً لمصلحة أفراد المجتمع ككل والتي تمثلت في القرار أعلاه بعرض بناء مدرسة لأغراض تربوية وتعليمية، هنا ستتعارض أمامنا مصلحتين هما المصلحة الخاصة لصاحب الأرض في استرداد أرضه ورفع التجاوز وهو حق مكفول بنص القانون المدني وبالدستور العراقي، وبين المصلحة العامة التي تعود لكافة أفراد المجتمع، وهنا كان توجّه محكمة التمييز الذي بدورنا نؤيده في الوقوف على ترجيح أحدى المصلحتين والذهب مع المصلحة العامة ومقتضياتها بدلاً من المصلحة الخاصة ورد الملكية، ولا يمكن الركون إلى عذر وضع اليد من قبل الدولة على سبيل الإباحة؛ لأن الأخيرة تتقطع عند المطالبة القضائية، وفي الوقت ذاته لم يكن هذا التوجّه أو هذا الترجح مطلقاً من غير شروط ففي نهاية القرار نجد أن المحكمة اشترطت لترجح المصلحة العامة أن يكون هنالك ديمومة لنشاط المرفق العام في تقديم الخدمات للصالح العام وبغير ذلك لا يمكن ترجح المصلحة العامة على الخاصة ويصار حينها إلى تطبيق نص المادة (١١٧٦) من القانون المدني العراقي، وهذا

(١) قرار رقم (٥٠)، الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨، صادر في تاريخ ١٦/٤/٢٠١٨، منشور على موقع = مجلس القضاء الأعلى و على الرابط "https://www.sjc.iq/qview.2390" ، تاريخ الزيارة ٩/٨/٢٠٢٣.

(٢) نصت المادة (١١٧٦/١) من القانون المدني العراقي على "١- اذا غصب احد ارضاً اميرية فلمتصرف في هذه الارض ان يستردها منه وان يرجع بأجر المثل عن مدة بقائها في يده".



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

الأمر لا علاقة له بمسألة إعطاء أجر المثل، فالأخير يعطى عند عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان ورد المغصوب إلى صاحبه، فنحن أمام أمرين إما أن يعاد الحال ذاته إلى صاحبه أو أن يوقف هذا الأمر ويستحال عند قيام المصلحة العامة فيصار إلى التعويض.

ومن القرارات القضائية كذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية بأن " ... جزء من القطعة موضوع الدعوى تم احاطته بسياج من (B R C) ومستغل من قبل تابعي المدعى عليه /إضافة لوظيفته وحيث ان الاستغلال المذكور كان لدواعي امنية ضرورية اقتضتها ظروف المرحلة التي مر بها البلد نتيجة عدم الاستقرار الامني بسبب العمليات الارهابية التي طالت المنطقة وانه ليس المقصود من الاستغلال هو للاستيلاء على العقار او قصد الاعتداء على املاك الآخرين وانما للضرورات الامنية وتجفيف منابع الارهاب ولان من شروط تحقق واقعة الغصب هو قصد الاستيلاء من قبل واسع اليد بقصد العداون والذي انتفى في استغلال المدعى عليه اضافة لوظيفته وحيث ان اجر المثل يدور وجوداً وعديماً مع حالة الغصب والتي انتفت في هذه الدعوى وبالتالي تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد ..." ^(١)، في هذا القرار نلاحظ إن مقتضيات المصلحة العامة جاءت بشكل مختلف في هذا القرار، فالضرورات الأمنية قد تقضي منع أو إيقاف تحقيق أي وضع قانوني تتطلبه القواعد العامة وهي هنا مانعاً لتحقيق إعادة الحال إلى ما كان عليه في الوضع الذي يتطلب ذلك، حيث عدّت المحكمة أن الدواعي الامنية للوقاية من خطر الإرهاب مانعاً من إمكانية تتحقق واقعة الغصب على العقار لأن الواقعية الأخيرة تقضي أن يكون هنالك تعدي واستيلاء على أملاك الآخرين لكي يعاد الحال إلى ما كان ويرد المغصوب لصاحبها، ولكن ما حدث هو أن تم تكيف الاستغلال لدواعي أمنية تقضيها المرحلة التي مر بها البلد آنذاك، والدواعي الأمنية تلك تهدف إلى المحافظة على أرواح الناس وبالتالي هذا يقودنا إلى ذات النتيجة وهي مقتضيات المصلحة العامة للأفراد فسواء كانت هذه المصلحة متمثلة بتقديم خدمات لهم أو المحافظة على أنفسهم من أي خطر قد يهددهم.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٩٦٥)، الهيئة الاستئنافية عقار ٢٠٢١، صادر في تاريخ ٦/٦/٢٠٢١، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط <https://www.sjc.iq/qview.2605> . تاريخ الزيارة ٩/٩/٢٠٢٣.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

بعد ما عرضناه من فكرة مقتضاها إن المصلحة العامة قد تقف عائقاً أو مانعاً من تحقيق إعادة الحال إلى ما كان عليه يتبار في ذهنا تساولاً مفاده ما هو الأساس الذي تم الاستناد إليه في جعل مقتضيات المصلحة العامة مانعاً من إعادة الحال واستثناء عليه؟

في الواقع إن فكرة وجود مقتضيات المصلحة العامة كاستثناء على إعادة الحال هي فكرة استتبناها من خلال الاطلاع على فحوى القرارات القضائية السابقة الذكر، وطالما هي كذلك فلم نجد ما قد يجيبنا على تساؤلنا أعلاه لذلك سنطرح أجابتنا على هذا التساؤل وفق رؤيتنا القانونية للموضوع، حيث نجد إن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدده مانعاً من تحقيق إعادة الحال في الوقت الذي يتطلب القانون تلك العودة فإن هذا الأمر قد يعود أساسه إلى قاعدة قانونية فقهية مهمة ألا وهي قاعدة (تحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام)، وقد أشارت إليها المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي التي نصت على "١- يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام".

يطرح القانون المدني مثلاً للقاعدة أعلاه في النص ويستتبعه في الفقرة (٢) من المادة ذاتها بالنص على "٢- فإذا هدم أحد داراً بلا اذن صاحبها لمنع وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحريق فان كان الهدام هدمها بأمر من اولي الامر لم يلزمها الضمان، وان كان هدمها من تلقاء نفسه الزم بتعويض مناسب"، حيث تقوم هذه الصورة المبينة في نص الفقرة السابقة حالة توازن بين المصلحتين العامة والخاصة حيث يتم فيها تغليب الاولى على الثانية عند التعارض بينهما، فإن حدث أي فعل يسبب ضرراً بالمصلحة العامة فإمكان أي شخص أن يتدخل لدرء ذلك الضرر الماس بالمصلحة العامة وإن كان ما قام به يلحق ضرراً بمصلحة خاصة لشخص ما، وترجح أحدي المصلحتين يبرز عند البحث في المسؤولية المترتبة عن ذلك حيث تختلف المسؤولية على فعله باختلاف مصدر التدخل بإحداث الضرر، فالإقدام على الفعل بأمر من السلطة يعفي من المسؤولية، والإقدام عليها من تلقاء نفسه يحقق مسؤولية مخففة، وكل ذلك متروك لتقدير المحكمة في اقتضاء التعويض^(١)

(١) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقى البكري ود. محمد طه البشير، المصدر السابق، ج ١، صص ٣٠٢.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

إن قاعدة "تحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام" تعد صورة من صور حالة الضرورة التي بدورها تعد أحدى حالات انتفاء المسؤولية المدنية لانتقاء صفة الخطأ من الفعل الضار^(١).

بحسب ما تم طرحه من مضمون هذه القاعدة وقد عدناها أساساً وسندًا لفكرة مقتضيات المصلحة العامة كمانع من إعادة الحال، قد يتساءل البعض في إطار المطالبة بعودة الحال هنالك حق مسلوب أو مغتصب ويروم صاحبه إعادة من قبل من استولى عليه، بينما تدور فكرة قاعدة "تحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام" حول وجود تعدي وأحداث فعلي للضرر على الملكية الخاصة حماية للملكية أو للمصلحة العامة، فكيف تحدث المقاربة بين الفكرتين؟

يمكن أن نجيب على ذلك بالقول بأن الفعل الضار لا يتوقف مفهومه على الحدث المادي الإيجابي الذي قد يأتيه البعض فهو قد يكون أيضاً فعلاً سليماً ممثلاً بالامتناع عن إيقاف فعل ضار بحق شخص آخر أو ممتلكاته، فغصب عقار أحدهم دون رضاه هو فعل ضار من الأساس يستوجب رد المغصوب إلى صاحبه وهذا الرد هو إعادة للحال إلى ما كان عليه، فإن الامتناع عن القيام بهذه العودة وعدم رد المغصوب هو بحد ذاته فعلاً ضاراً بحق صاحب العقار (فعل ماس بمصلحة شخصية أو ملكية خاصة)، لكن إذا تقاطع هذا الأمر مع ضرر بالمصلحة العامة وهي هنا ممثلة بامتناع الدائرة عن تقديم خدمات تربوية وتعليمية للأطفال (في القرار القضائي الأول)، وقد تكون بالامتناع عن اتخاذ التدابير الامنية لمنع الإرهاب (في القرار القضائي الثاني)، وكل الأمرين حق فيما الامتناع ضرراً بالمصلحة العامة، لذلك فإن تحمل الضرر الخاص (عدم إعادة الحال) من أجل درء الضرر العام (عدم تقديم الخدمات وترك خطر الإرهاب) هو ما قد يكون أساساً لجعل مقتضيات المصلحة العامة استثناءً على إعادة الحال إلى ما كان عليه.

(١) حالة الضرورة هي "الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه وقد أحاط به خطر محقق لا سبيل في دفعه إلا بالحق ضرر بالغير يقل عما يحذره هذا الخطر من ضرر أو يساويه على الأقل". د. وهب الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٦٧. وعرفت أيضاً بأنها "الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه مضطراً إلى ارتكاب عمل غير مشروع الجائه إليه حدوث خطر جسم محقق بنفسه أو ماله أو نفس الغير وما له، على أن لا يتجاوز في دفع هذا الخطر وان يكون امامه وسيلة أخرى لصدّه أو دفعه". ينظر د. حسني محمود عبد الدائم، الضرورة واثرها على المسؤولية المدنية ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢٠.



المبحث الثاني

الاستثناءات الموضوعية الواردة على إعادة الحال

إن استحالة إمكانية تحقيق إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يقتصر على الأوضاع القانونية التي يبرز فيها العنصر الشخصي فقط، بل أيضاً هنالك أوضاع قانونية تقف حائلاً أمام إعادة الحال إلى ما كان ويكون فيها الجانب الموضوعي هو المحور الأساس والدافع إلى تحقيق هذا المنع، وبذلك تكون لدينا استثناءات موضوعية تارة قد تتحول في إطار الواقع المادي التي لا دخل لإرادة الأشخاص فيها، كطبيعة الضرر المتحقق والالتصاق الصناعي، وتارة أخرى قد تتحول الاستثناءات الموضوعية حول التصرفات القانونية التي يكون لإرادة الأشخاص دوراً فيها، ووجود هذه الإرادة لا يجعل من موضوع الاستثناء (شخصي) مطلقاً، بل هو استثناء موضوعي لأن ما يرتكز عليه الوضع القانوني ليس بمسألة تتعلق بشخص المتعاقد أو نيته وإنما موضوع التصرف القانوني هو المحور الأساس فيه.

في هذا المبحث سنبين الاستثناءات الموضوعية الواردة على إعادة الحال من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول الاستثناءات الموضوعية المستندة إلى الواقع المادي، أما في المطلب الثاني سنبين الاستثناءات الموضوعية المستندة إلى التصرفات القانونية.

المطلب الأول

الاستثناءات الموضوعية المستندة إلى الواقع المادي

يحدث أن تكون بعض الأوضاع القانونية المستندة من الواقع القانونية حائلاً من تحقيق إعادة الحال كل ما تطلب الأمر تحقيق تلك الإعادة، وهذا المنع أما أن يكون عائدًا لطبيعة الضرر المتحقق من حيث كونه معنوياً يمس سمعة المتضرر أو مادياً قد بلغ من الجسامنة إلى الحد الذي لا يمكن معه الإعادة، أو ضرراً جرى العرف على التسامح فيه فشكل ذلك حائلاً دون تحقيق إعادة الحال.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

وقد يكون المنع عائدًا على حالة من الالتصاق الصناعي الذي يحدث بين شيئين ماديين يقتضي القانون إعادة الحال إلى ما قبل هذا الاتحاد لكن واقعة الالتصاق تحول دون ذلك، وفي هذا المطلب سنبين كلا الوضعين القانونيين في فرعين، نتناول في الفرع الأول طبيعة الضرر، أما في الفرع الثاني نتناول الالتصاق.

الفرع الأول

طبيعة الضرر

في إطار الواقع المادي هنالك أعمال قد تسبب ضررًا للأشخاص يستوجب القانون جبرها عن طريق التعويض والذي قد يكون بصورة إعادة الحال إلى ما كان قبل إيقاع الضرر، ولكن قد نجد إن هنالك أنواعًا من الضرر تستعصي تحقيق تلك الإعادة بعد وقوعه، أما لأن الضرر معنوي يمس سمعة الأشخاص أو شرفهم، أو قد يكون الضرر ماديًا جسیماً جداً إلى الحد الذي لا يمكن معه أن نقول بإمكانية إعادة الحال، وقد يكون على العكس من كل ذلك ضررًا متسامحاً فيه لا تتحقق إعادة الحال بعد وقوعه لكن ليس لصعوبة ذلك بل لكون العرف قد جرى على التسامح في أمر تحقق هذه الإعادة، وفي كل هذه الانواع من الضرر سنبين كيف يتحقق الأصل في اقتضاء إعادة الحال وكيف أن هذا الضرر قد عملت كاستثناء على إعادة الحال

يشكل الضرر أحد الاركان الجوهرية في المسؤولية المدنية، وهو على نوعين مادي ومعنوي (أدبي)^(١) وما يعنينا في هذا الصدد هو الأخير الذي أوجب القانون المدني العراقي

(١) الضرر المادي هو الازى الذي يلحق الشخص في ماله، بينما الضرر الادبي هو "الازى أو الاعتداء الذي يصيب الانسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق ذات قيمة مالية أم لم يكن". د. حسن علي الذنوبي، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، شركة التاييس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ١٥٨. ود. رمضان محمد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٣١. ود. سليمان ، الوفي في شرح القانون المدني، المجلد ٢، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الاول، الاحكام العامة، ط٥، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٣. ونجد إن محكمة التمييز في العراق قد عرفت الضرر الادبي في أحد قراراتها حيث جاء فيه "... الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها...". قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠، اشار إليه إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضايا محكمة التمييز، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٠٥.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

التعويض عنه في المادة (١٢٠٥) التي نصت على "١- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض"، في الحديث عن هذا النوع من الضرر لن ننطرق الى صوره ولا الى العناصر الداخلة في تقدير التعويض عنه، وإنما الى مدى إمكانية عد إعادة الحال الى ما كان طریقاً من طرق التعويض عن هذا الضرر، وهو ما يسمى بالتعويض العیني.

إن الاصل في التعويض بشكل عام هو التعويض النقدي، وهذا ما قررته المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على "٢- ويقدر التعويض بالنقد على ان يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين او رد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"، في مستهل الفقرة الثانية نجد إن المشرع قد قدم التعويض النقدي على انه يمكن للمحكمة ان تحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه كسبيل من سبل التعويض إذا وجدت الظروف مناسبة لهذا الحكم مع مطالبة المضرور بذلك.

لكن ما يجب أن نقف عليه هو التساؤل عن مدى إمكانية عد إعادة الحال الى ما كان عليه وسيلة نافعة أو مجدية للتعويض عن الضرر الأدبي؟

بالرجوع الى القانون المدني العراقي نجد إن المادة (١٢٢٢) منه والمادة (١٢٠٥) من القانون المدني المصري، أشارتا الى وجوب التعويض عن الضرر الأدبي دون التطرق الى نوع التعويض وكيفيته، ولم يحدد المشرع فيما إذا كان أحد أنواع التعويض من غيره يلائم طبيعة الضرر الأدبي من عدمه ويبدو إن تقدير الأمر متروكاً للفقه والقضاء، فيما كان موقف القانون المدني الفرنسي مبهماً وأكثر عمومية في المادة (١٢٤٠) التي نصت على "كل فعل ناتج عن الإنسان ويسبب ضرراً للغير، يلزم فاعله الذي تسبب به بخطأ منه بإصلاحه"^(١)، فنلاحظ إن المشرع الفرنسي لم يتطرق بصورة واضحة وصريحة الى الضرر الأدبي وإنما جاء بعبارات عامة مطلقة تفسر على أن كل ضرر سواء كان مادي أو أدبي يستوجب التعويض عنه، وهو بذلك حثماً لم يشر الى نوع التعويض المناسب تاركاً تقدير ذلك الى الفقه القانوني.

(1) (1240) :"Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

أما موقف الفقه، وقبل عرض آرائهم لابد ان ننوه الى إن غالبية الفقه القانوني قد دعى (التعويض العيني) هو بحد ذاته إعادة للحال (أو تجسيد له)، وقد سبق وأن بيننا ذلك في موضع سابق^(١)، وبغض النظر عن موقفنا من وصفهم المطلق هذا سنطرح آرائهم فيما يتعلق بالموضوع تماما كما يرونها ثم نعرج بعد ذلك ونبين موقفنا حيال الأمر.

ذهب جانب من الفقه إلى إمكانية تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه كوسيلة تعويض عن الضرر الأدبي، وأشاروا إلى نوع هذا الضرر المتحقق فيه إعادة الحال، وهو الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة في أوساط التجار، فالضرر الأدبي المتمثل بالقذف أو بإساءة السمعة والاعتبار وتشويه المركز الاجتماعي يمكن أن يعاد الحال فيه عن طريق نشر الحكم أو إعلانه عن طريق الإذاعة أو الصحف الرسمية وعلى نفقة المسؤول، حيث يكون ذلك محواً للضرر وإعادة للحال من خلال إحاطة الآخرين علماً بكذب ما ثُسب إلى المتضرر من سمعة سيئة^(٢)، بينما يذهب جانب آخر منهم إلى إن هذه الطريقة ليست بإعادة للحال وإنما هو تعويض غير قدي^(٣).

هناك من يرى أن إعادة الحال يعد وسيلة جابرة للضرر الأدبي في كل مرة يتحقق فيها أخلاقياً بالتزام قانوني متمثل بعدم الإضرار بالغير، أو وجود حالة تعسف في استعمال الحق، فمثلاً لو قام شخص بتأليف قصة وطالب إحدى المجلات بنشرها، لكن المجلة قامت بالنشر بطريقة غير صحيحة أو مشوهة فإن ذلك يقتضي الزامها بإعادة الحال عن طريق نشر القصة الأصلية بطريقة صحيحة، أو إذا كان هناك مصنفً منشورً بطريقة مغلوطة فيحكم بإعادة الحال عندئذ بإعادة نشر المصنف مرة ثانية أو إزالة ومحو التشويه الحادث فيه أو إعادة ما تم اقتطاعه منه، أو الحكم بإعادة المصنف للتداول بين الجمهور بعد إن تم سحبه دون علم وموافقة مؤلفه^(٤)، وهناك من يرى إن إعادة الحال يجد مجالاً للتطبيق في بعض الإضرار الأدبية وليس جميعها،

^(١) ينظر صفحة (٢٧) وما بعدها من الاطروحة.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد ٢، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المصدر السابق، ص ٥٢٨ . و.د. محمد صبرى الجندي، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، المجلد الاول في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٥ ، ص ٨٢٩ . و.د. عاطف النقيب، المصدر السابق، ص ٣٨٥ .

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المصدر السابق، ص ٩٦٧.

(٤) د. عبد المنعم فرج الصدّة، المُصْدِرُ السَّابِقُ، ص ٦٢٥. ود. سهيل حسين الفلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٨، ص ٣١٢.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

ويطرون أمثلة على ذلك منها الحكم بوقف التعرض أو التعدي على حرمة الحياة الخاصة وكذلك الحكم برفع اللوحات وتزييق الإعلانات المعروضة المنطقية على تشهير بحق الغير ويستندون في ذلك إلى المادة (٤١) من القانون المدني العراقي^(١)، وكذلك مصادر الآلات التي تم استخدامها لنشر الإساءة أو حجب موقع الأنترنت أو إغلاق الصحف أو إيقاف البرنامج الذي عرضت فيه تلك الإساءة أو حدث فيه التعدي على خصوصية الغير وأصابه بضرر أدبي^(٢).

بعد عرض ما سبق نجد إن اعتبار إعادة الحال هو تجسيد للتعويض العيني بالمطلق، هو أمر لا تنفق به مع الفقه، فلا كل إعادة حال هي تعويض عيني ولا كل تعويض عيني يعد إعادة الحال، هذا من جانب.

من جانب آخر إن مسألة إعادة الحال في الاضرار المعنوية لا نجدها متحققة في كل الاحوال، فهناك اضرار معنوية من المستحيل القول معها بإمكانية إعادة الحال، فلا طبيعة الضرر تسمح بذلك ولا نوع التعويض المقدم لجبر الضرر يمكن تسميته بكل الاحوال إعادة للحال، وإن ما عرضه بعض الفقهاء من أمثلة على اضرار ادبية ومدى إمكانية إعادة الحال فيها قد تنفق معهم في بعضها ونختلف في بعضها الآخر، فاعتبار إعادة نشر مصنف بشكل صحيح بأنه إعادة للحال هذا القول لا تنفق به معهم فلا نجد لإعادة الحال بمفهومه القانوني مجالاً للتطبيق في هذا الفرض؛ لأننا نجد بأن إعادة الحال وتحديداً في اطار المسؤولية التقصيرية يقتضي مبدئياً وجود حال سابق معين ومحدد، وبسبب وقوع ضرر ما أصاب أطراف العلاقة اختلف الحال جراء ذلك، فيصار حينئذ إلى جبر ذلك الضرر عن طريق إعادة ذات الحال إلى ما كان عليه أي قبل اختلاف الحال وعلى سبيل التعويض، وفي الفروض التي نحن بصددها والتي ذكرها جانب من الفقه لم يكن الحال السابق عبارة عن مصنف منشور قد تم حذفه مثلاً حتى يعاد نشره، بل كان الحال السابق يخلو تماماً من وجود مصنف تماماً وكل ما حدث في هذا الفرض هو عبارة عن نشر مصنف أو مؤلف غير صحيح فقط.

(١) تنص المادة (٤١) على "لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك".

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، المصدر السابق، ص ٢٨١. وعماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٠٣ . وسليمان حسين الفلاوي، المصدر السابق، ٣١٣.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

لكن لو كان هنالك مصنفٌ منشورٌ بالفعل بشكل صحيح وقام الناشر مثلاً بإعادة نشره بطريقة مشوهة أو ناقصة باقطاع جزء منه بعد النشر أو تغيير أو حذف بعض الفقرات المذكورة فيه، أو حذفه من الموقع بغير اتفاق أو علم مسبق، فإن قيام المحكمة بإلزام الناشر بإعادة ما تم حذفه أو تغييره في المصنف وإعادته لحالته الأصلية الصحيحة يعتبر بذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه، كذلك فإن قيام المحكمة بحذف المصنف أساساً والذي تُنشر بشكل خاطئ فإن ذلك يعتبر إعادة للحال، بمعنى آخر إن إعادة الحال تتطلب أولاً وجود حال سابق مشابه للحال المراد العودة إليه وليس حال بديل مختلف، وكل ما ذكرناه في هذا الفرض يصنف على أنه ضرراً ادبياً ينصب على الاعتداء على حق ثابت لشخص معين يمكن معه وبحالات معينة ذكرناها أن يعاد الحال وقد لا يمكن ذلك حينها سيصار إلى التعويض النقيدي.

لكن هنالك اضرار أدبية تقع على الأشخاص وتمس الجانب الاجتماعي لديهم، فهي اضرار تمس العاطفة والشعور الداخلي والسمعة والشرف، كالقذف والإساءة أو التشهير بأحدهم، فالتعويض عن هذه الاضرار ومدى إمكانية إعادة الحال معها فيه شيء من التفصيل.

نجد إن مسألة نشر الحكم على المسؤول بالجريدة واعتباره تعويضاً للمتضرك لا تعتبر ذلك إعادة للحال؛ فالحال السابق كان متمثل بوجود سمعة وخصوصية وحرمة قد تم انتهاكلها والتعدى عليها وتسويتها والقذف والإساءة بحقها، فلحق من مسئلة بذلك ضرراً معنوياً، وإن كان الحكم قد نُشر في ذات الموضع الذي نُشرت فيه الإساءة، وحتى لو كان نشر الحكم يعيد الاعتبار أو يصح ما علق في أذهان الآخرين فلا يعيد حال الشعور الداخلي والالم المعنوي الذي شعر به المتضرر جراء ذلك، وهذا الأمر نجده ينطبق حتى عند تمزيق الإعلانات المرفوعة للتسوية والإساءة بأحدهم خاصة إذا كان عرضها قد استغرقت مدة من الزمن كانت كافية لعلم عامة الناس أو نشر صور خاصة بأحدهم بشكل تسيء لسمعته، فإن حذفها أو إزالتها لن يعيد الحال السابق بشكل معنوي وإن عاد الحال بشكل مادي عن طريق الحذف، بمعنى إنه لو تحقق العودة من الناحية المادية فلا يمكن أن تتحقق معنوياً، لأن ما يصيب الإنسان من أضرار معنوية تمس مشاعره وكرامته وشرفه جراء أي إساءة أو انتهاك لخصوصياته أو تسويفه لسمعته، والحزن والأسى الذي شعر به المتضرر نتيجة ما حدث لا شيء يمكن معه أن يعيد الشعور السابق، لذلك ولكل ما سبق لا نتفق البنة مع إمكانية إعادة الحال تحديداً للأضرار المعنوية التي تصيب الإنسان في



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

روحه وكل ما يعرض في سبيل ذلك ما هي إلا أضغاث بداول لترضية المتضرر، بمعنى آخر لكي نقول إن هنالك إعادة للحال لابد من وجود حال سابق مبدئياً قد تحول نتيجة وضوع ضرر ما، حينها يمكن الحديث بمدى إمكانية العودة إليه وليس إلى حال بديل، ومن يحتاج بالمادة (٢٠٩) بأنها جاءت مطلقة بتقرير إعادة الحال لو طلب المضرور ذلك وإن المطلق يجري على اطلاقه وبالتالي تطبق على أي ضرر وإن كان معنوياً، فهي حجة ضعيفة؛ لأن المادة السابقة الذكر جاءت بها عبارة (تبعاً للظروف) بمعنى إن الظروف المحيطة بواقعة الضرر ونوعه لو كانت تسمح بتطبيق إعادة الحال بإمكان ذلك وإلا فلا، وهذا الأمر لابد من معرفته وتقديره بحكمة من قبل المحكمة.

لم يكن الأمر متوقف على ذلك فحسب بل إن هنالك خلط واضح وكبير من قبل الفقهاء في تصنيف التعويض عن الأضرار بشكل عام والادبية بشكل خاص وهذا يعود الى الصياغة المطلقة التي جاءت بها المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

في الوقت الذي نجد منهم من وصف نشر الحكم في الجريدة الرسمية هو عبارة عن تعويض غير نقدي يمكن أن يقدم للمضرر ادبياً، واصفاً التعويض النقدي بأنه عبارة عن اداء أمر معين^(١)، وهنالك من يرى إن التعويض غير النقدي يتمثل بثلاث صور ١ - إعادة الحال ٢ - الحكم بأداء امر معين ٣ - رد المثل بالمثليات^(٢)، وهو بذلك عد جميع حالات الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي هي عبارة عن تعويض غير نقدي بما فيها إعادة الحال، في حين إن العديد من الفقهاء وقد سبق ان ذكرناهم قد عدّوا إن نشر الحكم هو تعويض عيني وهو في ذات الوقت إعادة للحال.

أمام عدم الاتفاق هذا على وصف واحد من قبيل الفقه يمكن أن نبين موقفنا حيال الأمر ونقول إننا نختلف مع المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي من حيث الصياغة والمضمون، فمن حيث الصياغة جاءت مطلقة تشمل التعويض عن أي ضرر بغض النظر عن نوعه ومدى إمكانية تناسب نوع الضرر مع نوع التعويض، تاركة تحديد ذلك للفقه والقضاء، أما من حيث المضمون فقد أسهلت الفقرة الثانية بعبارة (يقدر التعويض بالنقد) مقدمة التعويض النقدي إلى

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المصدر السابق، ص ٩٦٧.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقى البكري والاستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ج ١، ص ٦٦



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

أي نوع آخر من التعويض حتى لو كان الضرر معنوياً، فليس كل الاضرار يمكن جبرها بالمال وتحديداً الاضرار المعنوية الماسة بالسمعة والشرف ومكانة المضرور الاجتماعية فالمتضرر بذلك لن يجره صك من النقود لكي يتم تقديم التعويض النقدي على أنواع التعويض دون النظر إلى نوع الضرر، أضعف إلى ذلك فإن هنالك من الاضرار الادبية التي يمكن أن يعاد الحال فيها والتي سبق وان بيناها والتي تتطوّي تحت انواع الاضرار الادبية الماسة بحق ثابت للشخص كالاعتداء على حقوقه الفكرية، فإعادة الحال معها أفضل وسيلة يزال معها الضرر، لذا وكل ما سبق كان من الافضل على المشرع تقديم إعادة الحال إلى ما كان كوضع قانوني جابر للضرر فإن لم يمكن معه جبر الضرر حينها يصار إلى التعويض النقدي.

أما مسألة اختلاف الفقه في وصف التعويض فلن نخوض في غمار تفاصيل أنواع التعويض والفرق بينها لكي لا نخرج عن أساس فكرة الموضوع لكن يمكننا أن نقول بأن التعويض العيني يعني تقديم شيء بديل ومتاً لعين الشيء المتضرر، وهذه العملية لا تقتضي بالضرورة إعادة الحال، أما التعويض غير النقدي فهو بالمجمل عبارة عن ترضية بأي شيء غير النقود، ونرى إن من ضمنها التعويض العيني، أما ما ذهب إليه بعض الفقه بشمول كل حالات المادة (٢٠٩) وعددها تعويض غير نقدي فهذا لا تنافق به مع الفقه؛ لأن من بين هذه الحالات هو إعادة الحال والأخير هو وضع قانوني قائم بذاته من وجهة نظرنا فلا يمكن أن يكون بالمطلق تعويض عيني، ولا يمكن أن يكون بالمطلق تعويض غير نقدي، لأن تحقيقه يتطلب وجود حال سابق معين قد تبدل حتى يعاد إليه ذاته، وحتى لو كان التعويض وبغض النظر عن تسميته يزيل الضرر الواقع فلا يكون ذلك بالضرورة إعادة للحال أبداً، بمعنى آخر إن هنالك حالات يزال معها الضرر لكن لا يعاد الحال فيها، لكن العكس صحيح فكل مرة يتحقق فيها إعادة الحال في المسؤولية التقصيرية تتحقق معه إزالة الضرر.

أما بالنسبة لموقف القضاء فهنالك توجّه في العديد من القرارات القضائية للحكم بالتعويض النقدي رغم ما تحمله القضية من أضرار معنوية، ومن هذه القرارات ما أصدرته محكمة قضايا النشر والإعلام في بغداد حكمًا يقضي بإلزام (المدعي عليه) بتعويض المضرور (المدعي) مبلغًا كتعويض أدبي مقداره (مائة مليون دينار عراقي) عن الضرر المعنوي الذي أصابه جراء ما



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

أرتكبه (المدعى عليه) من قذف وإساءة وتشهير بحق (المدعى) وعلى قناة البغدادية الفضائية
وفي أحد برامجها^(١).

خلاصة ما تقدم، إن هنالك اضراراً معنوية يستحيل معها إعادة الحال كوسيلة لجبر الضرر، وتحديداً تلك الاضرار التي تمس شعور الإنسان وعواطفه وسمعته وشرفه، فلا يمكن جبرها بإعادة حال المتضرر الذي قبل وإعادة شعوره السابق، وعني بذلك إعادة الحال بشكل معنوي أو حسي أو حقيقي - إن صح التعبير-، لكن يمكن أن يعاد الاعتبار الشخصي له عن طريق اعلام الآخرين بأي وسيلة من وسائل الاعلام، وبهذه الحال يمكن أن تعتبره تعويض عيني، فأعلام الناس بعدم صحة ما نسب الى المتضرر من قذف وتشهير قد يعيد اعتباره لكنه لا يعيد الحال السابق.

ما تقدم ببيانه كان ببياناً لدور إعادة الحال في إطار الضرر المعنوي للشخص الطبيعي، لكن ماذا لو كان الشخص اعتباري فهل يصاب بأضرار أدبية وهل يمكن إعادة الحال فيها؟

لم ينص القانون المدني العراقي على الاضرار التي يمكن ان تلحق بالأشخاص المعنوية وكل ما هنالك اشار للأحكام العامة للأشخاص المعنوية من المادة (٤٧ - ٤٠).

إن من يلقي نظرة على آراء الفقه القانوني بشأن مدى الاعتراف بأحقية الشخص المعنوي للتعويض عن الضرر المعنوي يجد أنّ هنالك تشتبه عدم اتفاق على موقف واحد، فمنهم^(٢) من ذهب الى إنكار ذلك تماماً ويرى إن التسليم بالضرر المعنوي للشخص الاعتباري يفترض أن يكون الأخير قادر على الشعور والإحساس وهذا غير ممكن، ومنهم من يرى أنّ هنالك ضرراً أدبياً يصيب الشخص المعنوي كالأضرار البيئية^(٣).

أما موقف القضاء فقد كان محسوماً حيال ذلك برفض فكرة التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، فقد جاء في أحد أحكام محكمة التمييز الاتحادية "... فإن المطالبة بالتعويض

(١) قرار رقم ١٢٢ نشر، مدني/٢٠١٣، صادر في تاريخ ٢٠١٣/٧/٢ ، منشور على الموقع "٢٠٢٢/٩/٢١ ، تاريخ الزيارة <https://www.mohamah.net/law>

(2) WESTER- OUISSE vronique, Le préjudice moral des personnes morales , J.C.P. 2003, Éd., G, I , 145, p6.

(3) Jean- Sébastien Borghetti , Non-pecuniary Damages in France, The Chinese Journal of Comparative Law, (2015) 3 (2) : 268-288, 1 October 2015, p.275.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

عن الضرر الأدبي يكون من حق الأشخاص الطبيعية وليس الأشخاص المعنوية ...^(١)، وفي حكم لمحكمة النقض المصرية أصدرت فيه "... ولأن كان الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى...، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور، لأن إنه متى ما أثبت الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاصل بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلباً في حجم نشاطه ومعاملاته، فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً...^(٢)، أما القضاء الفرنسي فقد كان موقفه مختلفاً وأعترف للشخص المعنوي بالتعويض عن الضرر الأدبي، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها الذي أكدت فيه على وجوب تعويض الشخص المعنوي نتيجة أفعال المنافسة غير المشروعة بحقه^(٣).

ما تقدم نجد أن الاختلاف الفقهي على مدى إمكانية إصابة الشخص المعنوي بأضرار أدبية من عدمه يجر إلى الاختلاف في مدى تمتعه بالتعويض وبالتالي إمكانية تحقيق إعادة الحال في حقه، فنقول إن مسألة كون الشخص الاعتباري لا يتمتع بذات الحقوق التي تكون للشخص الطبيعي وهذا الأمر لا غبار عليه، ولكن الفقه في عرضه للأضرار الأدبية نجده أشار من بينها إلى الأضرار التي تمس سمعة ومركز الشخص من إساءة وتشهير وتعدي على خصوصية، وهذا النوع من الأضرار يصيب الشخص المعنوي أيضاً فالشركات لها سمعة ومركز اقتصادي ترتكز عليه و تقوم، وإن أي إخلال أو طعن أو تشهير أو إساءة لسمعة الشخص الاعتباري أو الإضرار بعلامته التجارية يستتبع تحقق أضرار معنوية بحقه ويتبعها ضرراً مادياً؛ لأن الشخص الاعتباري المتضرر من ذلك سيكون بالتأكيد ذات نشاط ربحي، لذلك فالتعويض مستوجب في حقه، ولا نتفق مع موقف القضاء المصري في الحكم السابق الذكر بوجوب

(١) حكم محكمة التمييز رقم (١٦٥٠)/ مدني، صادر في تاريخ ٢١/١٢/٢٠١٢، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى و على الرابط <https://www.sjc.iq/qview> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٥.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية رقم ٩١٩٤/٨٩ ق، صادر في ٧/١١/٢٠٢٠، منشور على الموقع المعمولاني لمحكمة النقض المصرية.

(3) Cass. Com. 15/5/2012 D.2012 p.2285 obs. X. Delpech.

أشار إليه د. محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي الشخص الاعتباري قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن جامعة بيروت العربية، ٢٠١٩، ص.٩.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

التعويض على أساس الضرر المادي وليس الأدبي؛ لأنه طالما القضاء عد المساس بالسمعة والتشهير والقذف أضراراً معنوية بحق الشخص الطبيعي إذن فهي كذلك بحق الشخص الاعتباري ويستحق التعويض عليها كونها أضراراً معنوية وإن جرّت لأضرار مادية، بقي أن نبين مدى إمكانية تحقيق إعادة الحال في الموضع التي لا ترى تطبيقه مع الشخص الطبيعي.

يمكن ان نقول إن عواطف الإنسان ومشاعره تعد أموراً لصيقة بالإنسان، لكن الشخص الاعتباري يملك سمعة ومركز اقتصادي لذا فإن أي مساس أو تعدي سيتبعه بذلك أضراراً، كالمنافسة غير المشروعة أو إشاعة أخبار أو معلومات تسيء بسمعة ومركز الشخص الاعتباري لكي يخسر عملائه فإنها تعد أضراراً أدبية ومادية معًا، يمكن إعادة الحال فيها من خلال نشر حكم إيقاف المنافسة غير المشروعة على نفقة المسؤول أو الحكم بتذكير المعلومات التي أذيعت تشويهاً وإضراراً بالشخص الاعتباري، وهو يعد أسلوبًا مجدياً تتحقق معه فعلياً إعادة الحال، لكن نجد إن هنالك بعض الأفعال التي تسبب أضراراً بحق الشخص الاعتباري لا يمكن معها إعادة الحال، مثلها أفساء أسرار الشركة أو المصنع والذي يكون نجاح عمله قائماً عليها ويتميز بها بين أقرانه من المنافسين في السوق، فإفساء تلك الأسرار واعطائها للمنافسين ليس أمراً يمكن تداركه أو إعادة الحال فيه بعد أن اكتشف، فهذه الأضرار لو أصابت الشخص المعنوي وإن تسببت بخسائر مالية وتم التعويض عنها بالمال لكن تأبى طبيعة الضرر أن يعاد الحال فيه إلى ما كان، لذلك فإن طبيعة الضرر وما ينتج عنه يجعل من مسألة تحقيق إعادة الحال من عدمه أمر نسبي.

إلى جانب الأضرار الأدبية وما تولده من نتائج تأبى معه طبيعتها أن يعاد فيها الحال إلى ما كان، هنالك من جانب آخر أضرار متسامحة فيها عرفاً، وهذه الأضرار تجد مساحتها في علاقات الجوار فالأخير وبحكم التقارب بين المالك قد ينتج عنها أضراراً قد تصل إلى درجة الأضرار الفاحشة التي تقوم فيها مسؤولية المالك^(١)، وعلى النقيض من ذلك أو من مفهوم

(١) إن هذا الأمر ثابت في نص المادة (٥١/١٠١) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "١- لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضرًا بالجار ضررًا فاحشًا، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثًا أو قديمًا"، وأشار إلى ذلك أيضاً القانون المدني المصري في المادة (٧/٨٠) منه. د. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٣٧. و. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ج ١، شركة الطبع والنشر الأهلية، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٦١، ص ٨٩ . و. د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي، ط ١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣ ، ص ٦٠ .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

المخالفة لما سبق فإن هنالك أضراراً جرى العرف على التسامح فيها فلا يثير المسؤولية التقصيرية على مسببها وبالتالي لا يستحق عليها التعويض، فهي أضرار توصف بأنها طبيعية يمكن أن تحدث بين الجيران جراء التقارب بينهم وبحكم علاقات الجوار واستقراراً للعلاقات الاجتماعية يتم التسامح فيها^(١)، فالقانون أشار بشكل واضح وصريح إلى الأضرار الفاحشة التي تثار بشأنها مسؤولية المالك، وكل ضرر عكس ذلك جرى العرف على التسامح فيه فإن وقع لا يعاد الحال فيه إلى ما كان عليه.

كما تؤخذ الأحكام القانونية من مفهوم الموافقة للنص تؤخذ من مفهوم المخالفة له أيضاً، لذلك يمكن أن يفهم بأن أضرار الجوار يجب أن لا تصل إلى حد الجسامنة بحق المالك المتضرر لكي تدرج تحت مفهوم الأضرار المتسامحة فيها^(٢)، أي أن يكون الضرر على درجة من المألهوية بحيث يكون لا مناص من التسامح فيه بين الجيران ناجماً عن الاستعمال المعتمد للملك، و مقترباً أيضاً بعدم وجود قصد تعدى و إضرار بحق الجار ، وقد يؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بأنه "...لا يسأل الإنسان عما قد تسببه جيرته من أضرار لجاره، إلا إذا كانت هذه الأضرار زائدة عن الحد اللازم للجوار؛ لأن للملك أن يتصرف في ملكه على النحو الذي يريد، ولا جناح عليه في ذلك إلا إذا قصد بتصرفه الإضرار بجاره أو فرط في اتخاذ الحيطة الالزمه لوقايته، فإذا انتفى قصد الضرر وانتفي التقصير والإهمال، فلا محل لمواخذة الملك، ولو ترتب على استمتاعه بحقه ضرراً أصاب جاره، إلا إذا زاد هذا الضرر عن الحد اللازم للجوار لأن مشروعية استعمال حق الملكية فيما تقضي به المحاكم في فرنسا تنتهي عند هذا الحد"^(٣).

(١) د. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٣٧ . ود. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٥٩ ، ص ١٣٥٧ . ود. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، ج ٢، اسباب كسب الملكية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨

(٢) أستاذنا الدكتور عادل شمران حميد، التسامح العرفي في العقود، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الثالث، السنة التاسعة، ٢٠١٧ ، ص ١٠٨ . ورغم سعد عبد الحسين، التسامح العرفي في القانون المدني، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢ ، ص ٤٧ .

(٣) Catherine Elliott et Frances Quinn Series, Tort of law, septième édition, navigateur de cas, rédigé par Lexis Neixs, p94



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

يفهم مما تم عرضه أعلاه إن أضرار الجوار المألوفة أو الناتجة عن الاستعمال المعتمد للملك والتي ينتفي معها قصد الإضرار من قبل المالك تعد أضراراً جرى العرف على التسامح فيها، وهذا يعني إنه لو حدثت لا يحق للمتضرر فيها أن يطالب بتعويض عنها وبالتالي لا يتحقق فيها إعادة الحال إلى ما كان؛ لأن طبيعة الضرر تأبى أن تتم العودة إلى ما كان لتسامح العرف فيه.

هناك أضرار تعصي طبيعتها على تحقيق إعادة الحال وهذه المرة ليست لأنها أضرار أدبية تمس شعور وعواطف الإنسان، وليس أضراراً جرى العرف على التسامح فيها، بل إنها أضراراً جسيمة قد تصل إلى درجة حدوث عاهات مستديمة أو فقدان أحد أطراف الجسد، أو حدوث تشوهات خلقية وما إلى ذلك من آثار، فما مدى إمكانية تحقيق إعادة الحال معها؟

هناك من ذهب إلى إستحالة تحقيق إعادة الحال عند هذه الفرضية^(١)، فيما ذهب آخرون إلى عكس ذلك ويررون إمكانية إعادة الحال معها ويررون موقفهم في ضل وجود تطور طبي وعلمي كفيل في معالجة الأضرار التي ينتج عنها قطع لأطراف سجم الإنسان أو تشوهات أو عاهات مستديمة^(٢)، وينظم لهم من يرى إن القدرة على تحقيق إعادة الحال في مثل هذا فرض تعود إلى إن هناك أعضاء في جسم الإنسان يمكن التعويض عنها فيعاد الحال فيها عن طريق الاتفاق بين المتضرر والمسؤول أو عن طريق القضاء ويعطون مثلاً لقولهم هذا وهو طقم الأسنان الذي يصنعه طبيب الأسنان للمريض فإن حدث وسقط بسبب الإهمال في التركيب بالإمكان أن يعاد الحال عن طريق وضع طقم أسنان جديد، ومن يتعرض لاعتداء ينجم عنه فقدان أسنانه الطبيعية بالإمكان إعادة الحال معه عن طريق زراعة أسنان ثابتة تماثل أسنانه التي

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ٨٥٨. ود. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقتصيرية، مركز البحث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٤٨. واستاذنا الدكتور عدنان هاشم جواد الشروفي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلاقيات بعد الامتياز التجاري، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٦١.

Max Leroy , Levaluation de prejudice corporel, 14ed, Paris, 1976, p23.

(٢) د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادراً للالتزام، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤١. ود. أحمد محمود سعيد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٢٣. ود. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٥. وعادل صديق، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، ط ١، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨، ص ٨٤. وابراهيم محمد شريف، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقتصيرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٤١.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

فقدتها^(١)، والأمر ذاته ينطبق على العمليات التجميلية التي يتحقق معها إعادة الحال إلى ما كان عند حدوث تشوّهات ناتجة عن أضرار أو اعتداء جسدي على الشخص^(٢)، وهنالك من يذهب إلى إن مسألة إعادة الحال في هذه الفرض مسألة نسبية بالرغم من التطور العلمي في مجال الطب، بمعنى إنه محدود على حسب نوع الإصابة ويضرب مثلاً للاستحالة هو وفاة المصاب بعد إحداث الضرر فلا يمكن أن يعاد الحال في ذلك ويعاد إلى الحياة مرة أخرى، بالإضافة إلى عدم إمكانية تحقيق جبر كامل للضرر فيما لو حدثت أضرار مضاعفة أو تفاقم الضرر الحاصل في الفترة ما بين وقوعه والحكم بإعادة الحال^(٣).

بعد عرض جميع الآراء الفقهية المتقدمة في شأن فرضية حدوث أضرار جسيمة ينجم عنها قطع أحد أعضاء جسم الإنسان أو حدوث عاهات مستديمة وما بين مؤيد لإمكانية إعادة الحال ومعارض له، نعتقد بأن مسألة إعادة الحال عند فقدان عضو من أعضاء جسم الإنسان هي مسألة غير محققة أطلاقاً؛ لأننا نتحدث عن عضو طبيعي في الجسد وتعرض للبتر أو فقدان فأي عملية لوضع شيء اصطناعي مماثل هو ليس بإعادة للحال وإنما يمكن أن يكون تعويضاً عينياً لكنه ليس بإعادة للحال، وما ذهب إليه جانب من الفقه بضرب مثالاً عن زراعة الأسنان بدليلاً عن سقوط الأسنان الطبيعية فهذا أيضاً ليس بإعادة للحال أطلاقاً؛ لأن ما فقد هو عضو طبيعي وما تم زراعته هي أسنان صناعية بديلة ولا يمكن ابداً إعادة العضو الطبيعي المفقود، وهذا يثبت قولنا إن ليس كل تعويضاً عينياً هو إعادة للحال.

لكن التطور العلمي في الطب يمكن أن يتحقق معه إعادة الحال عند حدوث تشوّهات جسدية مثلاً فعمليات التجميل حينئذ كفيلة بإعادة شكل العضو المشوه إلى ما كان عليه، إذن فالمسألة نسبية بحسب طبيعة الضرر المتحقق والآثار الناجمة عنه والتطور العلمي الكفيل بمعالجة هذه الأضرار وإمكانيته لإعادة الحال معها من عدمه.

(١) أسماء جبر علوان، المسؤولية المدنية لطبيب الاسنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الهراء، ٢٠٠١، ص ١٤٤. وبهذا المعنى صدر نقض مدني مصرى رقم ٥٢٣/٤٣ في ٢٧/٣/١٩٧٨، أشار إليه د. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقىصرية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٧٩.

(٢) د. عاطف النقيب، المصدر السابق، ص ٣٨٥.

(٣) د. حسن حنتوش رشيد، المصدر السابق، ص ٨٠.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

خلاصة القول في كل ما سبق طرحة في هذا الفرع، إن طبيعة الأضرار الحادثة قد تشكل عاملاً أساسياً كاستثناء على إعادة الحال إلى ما كان، وهذا الدور تارة قد يكون عن طريق كون الضرر أدبياً ماساً بشعور وعواطف الإنسان التي لا يجبرها ولا تعاد إلى ما كان، وتارة أخرى قد تكون أضراراً هي من الأساس متسامحاً فيها عرفاً فلا يقتضي أساساً عودة الحال فيها، وتارة أخرى على العكس تكون أضراراً جسيمة إلى الحد الذي تؤدي إلى فقدان عضو من جسد الإنسان لا يمكن معه إعادة الحال، وأي تدخل للطب يكون فيه تعويض لشيء مماثل بديل عما فقد.

الفرع الثاني

الالتصاق

يطرح القانون المدني الالتصاق كأحد أسباب كسب الملكية^(١)، لكننا وفي هذا الفرع لن نتناول الالتصاق بهذا الشكل، وإنما سنطرحه من زاوية مختلفة وهي كونه أحد الأسباب الفاعلة لعدم تحقيق إعادة الحال، وهذا الدور للالتصاق متأتٍ من بعض أنواع الالتصاق التي طرحتها القانون المدني وتحديداً بعض الحالات التي يقتضي الأمر معها إعادة الحال إلى ما كان، لكن واقعة الالتصاق تحول دون تحقيق ذلك.

في القانون المدني هنالك التصاق منقول بعقار، والتصاق منقول بمنقول، أما عقار بعقار فهو غير متصور، وفي إطار التصاق المنقول بالعقار هنالك حالتين فيه، الأولى التصاق المنقول

(١) إن الالتصاق كسب من أسباب كسب الملكية يكون بمقتضاه لصاحب الشيء أن يتصل بذلك الشيء أتصالاً لا يمكن معه فصله دون إحداث تلف، ونظمه القانون المدني العراقي في المواد من (١١١٣ - ١١٢٥)، ويشترط في تحقق الالتصاق أن يكون هنالك شيئاً ماديين متباينين أحدهما أقل أهمية من الآخر بحيث يمكن عد أحدهما تابعاً للأخر، و الشرط الثاني أن يتحدا معاً بطريقة يتغير معها فصلهما دون أن يتلف أحدهما، والشرط الثالث هو أن لا يكون كلا الشيئين مملوكيين لذات المالك فالالتصاق يفترض أن يكون كلاً من الشيئين مملوكاً لشخص مختلف و حدث الالتصاق بينهما دون رضا المالكين. ينظر في ذلك د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ص ١٩٦.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

بالعقار بفعل الطبيعة وهذا لا شأن لنا فيه^(١)، وهناك التصاق المنقول بالعقار بفعل الإنسان وهذا ما يعنينا في هذا المقام.

وضع القانون المدني قرينة وفق نص المادة (١١١٧) مفادها "إن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء او غراس او منشآت اخرى يعتبر من عمل صاحب الارض اقامه على نفقته، ويكون ملكاً له ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"، وتقابلاً لها المادة (٩٢٢) من القانون المدني المصري، وهذه القرينة مستندة الى مبدأ عام في حق الملكية يقضي بأن هذا الحق يشمل ما تحته وما فوقه الى الحد الذي يفيد التمتع به^(٢) وعلى ذلك فالافتراض إن البناء أو المنشآت التي تقام على الأرض هي من عمل صاحب الأرض وعلى نفقته، لكن إذا ثبت عكس ذلك وادعى شخص إن صاحب الأرض هو غير صاحب البناء أو الغراس بمعنى إن هذه القرينة هي قابلة لإثبات العكس وعلى من يدعى خلاف الأصل إثبات ذلك، فإذا أستطاع الإثبات فإن الحال لا يخلو من أحدي ثلاثة فرضيات طرحتها القانون المدني، الاولى أن يكون صاحب الأرض قد بني منشآت أو غراس في أرضه بمواد مملوكة للغير، والفرض الثاني أن يكون صاحب المواد قد بني في أرض الغير، والفرض الثالث أن يكون هنالك شخص قد بني في أرض غيره بمواد مملوكة لشخص ثالث^(٣)

جميع الفرضيات الثلاث أعلاه تشتراك بفكرة واحدة هي اقتضاء إعادة الحال الى ما كان عند تحقق ما يقتضي ذلك، لكن يبقى هنالك اختلاف في السبب القانوني الدافع لإعادة الحال في كل واحدة منها وسنبين ذلك بالتفصيل ثم بعد ذلك نتطرق الى ما منع تلك الإعادة.

في الفرضية الأولى أمامنا شخص يملك أرضاً أقام عليها بناء أو غراس بمواد مملوكة للغير، وهذا الفعل سواء كان بحسن أو بسوء نية فإن حكمه واحد؛ لأن القانون لم يغير لذلك أهمية، حيث أشارت المادة (١١١٨) من القانون المدني العراقي بأنه "يكون ملكاً لصاحب الأرض ما يحده فيها من بناء او غراس او منشآت اخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره، اذا لم

(١) يعرض القانون فيه ثلاثة حالات هي (طمي النهر والارض التي تتكشف عنها المياه وحوض النهر) وذلك في المواد (١١١٣ - ١١١٦)، لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ص ١٩٨ - ٢٠٠.

(٢) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ٩، المصدر السابق، ص ٢٦١.

(٣) د. حسن علي الذنون، الحقائق العينية الاصلية، المصدر السابق، ص ١٣١.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

يمكن قلعها دون أن يلحق صاحب الأرض ضرراً جسيماً، وعليه أن يدفع قيمتها مع التعويض إن كان له وجه، أما إذا امكنت قلعها بلا ضررٍ جسيم وأراد صاحبها استردادها، فله ذلك وعلى صاحب الأرض نفقة القلع".

إن قيام شخص ببناء منشآت أو غراس على أرضه من مواد مملوكة لغيره يعطي الحق لصاحب المواد بالطالبة بإعادة الحال إلى ما كان واسترداد المواد المملوكة له، وهذا الحكم بديهي استناداً إلى قاعدة الكسب دون سبب، فصاحب الأرض سواء كان حسن النية لا يعلم إنه يستخدم مواد مملوكة للغير، أو كان سيء النية يعلم بذلك فإنه بكل الأحوال وكما أشارت المادة (١١١٨) أعلاه فإنه يكسب حقاً على حساب غيره يجعل من حق هذا الغير أن يطلب بإعادة الحال ورد ما يملكه، والأحقية بإعادة الحال هي الأصل لكن قد تحدث واقعة توقف تحقيق تلك الإعادة وتكون بمثابة استثناء على إعادة الحال ألا هي واقعة الالتصاق التي حدثت بين الأرض والمواد التي اندمجت فيها، لكن القانون اشترط لتحقيق هذا الاستثناء وجود ضرر جسيم بصاحب الأرض نتيجة إعادة الحال

وعلى الرغم من أن المشرع لم يميز في حكم الالتصاق بين حسن وسوء نية صاحب الأرض إلا أن الفقه القانوني ميز في ذلك وهذا التمييز يعود علينا في معرفة السبب الرئيس والمباشر المانع من تحقيق إعادة الحال وسنوضح ذلك تفصيلاً.

يذهب جانب من الفقه القانوني^(١) بأنه لو كان صاحب الأرض حسن النية لا يعلم بحقيقة ملكية المواد للغير فإنه يتملك تلك المواد بفعل قاعدة ((الحيازة في المنقول سند الملكية)) إذا توفرت شروط هذه القاعدة فيتمسك بها تقادياً لدفع التعويض المقتصى لصاحب المواد استناداً لأحكام الالتصاق^(٢)، وفق قولهم هذا يعني إن السبب المانع من تحقيق إعادة الحال في هذه الحالة إذن هو قاعدة ((الحياة في المنقول سند الملكية)) وليس الالتصاق، ويُبرر ذلك بأنه يُشترط في الأخير أن يكون هنالك اندماج تام بين الأرض والمواد المنقولة بشكل يصعب فصلهما عن بعض

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٩، المصدر السابق، ص ٢٦٦.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهوازي، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية، دار أبو المجد، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٣. ود. اسماعيل خاتم، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، ط١، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٥٦. و. د. جابر محجوب علي و خالد الهندياني، حق الملكية في القانون الكويتي، طبع كلية الحقوق، الكويت، ٢٠٠٢، ص ٢٢٥. ومحمود السيد عبد المعطي خيال، الحقوق العينية الأصلية، جامعة القاهرة، من دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٦٢.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

حيث تتحول تلك المنقولات إلى عقار بطبعته، أما مجرد وضع المواد المنقولة على الأرض دون أن تندمج فيها ومع توافر شروط قاعدة الحيازة يجعل صاحب الأرض مالكاً للمواد بحكم هذه القاعدة وليس الالتصاق؛ لأن الأخير لم يحدث أساساً.

لا نتفق مع هذا الرأي؛ لأنه لو افترضنا إن صاحب الأرض حسن النية لا يعلم بملكية المواد للغير ولكن المواد المنقولة اندمجت مع أرضه اندماجاً جعل منها عقاراً بطبعته، فإن ذلك لا يمكن معه تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ولا سبيل إلى تكييف الوضع قانوناً سوى على واقعة الالتصاق.

وهنالك من يرى بأن منع إعادة الحال في هذا الفرض بمنع صاحب المواد من استرداد مواده يستند إلى مبدأ قانوني مهم وهو التعسف في استعمال الحق في المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان، خاصة إذا لم يعد هنالك فائدة أو قيمة للمواد بعد اندماجها بالأرض، حينها سيكون إصراره على نزعها وإعادة الحال من قبل التعسف في استعمال الحق بما ينطوي على الإضرار بالغير^(١)، في الواقع ولكي تكون أكثر دقة في تحليل الفرضية فإن مسألة التعسف في استعمال الحق واردة التحقق لا شك في ذلك، لكنها ليس السبب المباشر لمنع إعادة الحال بل إن واقعة الالتصاق التي حدثت في البدء أدت إلى إن تكون حالة نزع المواد موجبة للتعسف في استعمال الحق لذا توقف تحقيق إعادة الحال.

هنالك من يذهب إلى إن الأصل أو القاعدة في حكم الفرضية التي نحن بصدتها هو تملك صاحب الأرض للمحدثات التي يقيمها بمواد غيره؛ لأن الأرض هي الشيء الأساسي والأصلي لذلك فإن صاحبها يتملك ما يتبع هذا الأصل وبما فيها من قوة جذب لكل ما يلتصق بها، وهذا الأمر ثابت سواء كان صاحب الأرض حسن أم سيء النية، ولكن المشرع العراقي قيد من هذه القاعدة بعدم إلزام صاحب الأرض إذا كان نزع المواد وإعادة الحال ممكناً^(٢).

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٢٦٩، ود. جمال خليل النشار، الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٨٧. محمد علي عرفة، موجز في حق الملكية وأسباب كسبها، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٦٧.

(٢) د. سعيد جبر، حق الملكية، ط ١، الدار العربية للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٤٦. ود. جمال الحاج ياسين، الالتصاق الصناعي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٦٥.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

في الحقيقة لا تتفق مع هذا التحليل فقولهم هذا يعني إن الأصل وابتداءً هو تملك صاحب الأرض للمنشآت المقامة، لكن الأمر ليس كذلك فقيام صاحب الأرض ببناء منشآت أو غراس على أرضه بموجب مملوكة للغير يعطي للأخير الأحقية ابتداءً بإعادة الحال إلى ما كان ونزع المواد من الأرض سواء كان صاحب الأرض حسن أم سيء النية، وهذا هو الأصل أي أحقيّة العودة، ولكن ما يوقف العمل بهذا الأصل ويكون استثناءً عليه هو احتمالية حدوث ضرر جسيم بحق صاحب الأرض جراء نزع المواد فلا يتم إعادة الحال هنا، وهذا واضح بعبارات نص المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي "يكون ملكاً لصاحب الأرض ما يحدثه فيها....إذا لم يمكن قلعها...", أي إن القلع وإعادة الحال واجب ابتداءً فإذا لم يمكن حدوثه بسبب حدوث ضرر جسيم حينها يتم التملك، وقد يدور تساؤل في هذه الحالة مفاده هل إن السبب المباشر لاستثناء ومنع إعادة الحال هو الضرر الجسيم المزمع حدوثه بحق صاحب الأرض كما يبدو من ظاهر النص؟ أم واقعة الالتصاق ذاتها؟

في الحقيقة لم نجد إجابة من الفقه على ذلك فكل ما تم طرحه في هذا الموضوع هو تحليل لواقعه الالتصاق وفق النصوص القانونية، لكن يمكننا أن نجيب على هذا التساؤل بالقول إن احتمالية وقوع ضرر جسيم بصاحب الأرض جراء نزع المواد منها وإعادة الحال، كان نتيجة حدوث واقعة الالتصاق ابتداءً واندماج المواد مع الأرض بشكل يجعل من إعادة الحال إلى ما كان يسبب ضرراً جسيماً بحق صاحب الأرض، لذلك فإن السبب المباشر والأساسي الذي شكل استثناءً على إعادة الحال إلى ما كان عليه هو واقعة الالتصاق ذاتها، وهذا من جهة أخرى يجعلنا نقول إن فاعلية واقعة الالتصاق كاستثناء على إعادة الحال إلى ما كان عليه مشروط بعدم حدوث أضرار جسيمة بحق صاحب الأرض، وهذا موقف المشرع العراقي المعتمد على معيار شخصي والذي غيره فيه بعض الشيء المشرع المصري الذي كان قد اتبع معيار موضوعي في ذلك، حيث جاءت المادة (٩٢٣) من القانون المدني المصري بالنص "يكون ملكاً لصاحب الأرض خالصاً لصاحب الأرض ما يحدثه فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بموجب مملوكة لغيره ، إذا لم يكن ممكناً نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم، أو كان ممكناً نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه مالك المواد أنها اندمجت في هذه المنشآت"، وبموجب هذا النص وإن كانت النتيجة واحدة هي منع



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

تحقيق إعادة الحال الى ما كان جراء واقعة الالتصاق، لكن ما يشترطه المشرع المصري هنا هو عدم حدوث ضرر بالمنشآت ذاتها، أو قيام صاحب المواد برفع دعوى استرداد وإعادة حال خلال سنة من يوم علمه باندماج المواد بالمنشآت.

أما موقف المشرع الفرنسي فكان مختلفاً في هذه الفرضية فقد منع من إعادة الحال الى ما كان عليه بشكل مطلق وذلك بعدم إعطاء صاحب المواد الأحقية في نزع المواد المملوكة له، وفرض له على صاحب الأرض التعويض بقيمتها، حيث نصت المادة (٥٥٤) من القانون المدني الفرنسي على "ينوجب على مالك الأرض الذي أقام أبنية ومزروعات وإنشاءات بمواد لا تعود له أن يسدّد قيمتها المقدرة من تاريخ التسديد، يمكن أن يحكم عليه بالعطل والضرر عند الاقتضاء، لكن لا يحق لمالك المواد بأن ينزع عنها"^(١)، في الوقت الذي أتبع فيه المشرع العراقي معياراً شخصياً وأتبع المشرع المصري معياراً موضوعياً كان موقف المشرع الفرنسي أشد صرامة منهما، متغاضياً تماماً إمكانية نزع المواد ل أصحابها دون حدوث أضرار، أو قد تكون صاحب الأرض شخص سيء النية تعمد هذا الفعل بغية تملك المنشآت، لذا نذهب بدورنا مع موقف المشرع المصري الذي كان موقفاً موضوعياً وأكثر عدالة راعى فيه أحقيّة صاحب المواد في إعادة الحال الى ما كان لكن بشروط وقيود موضوعية كي لا يصل فيها الحق بإعادة الحال الى حد التعسف والإضرار بالغير.

أما في الفرضية الثانية في إطار واقعة الالتصاق هو قيام شخص يملك مواد، ببناء منشآت أو غراس في أرض شخص آخر، في هذه الفرضية نجد اختلاف الأساس القانوني لتقرير إعادة الحال وكذلك الشروط التي تمنع من تحقيق هذه الإعادة، وفرق القانون في هذه الفرضية بين حسن وسوء نية الباني في حكم التملك عن طريق الالتصاق، ومسألة النية تتعكس بدورها على تقرير الحكم بإعادة الحال الى ما كان، حيث عالجت المادة (١١١٩) من القانون المدني العراقي هذه الفرضية عندما يكون صاحب المواد سيء النية يعلم بأنه يبني على أرض الغير، فأعطت لصاحب الأرض إمكانية طلب نزع المواد من الأرض وإعادة حالها الى ما كانت عليه، حيث

(1) (554) " Le propriétaire du sol qui a fait des constructions, plantations et ouvrages avec des matériaux qui ne lui appartenaient pas doit en payer la valeur estimée à la date du paiement ; il peut aussi être condamné à des dommages-intérêts, s'il ya lieu : mais le propriétaire des matériaux n'a pas le droit de les enlever ".



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

نصت على "إذا أحدث شخص بناءً أو غراساً أو مُنشآت أخرى بمواد من عنده على أرض يعلم إنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها، كان لهذا أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدهما فإذا كان القلع مضرًا بالأرض، فله أن يمتلك المحدثات بقيمتها مستحقةً للقلع".

بموجب النص أعلاه يعطي القانون الأحقية لصاحب الأرض الذي تم بناءً منشآت أو غراس على أرضه من دون موافقته من قبل شخص آخر بإعادة الحال إلى ما كان من خلال إزالة وقلع ما أحدهه الباني صاحب المواد، ويعد هذا الحق المقرر لصاحب الأرض في إعادة الحال تطبيقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية؛ لأن إقامة بناء من قبل صاحب المواد على أرض الغير بسوء نية يعد خطأً عمدياً من قبل الباني ويمثل تعدياً على حق الملكية يستوجب إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان طالما كان ذلك ممكناً^(١)، وإذا ما تقرر الحكم بإعادة الحال بناء على طلب صاحب الأرض كان على صاحب المحدثات القيام بازالة وقلع ما أنشأه على الأرض وتسلیم الأخيرة خالية تماماً من الشواغل وإزالة الأنماط التي تختلف وردم الحفر وعمل الترميمات الواجب إجراءها لتحقيق إعادة الحال إلى ما كان عليه^(٢).

رغم إن النص القانوني واضح البيان بإقرار أحقية إعادة الحال لكن هنالك من ذهب إلى القول بأن هذا الحق هو رخصة مقررة ناتجة عن حق الملكية ممنوعة فقط لصاحب الأرض ولا يحق لغيره استعمالها^(٣)، وقد يكون موقف محكمة النقض المصرية متفقاً معه في ذلك حيث جاء في أحد قراراتها بأن "طلب إزالة المنشآت التي يقيمها الشخص على أرض الغير بسوء نية، هو رخصة ناشئة عن حق الملكية ذاته، خولها القانون لصاحب الأرض بوصفه مالكاً"^(٤)، ولا تتفق معهم في هذا القول؛ لأنه من حيث المبدأ يختلف مفهوم الحق عن مفهوم الرخصة^(٥) فلا يمكن القول إن الحق بشيء معين هو رخصة بذات الوقت، فكلا المصطلحين مختلفين عن بعضهما،

(١) د. جمال الحاج ياسين، المصدر السابق، ص ١٠٨.

(٢) د. جمعة محمود الزريقي، الحقوق العينية الأصلية و التبعية في التشريع الليبي، ط١، ج ١، حق الملكية وأسباب كسبه، المركز القومي للبحوث و الدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٦، ص ٢٦٧. و د. سعيد جبر، المصدر السابق، ص ٥.

(٣) د. حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، ط١، مطبعة لجنة البيان العربي، بغداد، ١٩٦٤، ص ٢١٠.

(٤) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٩٢٠/٩٢٠٥١، في ١٩٨٥، أشار إليه د. محمد المنجي، دعوى ثبوت الملكية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٥٠.

(٥) الحق هو مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، أما الرخصة فهي مكنة واقعية لإستعمال حرية من الحريات العامة، ذلك إن الشخص، في حدود القانون، له حرية العمل والتنقل و التعاقد و التملك و غير ذلك من الحريات العامة، فإذا وقنا عند واحد من الحريات العامة، حرية التملك مثلاً، أمكن أن نقول في سبيل المقابلة =



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

ناهيك إنه طالما كان إعادة الحال مقرر لصاحب حق الملكية فلا يمكن لغيره طلب إزالة و قلع ما أحدث على الأرض إذن فهو حق قانوني مقرر للملك.

اضف لما سبق إن هنالك من ذهب^(١) الى اعتبار الدعوى المقامة في طلب إزالة المحدثات وإعادة الحال الى ما كان هي دعوى ملكية تقام من قبل مالك العقار، فهي بذلك ليست بدعوى حيازة، لذلك فإن ما يقرر صاحب حق الملكية بإزالة و دفع أي مصدر للضرر بحق ممتلكاته فهو حق وليس مجرد رخصة.

رغم إن النص القانوني واضح في تقرير أحقيه صاحب الأرض في إعادة الحال لكن الفقه أنقسم بهذا الصدد الى قسمين، منهم من رأى انه ضرورة في هذا الوضع القانوني لكي لا يكون هنالك فرض امر معين على صاحب الأرض بغير رغبته ولا يكون في ذات الوقت فرصة لاستغلال المحدث بإبقاء المحدثات وتحقيق ما يصبو، وليس ذلك فحسب فإنهم يرون انه لو طلب صاحب الأرض إعادة الحال فعلى المحكمة إجابة طلبه دون أن يكون لها ثمة سلطة تقديرية في ذلك و إن لم يكن يملك مصلحة حقيقة وبدا متعرضاً في طلبة هذا، ويفسرون موقفهم بأن الخيار المتroxك لمن تقرر له يستبعد من نظرية التعسف^(٢)، ومنهم من يعارض هذه العودة ويجدها في وسط أزمة الإسكان المنتشرة في كثير من المدن أمراً يعارض متطلبات العصر الاقتصادية، كما إن إعادة الحال تقتضي الهدم والأخير يتعارض مع الدعوة للتشجيع على البناء، فقد يكون البناء تم إنشاءه وتأجيره لأشخاص معينين فإن إعادة الحال حينها سيسبب حرج وتشتت لهؤلاء المستأجرين، لذا يرون أن الحل الأفضل هو إبقاء الحال على ما هو عليه مع تقديم تعويض من

= بين الحق والرخصة، إن حرية التملك رخصة، أما الملكية حق. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤، ص ٩.

(١) د. جمال الحاج ياسين، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٢) د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٨٢. ود. سعيد سعد عبد السلام، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة حمادة، المنوفية، ١٩٩١، ص ٢٩٨. و. د. محمد علي عمران، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢٠٣. ود. محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي، ط ٢، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤، ص ٥٩.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

قبل صاحب الأرض للباني بما قد زاد على قيمة الأرض، وإلا سينضوي طلب صاحب الأرض في الإعادة إلى نظرية التعسف في استعمال الحق^(١).

في الواقع وبدورنا نرجح ما ذهب إليه الاتجاه الأول؛ لأن القول بإبقاء الحال على ما هو عليه يتيح لكل شخص لديه مواد يرغب في تصريفها والحصول على قيمتها بالقيام بوضعها على أرض شخص آخر دون رضاه لكي يجبر صاحب الأرض باعطاءه قيمتها وإبقاء الحال على ما هو عليه دون النظر إلى ما قد يمكن أن يحدث من ضررٍ بحق الأرض.

إذا كان الأصل هو أحقية طلب صاحب الأرض لإعادة الحال إلى ما كان، لكن هذا الأصل يوقف العمل فيه متى ما كان هنالك ضررًا بحق الأرض ذاتها، وهنا نلاحظ اختلاف الحكم القانوني بين هذه الفرضية والفرضية السابقة التي كان فيها الاستثناء هو وجود ضرر بحق صاحب الأرض، بينما في هذه الفرضية أشار القانون إلى عدم إزالة المنشآت وإعادة الحال إلى ما كان في حال كان الالتصاق الحادث قد أدى إلى تسبب ضرر بحق الأرض وليس ب أصحابها، بمعنى آخر إن عدم إعادة الحال مقيدة بوجود ضرر بالأرض مما يستتبعه تملك صاحب الأرض للمنشآت المقاومة ودفع قيمتها مستحقة القلع بسبب سوء نية الباني.

أما عن كيفية تقدير ومعرفة مدى الضرر المتحقق بالأرض جراء الالتصاق والذي يعزى له توقف إعادة الحال إلى ما كان، فهنالك من يذهب إلى القول^(٢) بأن صاحب الأرض وحده من يقرر أو يقدر بأن إزالة المحدثات وإعادة الحال يسبب ضررًا بالأرض، وإن القيد الوارد في النص ما هو إلا قيد ظاهري وعلى المحكمة إجابة طلب صاحب الأرض في إعادة الحال من عدمه متى شاء ذلك.

نجد إن هذا الرأي يجنبه الصواب وإن كان قد أستند إلى قرار قضائي قديم فإن ما يظهر من النص من عبارة (إذا كان القلع مضرًا بالأرض) تؤدي إلى مسألة تحديد الأضرار أمرًا متربوك لذوي الخبرة، فلم يأتي النص بعبارة (إذا وجد صاحب الأرض إن القلع مضرًا

(١) د. حسام الدين الأهوناني، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٩٤. ود. جمال خليل النشار، المصدر السابق، ص ٢٣٥. و. د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص ٤٩٩.

(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٤١. وقد أشار فيما يدعم ذلك قرار لمحكمة التمييز بالرقم ١٤٠٤/ح/١٩٦٣، في تاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٣، أشار إليه د. جمال الحاج ياسين، المصدر السابق، ص ١١٧.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

بالأرض)، أضافةً لذلك فإننا نجد إن هنالك العديد من أحكام محكمة التمييز تنافي رأي الفقيه، فقد جاء في أحد أحكامها "... ولما كان المميز عليه قد شيد تلك المنشآت دون مسوغ قانوني وبذلك فإن المميز لا يكون مسؤولاً عن تعويض المميز عليه إلا إذا كان قلع تلك المحدثات مضرًا بالأرض فله أن يتملك تلك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع وفق المادة (١١٩) من القانون المدني....، لذا كان على المحكمة السؤال من الخبراء فيما إذا كان إزالة تلك المحدثات مضرًا بالأرض من عدمه وعلى ضوء ذلك الإجابة تصدر الحكم الذي يتراهى لها وفق القانون استناداً لأحكام المادة (١١٩) من القانون المدني. ولما كانت المحكمة قد أصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ذلك مما أخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضمار الدعوى إلى محكمتها لأنباع ما تقدم...".^(١).

وقد صدر حكم آخر في ذات الصدد مفاده بأنه "... ولغرض التتحقق فيما إذا كان قلع المحدثات سيلحق الضرر بالعقار من عدمه فقد انتخبت المحكمة ثلاثة خبراء وقد بين الخبراء في تقرير خبرتهم المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٣ بأن قلع المنشآت مضر بالأرض ولا يمكن اصلاحها وتبلغ قيمة المنشآت المحدثة مستحقة للقلع ستة ملايين ومائة وسبعين ألف دينار وإن تقرير الخبراء الثلاثة جاء معللاً ومفصلاً ويصلح أن يكون سبباً للحكم استناداً لأحكام المادة (٤٠) من قانون الأثبات وأن المحكمة راعت في حكمها المميز تطبيق أحكام المادة (١١٩) من القانون المدني تطبيقاً سليماً..."^(٢)، فنلاحظ من كلام الحكمين أعلاه إشارة واضحة إلى إن مسألة تقدير وجود ضرر بالأرض مانع من إعادة الحال إلى ما كان هو من تقدير خبراء تعينهم المحكمة وعلى إثر تقريرهم تتوصل المحكمة إلى الحكم المناسب في القضية وهذا أكثر عدالة، وبالتالي فالامر ليس متروكاً لتقدير صاحب الأرض كما ذهب البعض.

إن كل ما تقدم هو ما يبدو عليه ظاهر نص المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي من أن حدوث ضرر بالأرض يعد مانعاً من إعادة الحال إلى ما كان، ومن مفهوم المخالفة فإن الإعادة مقررة طالما إن سلامة الأرض مضمونة جراء القلع وإعادة الحال، لكن هنالك من يذهب إلى إن صاحب الأرض مخير في طلب إعادة الحال وإن الأمر غير متوقف فقط على حدوث

(١) حكم محكمة التمييز رقم ٧٨١ الصادر في تاريخ ٢٠٠٨ / ٤ / ٢٠، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى و على الرابط " <https://www.sjc.iq/qview.558> "، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣ / ١٢ / ٥ .

(٢) حكم محكمة التمييز رقم ٢٦١٣ الصادر في تاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨ ، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى و على الرابط " <https://www.sjc.iq/qview.962> "، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣ / ١٢ / ٥ .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

ضرر بالأرض من عدمه، فإن شاء إزالة المحدثات وإعادة الحال كان له ذلك وعلى المحكمة أن تجبيه، وإن لم يشاً ذلك كان له يستبقي المنشآت مع إعطاء الباني قيمتها مستحقة القلع^(١)، وقولهم هذا يعني إنه حتى لو كان إعادة الحال لا يسبب ضرراً بالأرض فبإمكان صاحب الأرض أن يطلب استبقاء المنشآت وتملكها عن طريق الالتصاق ودفع قيمتها للباني مستحقة القلع، وهذا القول يستتبعه نتيجة مفادها إن هنالك أمررين يوفقاً تحقيق إعادة الحال، أما أن يؤدي تحقيق العودة إلى تسبب ضرر بالأرض، أو إن صاحب الأرض لا يرغب بإعادة الحال وبالتالي إرادته هي من لعبت دور في الموضوع ومنعت من تحقيق إعادة الحال، لكن كل ذلك لا يجعلنا نغفل عن أمر مهم ألا وهو إن رغبة صاحب الأرض بالاستبقاء على المنشآت وعدم إعادة الحال إلى ما كان يتوقف على تدقيق المحكمة بعدم وجود ضرر بالأرض حتى يجاب إلى طلبه وذلك بانتداب خبراء لمعرفة ذلك كما مر بنا في قراري محكمة التمييز الاتحادية السالفة الذكر.

أما موقف المشرع المصري فكان متفقاً مع المشرع العراقي إلا في بعض الجوانب، فقد نصت المادة (٩٢٤) من القانون المدني على "١- إذا أقام شخص من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت. ٢- ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقي المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة"، نلاحظ على النص السابق عدة أمور منها إنه حدد مدة سنة من تاريخ علم صاحب الأرض بإقامة المنشآت، يحق خلالها صاحب الأرض طلب إعادة الحال إلى ما كان ويبعد من النص إن بانتهاء مدة السنة يفرض القانون حينها على صاحب الأرض تملك المنشآت المقامة على أرضه، أي إنه يتملك المنشآت بقوة القانون.

ليس ذلك فحسب فالشرع المصري جعل من إعادة الحال مجرد خيار لمالك الأرض إن شاء اتخذه فكان وإن يشاً لم يكن، وطرح له خياراً بدلاً عن إعادة الحال بأن أباح له أن يستبقي

(١) د. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ١٢٣. ود. جمال الحاج ياسين، المصدر السابق، ص ١٠٨.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

البناء أو المنشآت ويدفع قيمتها مستحقة القلع، أو أن يدفع ما قد يزود من قيمة الأرض جراء تلك الغراس أو المنشآت، وموقف القانون المصري بهذا الشكل يعني إن رغبة صاحب الأرض بطلب إعادة الحال محددة ضمن مدة السنة إن تجاوزت فسيتملأ صاحب الأرض المبني بقوة القانون جراء الالتصاق، بمعنى آخر إنه لا يوقف عدم تحقيق إعادة الحال سوى أحد أمرين هما، أما الرغبة الصريحة لصاحب الأرض بعدم إعادة حال أرضه إلى ما كانت، أو إنتهاء مدة السنة المقررة له بنص القانون المصري في إبداء الرغبة بالعودة حينها سيتم الاستبقاء على المبني وتملكه إليها بقوة القانون، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أعطت الحق لصاحب المنشآت بطلب إعادة الحال وقلع ما بني ورد الأرض لصاحبها خالية من الشواغل شريطة أمرين الأول أن لا يكون هنالك ضرر بحق الأرض، وثانياً أن لا يكون صاحب الأرض قد اختار استبقاء المبني وفق الفقرة الأولى من المادة.

ويذهب جانب من الفقه^(١) إن صاحب الأرض لو طلب الاستبقاء على المبني وتملكها خلال مدة السنة المحددة له في القانون المدني ثم عدل عن طلبه بطلب إعادة حال أرضه إلى ما كانت عليه فإنه لا يُجَاب على ذلك، بعكس الأمر فيما لو كان قد طلب إعادة الحال منذ البدء ثم عدل عن طلبه هذا إلى التمسك بالمنشآت ودفع قيمتها مستحقة القلع للباني فإن طلبه هذا يُجَاب؛ وذلك بغية تقليل حالات الهدم الramatic إلى هدر الاقتصاد في البلد.

إن ما تقدم بيانه كان على فرض إن صاحب المنشآت سيء النية، أما إذا كان حسن النية أي بنى على أرض الغير بزعم شرعي، أي يعتقد بحسن نية إنه يملك الحق بالبناء، فقد منع القانون المدني العراقي في المادة (١١٢٠) منه إعادة الحال بشكل غير مباشر فلم يتطرق إلى أحقيـة إزالـة المـنشـآـت المقـامـة لأـيـ مـنـهـمـ لاـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ وـلـ لـلـبـانـيـ، وـكـلـ ماـ هـنـالـكـ إـنـهـ أـشـارـ إـلـىـ أحـقـيـةـ التـمـلـكـ وـفـقـ الـقـيـمـةـ، حـيـثـ نـصـتـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ "إـذـاـ اـحـدـ ثـ شـخـصـ بـنـاءـ اوـ غـرـاسـ اوـ مـنـشـآـتـ أـخـرىـ بـمـوـادـ مـنـ عـنـدـهـ عـلـىـ اـرـضـ مـمـلـوـكـةـ لـغـيـرـهـ بـزـعـمـ سـبـبـ شـرـعـيـ، فـاـنـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـمـحـدـثـاتـ قـائـمـةـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـةـ الـأـرـضـ كـاـنـ لـمـحـدـثـ اـنـ يـمـتـلـكـ الـأـرـضـ بـثـمـنـ مـتـلـهـ وـاـذـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـأـرـضـ لـاـ تـقـلـ عـلـىـ قـيـمـةـ الـمـحـدـثـاتـ، كـاـنـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ اـنـ يـمـتـلـكـهـ بـقـيـمـتـهـ قـائـمـةـ"ـ، عـلـىـ الرـغـمـ

(١) د. حسام الدين الأهونـيـ، الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ، الـمـصـدـرـ السـابـقـ، صـ ٦٥ـ. وـدـ. جـمـالـ خـلـيلـ النـشارـ، المـصـدـرـ السـابـقـ، ٢٣٨ـ.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

من إن جانب من الفقه يذهب إلى القول بأحقية صاحب المنشآت بتحقيق إعادة الحال وقلع ما بناء على الأرض شريطة ألا يكون قد صدر حكم بإلزامه بقيمة الأرض لقاء تملكه لها، وبخلاف ذلك لا يحق له طلب إعادة الحال^(١)، وقد يكون رأيهم هذا مستنداً إلى نص المادة (١١٢١) التي نصت على "إذا احدث شخص منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه، فان لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما احدثه، فلا يجوز لصاحب الأرض ان يطلب قلع المحدثات ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها، ان يؤدي إليه قيمتها قائمة"، من هذا النص يبدو لنا إن في حال وجود إذن بالبناء من صاحب الأرض فإن القانون يعطي لصاحب المنشآت الحق في إعادة الحال وإزالة البناء وإن لم يرغب في ذلك كان على صاحب الأرض أن يدفع له قيمتها قائمة، أما أحقيه الأخير في إعادة الحال فهي مرهونة بوجود اتفاق مسبق بينه وبين صاحب المنشآت، وبخلاف ذلك لا يحق له طلب العودة.

أما موقف القانون المدني المصري فكان أكثر وضوحاً حيث أشار في حال كان هنالك اعتقاد حسن النية من قبل الباني بأنه حق فيما أقامه حينها ينتقل الحق في إعادة الحال من عدمه إليه هو وليس لصاحب الأرض، حيث نصت المادة (١٩٢٥) على "إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة، وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها" وتدل عبارة (هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت) على أن الحق بالعودة مقرر منذ البدء له، لكن ما الاستثناء الذي يرد على هذه العودة في هذا الفرض؟

واضح من نص الفقرة الأولى من المادة أعلاه إن ما يمنع تحقيق العودة مبدئياً هو إرادة صاحب المنشآت وعدم طلبه لإزالتها وإعادة حال الأرض فيستبقي ما بني، أما من خلال نص الفقرة (٢) من المادة (٩٢٥) من القانون المدني المصري التي نصت على "٢- إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الجسامа يرهق صاحب الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنها، كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل"، إن بلوغ حجم قيمة المنشآت

(١) د. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، في حق الملكية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩، ص ٩٠٦. ود. عبد المنعم البراوي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط ٢، مطبع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٠٧.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

المقامة من الجسامه ما قد يرها صاحب الأرض من دفع قيمتها فيطلب من الباني تملك الأرض لقاء تعويض، يمكن معه أن نستنتج إن وصول المنشآت بهذه القيمة المالية الضخمة يمكن أن يعد سبباً مانعاً من إعادة الحال في هذا الفرض.

أما القانون المدني الفرنسي فقد نص في المادة (٥٥٥) منه على "١- عندما تقام المزروعات والأبنية والإنشاءات من قبل الغير بواسطة معدات تخص هذا الاخير، يحق مالك العقار مع مراعاة الفقرة ٤ إما أن يحتفظ بملكيتها وإما الزام الغير بنزعها."^(١)، نجد إن القانون المدني الفرنسي لم يميز بين حسن أو سوء نية الباني بل اناح مباشرة الخيار لصاحب الأرض بين إعادة الحال لأرضه أو الابقاء على المواد فيها، وتذهب محكمة النقض الفرنسية في أحدي قراراتها إلى معرفة خيار مالك الأرض في إعادة الحال إلى ما كان من عدمه من خلال ظروف وقائع القضية حيث جاء في نص القرار "يمكن الاستدلال عن خيار المالك من ظروف القضية وبوجه خاص من واقع استرداد المؤجر للأماكن من دون أن يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه"^(٢)، أما الفرضية الثالثة ضمن واقعة الالتصاق فهي قيام شخص ببناء غراس أو منشآت على أرض غيره وبمواد يملكتها شخص ثالث، ففي هذه الفرضية يوجد ثلات أشخاص فالعلاقة بين صاحب الأرض والباني فيطبق بحقها أحكام الفرضية الثانية السابق بيانها.

أما العلاقة بين صاحب المواد وصاحب الأرض من جهة وعلاقته بالباني من جهة أخرى فتطبق بحقها أحكام المادة (١١٢٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على " اذا احدث شخص غراسا او منشآت اخرى بمواد مملوكة لغيره على ارض احد، فليس لمالك المواد ان يطلب استردادها، وانما له ان يرجع بالتعويض على المحدث كما ان له ان يرجع على صاحب الارض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات" ، فكما هو واضح من نص المادة إن المشرع العراقي لم يعطي لصاحب المواد الخيار بإعادة الحال لأن الأرض التي تم البناء عليها تعود لشخص ثالث لا علاقة له ببنية الباني، وهذا الحكم يتقد به القانون المدني المصري في المادة (٩٣٠)، وكذلك القانون المدني الفرنسي في المادة (٣/٥٥٥).

(1) (555 /1) " Lorsque les plantations, constructions et ouvrages ont été faits par un tiers et avec des matériaux appartenant à ce dernier, le propriétaire du fonds a le droit, sous réserve des dispositions de l'alinéa 4, soit d'en conserver la propriété, soit d'obliger le tiers à les enlever

(2) قرار محكمة النقض الفرنسية ٢٥/١ كانون الثاني ١٩٦١، نش مدنية رقم ٦٥.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

على الرغم من ان حكم الفرضية واضح فلا نجد فيه خياراً بالإعادة ألا إن هنالك من يذهب الى إن لصاحب الأرض أن يقرر إعادة الحال ونزع المواد من أرضه، فإذا نقصت قيمة المواد بسبب نزعها كان لصاحبها طلب التعويض من الباني^(١).

خلاصة القول في هذا الفرع، إن واقعة الالتصاق قد تشكل أحد أهم الأسباب التي تمنع تحقيق إعادة الحال وتحقق ذلك من خلال فروض مختلفة، يختلف أحدها عن الآخر تارة بسبب احتمالية تحقق ضرر بحق صاحب الأرض، وتارة أخرى احتمالية تحقق الضرر بحق الأرض ذاتها، وتارة أخرى قد تكون إرادة من له الحق بإعادة الحال هي المانعة من تحقيق العودة، وكل هذه الأسباب وتلك لا تعد أسباباً مباشرة لمنع إعادة الحال الى ما كان في الأحوال التي اقتضت العودة، ولكن واقعة الالتصاق هي السبب أو الاستثناء الأساسي للعودة، ولو لاها لما كان هنالك فرضيات لحدوث ضرر أو دور لإرادة صاحب الحق بإعادة الحال.

المطلب الثاني

الاستثناءات الموضوعية المستندة الى التصرفات القانونية

إلى جانب الاستثناءات الموضوعية المستندة إلى الواقع المادي هنالك استثناءات موضوعية ترد على إعادة الحال ترد على التصرفات القانونية، حيث يشكل التصرف القانوني الأساس الذي تنبثق منه هذه الاستثناءات، فالتصرفات القانونية يرمي الاشخاص من وراءها تحقيق أغراض معينة، لكن ما يحدث هو أنه قد يعترى التصرف القانوني أمراً يجعل من اللازم قانوناً إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإقدام على إكمال تنفيذ هذا التصرف القانوني، وهذا هو الأصل، لكن قد يرد على هذا الأصل استثناءً موضوعياً يشكل مانعاً من تحقيق هذه الإعادة، وهذا الاستثناء نجده تارة يتعلق بمحل العقد، وتارة أخرى نجده يتعلق بطبيعة الالتزام، وعليه سنبين هذه الاستثناءات في هذا المطلب الذي سيقسم على فرعين، الفرع الأول استثناءات تعود لمحل العقد، أما الفرع الثاني استثناءات تعود لطبيعة الالتزام.

(١) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، ج ١، المصدر السابق، ص ٢٠٥.



الفرع الاول

استثناءات تعود لمحل العقد

من المعلوم إن ركن الشيء هو ما يقوم عليه الشيء وبدونه لا يكون للشيء وجود، و أحد أركان العقد هو محله، والذي وضع له القانون المدني العديد من الأحكام القانونية التي تنظمه لكي يتمكن أشخاص العلاقة القانونية من تطبيقها على عقودهم بشكل يحقق الغاية المبتغاة من إنشاء تلك الرابطة العقدية وبالتالي الوصول للهدف الأساسي وهو تحقيق استقرار المعاملات المالية.

في هذا الفرع ما نعنيه ونود الإشارة إليه في هذا المقام هو محل العقد وما قد يعتريه من حالات قد تُعد سبباً مانعاً لإعادة الحال إلى ما كان عليه في كل وضع قانوني يخص العقد ومستوجب لتأكّل العودة، والامثلة عديدة في هذا المجال سنقف على بعضها بالتفصيل ومشير للبعضين الآخر بإيضاح موجز.

من الحالات التي تخرج من إطار بحثنا هذا هي حالة عدم تعين محل العقد تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة^(١)، كون ذلك شرطاً من شروط صحة المحل، والذي بخلاف وجوده هذا ينفي وجود المحل من الأساس ويجعل العقد باطلًا لاختلال أحد أركانه، لكن إذا الأمر كذلك فإنه ينفي وجود المحل سنكون وبالتالي أمام اقتضاء لإعادة الحال دون أن يكون هنالك سبب مانع يحول دون تحقيق هذه العودة، ونعني بالسبب ذلك الذي يمكن أن يكون متعلقاً بالمحل ذاته، لذلك فإن هذا الأمر يخرج عن فكرة الفرع الذي نبحث فيه عن حالات تتعلق بمحل العقد تمنع من اقتضاء إعادة الحال إلى ما كان عند كل وضع يقتضي هذه الإعادة.

يرتب العقد عند نشأته التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، يرتبط بعضها مع البعض الآخر بشكل يجعل أحد الطرفين دائناً للأخر ومديناً له في الوقت نفسه، وفكرة الارتباط هذه بين

(١) نصت المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي على "١- يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات، او بنحو ذلك مما تنتهي به الجهة الفاحشة ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف. ٢- على انه يكفي ان يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر".



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

الالتزامات المترتبة في العقود الملزمة للجانبين تعطي الحق لكلا الطرفين بفسخ العقد في حال إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقه تجاه الآخر، وهذا الحق يتطلب شروط عدة من أهمها أن الطرف قادر على تحقيق أثر قانوني ينجم عن الفسخ ألا وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه^(١).

إن ما يعنينا في هذا المقام هو الفسخ المتحقق جراء إخلال أحد المتعاقدين بأحد التزاماته المرتبطة بمحل العقد، وتحديداً محل القيمي أو المعين بالذات؛ لأن محل العقد المعين بال النوع أو المثلث وإن تعرض إلى الهلاك فإن العقد الوارد عليه لا ينفسخ فبالإمكان إعطاء شيء مماثل للمحل الهلاك، ولكن هنالك جانب من الفقه يرى إن المحل المعين بال نوع لا يهلك استناداً لقاعدة ((لا هلاك في المثلثيات))^(٢)، هذه الجملة لو أخذت على إطلاقها فإننا سنختلف بها مع قائلها، فالأشياء سواء كانت مثالية أو قيمة فهي معرضة للتلف أو الهلاك وفقدان مادتها وهذا الأمر من المسلمات، لكن يبقى الاختلاف الذي يجب أن يكون من خلاله الفرق واضحًا ودقيقًا بين الأشياء القيمية والمثلية هو نتيجة الهلاك هذا، وبماذا قد تعنينا تلك النتيجة، فإذا كان الشيء الهلاك محل العقد قيمي فُسخ العقد بغض النظر عن أسباب الهلاك فإن النتيجة واحدة هي الفسخ؛ لعدم إمكانية تقديم بديل عنه، لكن هلاك محل العقد المثلث لا يؤدي إلى فسخ العقد لإمكانية تقديم بديل عنه لوجود نظائر له في الأسواق، وهذا الأمر يدفعنا للتساؤل إنه في حال هلك الشيء المثلث هل معنى هذا انتفاء فكرة إعادة الحال لعدم وجود مسببها وهو الفسخ؟

في الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل فيها شيء من التفصيل، فمبدئياً يمكن أن نقول بأن إعادة الحال إلى ما كان جراء الفسخ غير متحققة في هذا الفرضية؛ لأنه طالما كان محل العقد الهلاك شيئاً مثلياً فالفسخ غير متحقق أساساً حتى يتحقق أثره وهو إعادة حال الأطراف إلى ما قبل التعاقد، لكن لو نظرنا إلى الأمر من زاوية أخرى نجد أن هنالك إعادة للحال قد حدثت لكن

(١) السيد عبد الوهاب عرفة، فسخ العقد والشرط الفاسخ الصريح وموجبات عدم اعماله، دار المجد للنشر والتوزيع، بلا مكان وسنة طبع، ص ٣١. ود. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقى البكري ود. محمد طه البشير، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٤١ - ٢٣٤. ود. عمر علي الشامي، فسخ العقد، ط ١، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥١.

(٢) د. سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني، ج ١، المدخل للقانون المدني، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٩، ص ٤٧٠. ود. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديد، الإزارية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣١٨. ود. شفيق شحاته، محاضرات في النظرية العامة للحق، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٤٩، ص ١٦٢.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

بشكل مختلف عما أعتقدنا طرحة مسبقاً، فعندما هلك محل العقد المثلي أصبحنا أمام عقد لا محل له، أي تغيرت حاله باختلال أحد أركانه فأستوجب إعادة حاله إلى ما كان، وبغية لإنعام صحته أستوجب أن يقدم المدين به شيء بديل عنه ويعيد حال العقد إلى ما كان قبل حدوث الهلاك طالما كان هنالك نظائر لهذا المحل في نفس القيمة والجودة والحجم، فإعادة الحال هنا حدثت ليس لأن هنالك فسخ للعقد، بل لأن محله الذي هلك تم استبداله بما يماثله تماماً وأعيد حال العقد المختل، إذن ليس هنالك إعادة حال للأطراف لما قبل العقد جراء الفسخ لعدم تحقق الأخير، وإنما نحن أمام إعادة حال لذات العقد لما قبل هلاكه.

أما لو كان محل العقد الهلاك قيمياً فإن الأمر سيكون مختلفاً، فالهلاك أما أن يكون كلياً كغرق أو احتراق البضاعة بأكملها أو نفوق الحيوان أو استسلام كل العين للمنفعة العامة، وقد يكون الهلاك جزئياً يصيب جزء معين من محل العقد، وبغض النظر عن الهلاك الذي يتعرض له محل العقد سواء كان هذا الهلاك مادياً أم قانونياً^(١)، وسواء كان سببه الدائن أم المدين أم بسبب أجنبى كقوة قاهرة^(٢)، فإن النتيجة واحدة هي فسخ العقد، وهذا الفسخ كما نعلم إذا تحقق فإن القانون المدني العراقي التي نصت على "إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية أو انفسخ سقط الالتزام الذي كان مترباً عليه فلا يلزم تسليم البدل الذي وجب بالعقد، وإن كان قد سُلم يُسترد فإذا استحال رده يحكم بالضمان"، ويطبق هذا الأمر من خلال إرجاع كل شخص ما قبضه من الآخر وزوال المراكز القانونية لكلا الأطراف، ولكن ما يمنع تحقيق ذلك أو بالأحرى

(١) يقصد بالهلاك المادي إنعدام الشيء محل العقد بشكل كلي أو جزئي أما بسبب إندهامه أو تدميره أو تحطمه أو غير ذلك من الصور التي ينعدم فيها الشيء محل العقد كلياً أو جزئياً، فهو ينصب على مقومات الشيء المادية محل العقد، ومن أمثلة الهلاك المادي الشيء احتراق منزل أو إندهامه أو نفوق حيوان أو احتراق قماش إذا كان محل عقد البيع قماشاً، أما المقصود بالهلاك القانوني هو فقدان الإنقاء بالشيء محل العقد منه بقاءه سليماً أو يتغير تسليميه أو يتعدد إنجاز العمل المقرر عليه، وأبرز مثال على الهلاك القانوني هو الإستسلام أي نزع الملكية للمنفعة العامة، أو إصدار قرار إداري بأخلاء العين المؤجرة لأسباب صحية أو أن يصبح إشغال العين مستحيلاً بسبب الحرب، بمعنى آخر هو هلاك معنوي لا يمس مادة الشيء ولكن يحال بين المتعاقد والمعقود عليه رغم بقائه سليماً دون أن يصيبه هلاك مادي. ينظر في ذلك المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ج٥، دار محمود، مصر، ص ٢٧٠ . ود. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ١٢٣ .

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسط في شرح القانون المدني، ج ٣، الرابطة السippية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص ١٧٩ . ود. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧ ، ص ٤١٦ .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

يستحيل تحقيقه هو هلاك محل العقد المقتضى بإعادته إلى مالكه الأول، وهذه الاستحالة ناجمة عن هلاك مادة الشيء محل العقد هلاكاً مادياً كاحترافه بالكامل أو نفوق الحيوان، أو هلاكاً قانونياً باستملك المحل إذا كان عقاراً من قبل الدولة للفائدة العامة.

كما علمنا سابقاً عند بطلان العقد يقرر القانون وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه كأثر لواقعه البطلان، وذلك وفقاً للمادة (٢١٣٨) من القانون المدني العراقي، فإذا كان ما يترب على العقد الباطل إعادة الحال إلى ما كان عليه واسترداد كل متعاقد ما دفعه للأخر، فهل هذه القاعدة تطبق عند بطلان العقد لعدم مشروعية محله ومخالفته للنظام العام والآداب؟، بمعنى آخر هل من الممكن أن يطالب أحد المتعاقدين المحكمة بأسترداد ما دفعه من مواد مخدرة للمتعاقد الآخر وتحكم له المحكمة بذلك؟!

إن الحكم بإعادة الحال بعد بطلان العقد جاء به القانون بشكل مطلق دون تحديد أو بيان فيما إذا كان هنالك أسباب أو حالات يستحيل معها تحقيق إعادة الحال كأثر لواقعه البطلان هذه، وقد يكون سبب الاستحالة مانع حتى من اقتضاء التعويض الذي جاءت به المادة (٢١٣٨) بعبارة "إذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بالتعويض"، بمعنى آخر إنه قد يستحيل إعادة الحال ولا يمكن تقديم تعويض مع هذه الإستحالة، وذلك عندما يكون بطلان العقد نتيجة لعدم مشروعية محله ومخالفته للنظام العام والآداب، لأن يكون محل العقد مخدرات أو توريد أسلحة.

إن هذه الفكرة مستمدّة أساساً من قاعدة رومانية قديمة تقضي بأنه إذا كان أمام عقد غير مشروع وقام أحد عاقديه بتسليم الآخر شيئاً تنفيذاً لهذا العقد لم يكن له أسترداد ما دفع، إلا إذا كانت عدم مشروعية العقد من طرف واحد، وبهذه الحالة جائز للأخر استرداد ما دفعه، مثلاً لو قام (س) بدفع مبلغ من المال إلى (ص) من أجل تعهد الأخير بعدم ضربه، أو من أجل أن يرد له أمواله التي سرقها منه، فالعقد باطل لعدم مشروعية محله ولـ (س) أن يسترد ما دفعه؛ لأنه لم يصدر منه ما يؤخذ عليه، لكن إذا كانت عدم المشروعية تلك مشتركة بينهما، كمن يتفق مع امرأة على أن يدفع لها مبلغاً من المال لقاء عمل مخل بالآداب، فليس له أن يطالب بأسترداد ما



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

دفع إذا لم يتم تنفيذ ما أتفقا عليه؛ لأن كلاهما صدر منه ما يُشينه ولهذا فلا يُحكم لأحدهما بالرد^(١)، أي لا يُحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

تستند هذه القاعدة الرومانية على أساس مفاده "لا يجوز لملوث اليد أن يُطالب بحماية القضاء"، ولقد عارض جانبٌ من الفقه هذه القاعدة ووجدوها تجاذب منطق البطلان واصفين إياها بأنها قاعدة معيبة عملياً ومنطقياً؛ لأن البطلان بغض النظر عن سببه لابد أن يُفضي إلى الاسترداد، وإن هذه القاعدة الرومانية كانت سائدة قديماً أما الآن فلا يصح تطبيقها لأن العقد غير المشروع لا يملك قوة ملزمة على الطرف (الملوث) - على حد وصفهم- ولم يعد هنالك جدوى من مسألة إعطائه أحقيّة الاسترداد من عدمه، بالإضافة لذلك إذا كانت الغاية التي تنشدّها هذه القاعدة من محاربة العقود غير المشروعة فإن هذه الغاية لن تتحقق من خلال منع أحد المتعاقدين من استرداد ما دفعه (محل العقد الباطل غير المشروع) وبقاء المال في يده، بل على العكس سيكون ذلك دافعاً للإقدام على هذا عقود، لذلك كان من الجيد عدم نص القوانين عليها، وإذا كانت هنالك حالات تقضي تطبيق هذا الأمر فإن القواعد العامة تتولى ذلك، فلا يمكن رد المال لشخص تعاقد مع امرأة لغرض إقامة علاقة غير مشروعة معها، وعدم جواز استرداد المال له ليس لكون العقد باطل من الأساس، وليس على أساس القاعدة الرومانية لأنها قديمة، وإنما على سبيل التعويض للمرأة التي أصابها ضرر نتيجة العلاقة غير المشروعة^(٢).

مما تقدم نجد أنّ ما ذهب إليه الفقه بوصف هذه القاعدة كونها قديمة وتجافي منطق البطلان فهو قولٌ مردود؛ لأنها وإن كانت قاعدة قديمة إلا إن لها تطبيق على الكثير من العقود التي تبرم في الوقت الحاضر ومحطها مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وثم أن منطق البطلان لن يتأثر إذا ما استثنينا منه حالة البطلان لعدم مشروعية المحل أو عدم مشروعية السبب أو الغرض الباعث، وقولهم إن تطبيق هذه القاعدة تدفع الأشخاص إلى إبرام هكذا عقود لأنهم يؤمنون عدم الاسترداد وضامنيّن الاحتفاظ بما تعاقدوا عليه، فهذا القول يمكن أن نرد عليه

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباهي البكري و الاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨ ، ص ١٦٩ . ود. حلمت بهجت بيدي، أصول الالتزامات، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣ ، ص ٥٥٥

(٢) د. عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ٤٤١ . ود. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباهي البكري والاستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ١٦٩ . ود. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥ ، ص ٤٨٤ .



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

بأن مسألة عدم الاسترداد ومنع إعادة الحال إلى ما كانت عليه للمتعاقدين لعقد غير مشروع لا يعني احتفاظهم بما قدموه لبعضهم تفيذاً لهذا العقد، بل ببساطة سيتم مصادرة محل العقد الباطل لعدم مشروعيته من قبل الجهات المعنية، وفي هذه الحالة لا يستطيع المتعاقدين الاستفادة من عقدتهم الباطل، أما قولهم بأن عدم جواز الاسترداد للمبلغ المالي الذي كان محل عقد غير مشروع مع امرأة تعويضاً لها لما أصابها من ضرر فهو قول يجافي المنطق! فائي عقد من العقود التي يكون محلها مخالفًا للنظام العام والأداب يكون كلاً الطرفين مسؤولين عن إبرامه وعالمين بحقيقة بطلانه والآثار المترتبة عليه، لذا فإن الحكم بعدم جواز الاسترداد وإعادة الحال ومصادرة محل العقد بعد الحكم ببطلانه ما هو إلا نتيبة بديهية وعادلة تتفق مع روح القانون، لذا فإن هذه القاعدة أكثر عدلاً وأكثر تماشياً مع منطق البطلان، وعليه فإنه بحال كنا أمام عقد باطل لعدم مشروعية محله أو سببه فإن الحال لا يعاد إلى ما كان عليه كأكثر من الآثار المترتبة على واقعة البطلان، وإنما يصار الحال إلى مصادرة ما تم التعاقد عليه إلى الجهات الحكومية، أو أن يمنع القيام بالعمل غير المشروع الذي تم الاتفاق عليه بموجب العقد دون أدنى تعويض لأحد الأطراف على ذلك؛ كونه تم إبرامه باتفاق الطرفين، إلا إذا كان هنالك إكراه من قبل أحدهم على الآخر حينها يمكن أن يكون هنالك تعويض نقيدي يستحق للطرف المُكره.

ومع أهمية هذه القاعدة وما تطرحه من فكرة مهمة نجد إن القانون المدني العراقي وكذلك القوانين محل المقارنة المصري والفرنسي لم يتطرقوا بالنص على هذا الأمر.

خلاصة ما تقدم، هنالك أوضاع قانونية تشكل صورة استثنائية على أوضاع قانونية أخرى ومن ناحية موضوعية، ففي الوقت الذي يتقرر فيه الأصل إعادة الحال إلى ما كان عند فسخ العقد أو بطلانه قد يحدث ما يوقف هذا الأصل ويشكل استثناءً عليه، حالة هلاك محل العقد الذي يمنع من الناحية العملية تحقيق هذه الإعادة، أو قد يكون محل العقد مخالفًا للنظام العام والأداب فيمنع من الناحية القانونية مداولته بين الأشخاص فلا تتحقق إعادة الحال معه، وفي كل هذه الأوضاع ومع استحالة إعادة الحال أما أن يكون التعويض النقدي حاضرًا في المسألة (حالة هلاك محل العقد)، (وحيث عدم مشروعية محل العقد من طرف واحد فقط من أطراف العقد)، أو لا يكون للتعويض النقدي محلًا يذكر (حالة محل العقد المخالف للنظام العام والمتفق عليه من كلا الطرفين).



الفرع الثاني

استثناءات تعود لطبيعة الالتزام

تدور فكرة هذا الفرع حول بعض الالتزامات التي تكون طبيعتها سبباً لمنع تحقق إعادة الحال إلى ما كان عندما يستوجب تحقق تلك الإعادة، فما هي تلك الالتزامات التي لا يمكن إعادة الحال بعد انقضاءها؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا الفرع وبالتفصيل.

إن الالتزامات وفق تقسيم القانون المدني لها، عديدة من بينها أن تكون هنالك التزامات تتفذ بشكل دفعه واحدة ويقال عنها التزامات غير متابعة أو فورية، كالالتزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري دفعه واحدة وبعمل واحد، وهنالك التزامات يقتضي تنفيذها القيام بأعمال تستطيل على الزمن ويقال عنها التزامات مستمرة أو متابعة والعقد الذي ينصب على التزام بهذا الشكل هو عقد مستمر أو عقد مدة كعقد الإيجار حيث إن التزام المستأجر بالمحافظة على العين المأجورة والالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بها تعد التزامات مستمرة يكون الزمن عنصر جوهري فيها، ويدخل ضمن هذه الالتزامات المستمرة التي يبرم وفقها عقود، الالتزام بتوريد بضاعة على دفعات معينة طوال مدة معينة والتزام الطرف المقابل بدفع الثمن لكل دفعه يتم توريدها، إضافة إلى ذلك الالتزام بالامتناع عن عمل فهو من الالتزامات المستمرة^(١).

بعد عرض تقسيم الالتزامات ما بين فوري وآخر مستمر يمكن أن نطرح تساوياً مفاده هل يمكن أن يعاد الحال بعد انقضاء التزام ذو طبيعة مستمرة التنفيذ؟

في الواقع وقبل أن نبين تفصيل الإجابة على هذا السؤال لابد من التنويه إلى إن غالبية الفقه قد اطلق تسمية (الاثر الرجعي) على إعادة الحال، لذا فكل ما سنطرحه من آرائهم سيكون وفق ما اطلقوا من مصطلحات قانونية تتفق مع رؤيتهم، ثم بعد ذلك ندرج لبيان موقفنا من ذلك.

اختلاف الفقه في مسألة رجعية الاثر وإعادة الحال بالنسبة للالتزامات المستمرة التنفيذ بعد انقضاءها، فذهب غالبيتهم إلى إن طبيعة عقود المدة كعقد الإيجار لا يتحقق فيها الاثر الرجعي

(١) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقى البكري ود. محمد طه البشير، المصدر السابق، ج ١، ص ١٧.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

بعد انقضائه ولا يعاد الحال معها إلى ما كان؛ لأن الزمن فيها عنصر جوهري وما انقضى من زمان لا يعود، وهذا الامر يتحقق في الفسخ والبطلان على حد سواء^(١).

في حين يفرق البعض الآخر منهم بين حالة الفسخ والبطلان، فيؤيدون الرأي الاول فيما يتعلق بفسخ العقد فقط، في حين يرون عكس ذلك عند البطلان، حيث يمكن أن يعاد الحال إلى ما كان ويتحقق الاثر الرجعي، ففي عقد الإيجار مثلاً يتلزم المؤجر برد الاجرة التي استوفاها ويلتزم المستأجر برد المنفعة، وبما إن الاخيرة يستحيل ردتها لكونها انقضت مع الزمان لذا يجب تقديم التعويض عنها^(٢).

من حيث المبدأ لا تتفق مع ما ذهب أو ما أجمع عليه الفقه بأن الاثر الرجعي هو إعادة الحال والعكس صحيح؛ لأنه ناهيك على إن الاثر الرجعي هو (مبدأ) بينما إعادة الحال هو (وضع قانوني)، فإن مسألة انتباط حكم معين وسريان اثره على الماضي هذا ليس بحد ذاته إعادة للحال، لكن نتفق بأن مبدأ الاثر الرجعي المترتب على الفسخ والبطلان يتطلب تطبيقه تحقيق إعادة الحال، بمعنى آخر يمكن أن نعد آلية لتحقيق مبدأ الاثر الرجعي، ولكن خوض في تفاصيل اكثر حول هذا الاختلاف وذلك لما سبق وبيناه في الفصل الاول من دراستنا.

فيما يتعلق بمدى تحقيق إعادة الحال في العقود ذو الطبيعة المستمرة (عقود المدة)، فإن مثل هكذا عقود يكون الزمن عنصر جوهري فيها، ففي عقد الإيجار نجد إن ما ينقضي من مدة استفادة المستأجر بالعين المؤجرة يقابلها اجرة يدفعها للمؤجر وهذا يعد تنفيذ جزئي للعقد وما تم تنفيذه جزئياً لا يعاد الحال فيه، وعلى فرض إن المدة التي استغرقتها المستأجر بالاستفادة لم يقدم ما يقابلها أجرة وتم فسخ العقد على اثر ذلك، فلا يمكن إعادة الحال لما مر من زمن وكل ما هنالك هو تعويض نقيدي يمكن للمستأجر ان يقدمه عن مدة المنفعة التي قضاها في العين

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ٧١٢. ود. عبد الحي حجازي، عقد المدة، والعقد المستمر، والدورى التنفيذ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٠، ص ١٩٨ - ٢٠٠.
ود. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط ٢، ١٩٥٤، فقرة ٣٨٤، ص ٣٤٨. ود. عبد المنعم فرج الصدة، المصدر السابق، ص ٤٣ - ٧٥ ود. حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله، ١٩٦٦، فقرة ٤٣، ص ٥٩٦.

(٢) د. احمد ابراهيم الغول، المصدر السابق، ص ٤٤٩. ود. رافت محمد حماد، الوسيط في شرح احكام قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٧٨.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

المؤجرة، لذا فإن طبيعة الالتزام المستمرة يستعصي مع انقضاءها إعادة الحال إلى ما قبل انعقادها.

من الالتزامات التي تدخل في فكرة فرعوناً هذا هي الالتزامات السلبية والإيجابية، فالالتزام السلبي هو الالتزام بأمتناع المدين عن أداء عمل معين كان له الحق في القيام به لولا هذا الالتزام، ومثاله أن يقوم شخص ببيع محله التجاري إلى مشتري يشترط عليه عدم القيام بممارسة ذات النشاط الذي يقوم به البائع في نفس المنطقة، أما الالتزام الإيجابي فهو قيام المدين بعمل معين أو باعطاء (كنقل ملكية أو حق عيني)^(١).

بعد عرض معنى الالتزامات الإيجابية والسلبية، يمكن أن نتساءل كيف يمكن لمثل هذا نوع من الالتزامات عقب انقضاءها ان تشكل مانعاً من إعادة الحال؟

في موضع سابق من الأطروحة وتحديداً عند بيان الفرق بين إعادة الحال والتنفيذ العيني تطرقنا إلى اختلاف الفقه في مسألة اعتبار الامتناع عن الالتزام السلبي من قبيل التنفيذ العيني أم لا، وكيف يمكن أن يعتبر ذلك إعادة للحال من عدمه^(٢)، وفي هذا المقام سنبين الموضوع من وجهة مختلف وذلك من حيث مدى تحقق اعتبار طبيعة الالتزام السلبية أو الإيجابية مانعة من تحقيق إعادة الحال.

يوجب القانون المدني العراقي في المادة (٢٥٢) القانون المدني المصري (١١٢) سبقتي الذكر بإزالة ما وقع من مخالفة لالتزام السلبي المفروض على المدين به، لذا فإن أي انقضاء لالتزام عن طريق الإخلال به يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل هذا الانقضاء والمتمثل بالإزالة بنص المادة، ويتحقق الإخلال بالالتزام السلبي بالإتيان بالعمل الممنوع أو المطلوب عدم القيام به، فإذا كانت طبيعة الالتزام تقبل إزالة المخالفة كما أمام تنفيذ عيني لالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما سبق وبيناه في الفصل الأول.

لكن قد يحدث إن طبيعة الالتزام السلبي لا تقبل إزالة المخالفة بعد إيقاعها به، كأن يكون الالتزام السلبي عبارة عن عدم افشاء اسرار او خصوصيات اشخاص، كالالتزام الطبيب

(١) د. عبد المجيد الحكيم و. د. عبد الباقى البكري ود. محمد طه البشير، المصدر السابق، ج ١، ص ٦١.

(٢) ينظر ص (٦٢) وما بعدها.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

والمحامي لما تقضيه الامانة المهنية عليهم، كذلك الالتزام بعد التعدي أو الحقضر بالآخرين، فإن الإخلال بهذا الالتزام السلبي والوصول به حد الأذى الجسيم أو الموت فلا يمكن إزالته بعد إيقاعه، ففي جميع هذا الفروض التي تمنع طبيعة الالتزام السلبي من إزالة المخالفة بعد وقوع الإخلال لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ما على الدائن إلا المطالبة بالتعويض النقدي.

هذا فيما يتعلق بالالتزام السلبي، أما بالنسبة للالتزام الإيجابي فهو كما بينا عبارة عن قيام المدين بإعطاء أو تقديم شيء ما أو عمل معين يكون بتنفيذه قد أدى بذلك الالتزام أي عكس الالتزام السلبي، لذا فإن الامتناع والإخلال بالالتزام الإيجابي يتمثل بعدم القيام بالعمل الموكل للمدين القيام به، ولكن كيف يمكن لطبيعة الالتزام الإيجابي أن تكون مانعة لإعادة الحال عقب الإخلال بهذا الالتزام؟

نجد إن امثل صورة يتحقق فيها هذا الفرض هو في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي^(١)، حيث يكون السبب الدافع لمثل هذا عقود هو شخصية المتعاقد وأهميتها في ابرام العقد، فلا يمكن تنفيذ العقد من قبل شخص آخر ومن حق المدين رفض تنفيذ الالتزام من قبل شخص آخر استناداً للمادة (٢٤٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على "في الالتزام بعمل اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين"، وأحقية الدائن بالرفض تعود لجوهرية شخصية المدين وعدّها عنصراً من عناصر العقد، ولارتباط مصلحة المتعاقد الآخر بتنفيذ العقد من قبل الشخص ذاته.

إن حدث وتعنت المدين المتعاقد عن تنفيذ التزامه في العقد ذو الاعتبار الشخصي أو بالأحرى أخل بذلك الالتزام، فلا نجد هنالك إمكانية لإعادة الحال؛ والسبب نجده متمثل في حالتين، ففي الحالة الأولى عند رفض المدين للالتزام يذهب الفقه إلى إن الدائن مخير بين أمرين، أما اللجوء

(١) يقصد بالاعتبار الشخصي أن تكون شخصية المتعاقد المراد التعاقد معه محل اعتبار في العقد، بمعنى آخر هي الباعث الدافع إلى التعاقد معه، وذلك أما لأسباب نفسية خاصة بالمتعاقد المقابل كشعوره بأن هذا المتعاقد بالذات دون غيره هو المناسب للتعاقد معه، أو لأسباب اعتبارات اجتماعية كصلة القرابة بينهما، أو لجوانب أخلاقية يحملها الشخص المراد التعاقد معه من أخلاق وفضائل وسمعة وشرف، أو لأسباب مهنية كأن يكون المتعاقد متخصص في جانب معين وخبير به، أو حتى لأسباب اقتصادية أو سياسية. ينظر في ذلك د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الاول، نظرية العقد والارادة المنفردة، ط٤، ١٩٨٧، ص ٣٦٣.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

للغرامة التهديدية لحمله على التنفيذ، أو المطالبة بالتعويض النقدي، وطالما إن التهديد ووسائل الإكراه لن تجدي نفعاً أمام اصرار المدين على رفض التنفيذ ولن يكن حينها تنفيذه لالتزام بدقة واتقان^(١).

تنقى مع ما ذهب إليه الفقه من إن اللجوء للوسائل التهديدية لحمل المدين وإكراهه على تنفيذ التزامه سيجعل من الالتزام خالي من الدقة، واضيف على ما ذكره هو إن هذه الوسائل تمثل مساساً بالحرية الشخصية للمتعاقد الذي يمكن أن يكون بظرف معين أو لأسباب معينة منعنه من تنفيذ التزامه لذا فإن الغرامة التهديدية لن تجدي نفعاً، وهذا يقودنا بالنتيجة للقول بعدم إمكانية تحقيق إعادة الحال ولجوء الدائن للتعويض النقدي.

أما الحالة الثانية والتي يتمثل فيها سبب عدم إعادة الحال جراء طبيعة الالتزام ذو الاعتبار الشخصي هي إنه قد يكون العقد المزمع تنفيذه مرتبط بمدة زمنية معينة يتوجب تنفيذه خلالها، بمعنى آخر إن شخصية المتعاقد ليس فقط ذو اعتبار شخصي وإنما يقتضي منه أن ينفذ العقد في فترة زمنية معينة لو انقضت فلن يجدي حينها تنفيذ الالتزام حتى لو قام به بنفسه، ويمكن أن نعطي مثلاً على ذلك، فلو تعاقد شخص مع طبيب ذوي خبرة وكفاءة في مجاله على اجراء عملية لشخص مريض تستوجب حالته الصحية ان يجري له هذا الطبيب العملية في غضون أسبوع فقط وإلا يمكن أن يفقد حياته فيما لو تأخر اجراءها، فإن مجرد تأخر الطبيب عن تنفيذ التزامه هذا وخلال المدة المتفق عليها يعد اخلاً بالالتزام لا يمكن معه تحقيق إعادة الحال لأن عنصر الزمن اساسي في مثل هكذا التزامات وعدم التقيد به يعد اخلاً بالالتزام، فعامل الزمن كان فيصلاً في تنفيذ هذا الالتزام ما إن انقضى الزمن انقضى معه الالتزام، هذا اولاً، وثانياً إن شخصية المدين محل اعتبار فلا يمكن اللجوء إلى طبيب آخر لأجراء العملية في الوقت المحدد ذاته وذلك لقيام الالتزام على اساس خبرة الطبيب وكفاءته وتوسيعه في مجاله، كذلك حال من يتقى مع محامي موكل في قضيته على أن يرفع طعناً في الحكم خلال مدة الطعن المحدد في القانون، فمضى هذا المدد المحددة للطعن دون قيام المحامي بما هو موكل به لن يعيد الحال إلى ما كان عليه، وهذه الامثلة وإن كان الاعتبار الشخصي فيها قائماً ورام المتعاقد إلى تنفيذ التزامه

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقى البكري والاستاذ محمد طه البشير، القانون المدنى وأحكام الالتزام، ج ٢، المصدر السابق، ص ٣١. ود. محمد صبرى السعدي، المصدر السابق، ص ٣٠.



الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على إعادة الحال

لكن ارتباط عنصر الزمن مع الاعتبار الشخصي كان كفياً بإخلال المدين بالتزامه وبمنع تحقيق إعادة الحال إلى ما كان قبل هذا الإخلال.

خلاصة ما نقدم، هنالك التزامات تفترض طبيعتها أن لا يعاد الحال فيها بعد انتقامها، كالالتزامات التي يكون فيها الزمن عنصر جوهري والتي تنفذ على مدة من الزمن كعقد الإيجار، مما ينقضي من هذه التزامات ينقضي مع الزمن ولا يمكن معه أن يعاد حال ما انتقضى منه، وهنالك التزامات في طبيعتها سلبية تقضي عدم الاتيان بالفعل وما ان تختل بطريقة لا يمكن معها ازالتها فلا يمكن بعد ذلك ان يعاد الحال فيها إلى ما كان، كقيام المحامي بإفشاء أسرار موكليه لآخرين، وهنالك التزامات ايجابية تمنع طبيعتها من إعادة الحال وذلك لقيامتها على اعتبار شخصي للمتعاقد والذي إن أخل بالالتزام لن يعود بالإمكان إعادة الحال بعدها، وما للدائن في كل هذا إلا سبيل التعويض النقدي.

الفصل الثالث

أحكام إعادة الحال



الفصل الثالث

أحكام إعادة الحال

في الوقت الذي قد نجد فيه إشارة مباشرة أو غير مباشرة لإعادة الحال في القانون المدني في تطبيقات قانونية متباشرة، لا نجد ما يبين الآلية أو الكيفية التي يتحقق فيها إعادة الحال في تلك النصوص القانونية، ولا ما سينتتج عن تحقيقه من آثار قانونية مهمة سواء كانت على صعيد أطراف العلاقة القانونية أم كانت على صعيد الأغيار ممن مسّهم أمر ما من تلك العلاقة أو طالهم آثارها، على أنه حري بالبيان إن ما نعنيه من آثار لإعادة الحال ليست ذاتها تلك التي تترتب على تطبيقات إعادة الحال من الفسخ أو البطلان أو الغصب أو غيرها، فهذا التطبيقات ترتب آثاراً قانونية مختلفة لا تعنينا في دراستنا، بل إن ما نبتغي إيضاً هاته تلك الآثار التي تتمحض عن تنفيذ أو تحقيق إعادة الحال في كل موضع يكون خالي من معيقات تلك العودة أو استثناءات إعادة الحال التي سبق وأن وضحتها في الفصل الثاني من أطروحتنا.

إن من جملة الأحكام القانونية المتولدة عن أي وضع قانوني عند تحقيقه هو ترتب آثاراً قانونية معينة ومعرفة أبرز التطبيقات التي تضم هذا الوضع القانوني، وإعادة الحال في إطار القانون المدني يرتب بدوره آثاراً قانونية تنتج بعد تطبيق أطراف العلاقة القانونية الآلية اللازمة لتحقيق تلك العودة، وهذه الآلية يمكن أن توصف بأنها آثاراً موضوعية لتلك العودة، وأخرى شخصية تتعلق بأطراف العلاقة القانونية أنفسهم، وكل ذلك من جملة ما سيتم بيانه في هذا الفصل.

وعليه لغرض الوقوف على الأحكام القانونية لإعادة الحال لابد من تقسيم الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الآثار القانونية لإعادة الحال، أما في المبحث الثاني سنتناول التطبيقات القانونية لإعادة الحال



المبحث الأول

الآثار القانونية لإعادة الحال

بعد أن بینا مفهوم إعادة الحال بشكل عام في القانون المدني وعرفنا ما يمكن أن يعيق هذه العودة من أسباب تتمثل باستثناءات على إعادة الحال، ولكن معرفة الشيء والوقوف على كل تفاصيله يتطلب أيضًا معرفة الأحكام المترتبة عليه، ومن جملة تلك الأحكام بيان الآثار القانونية المترتبة على تحقيقه، وبعد خلو أي استثناء أو عيق يحد من تلك العودة وإصدار الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه لابد أم يولد ذلك آثار معينة قد تكون بمثابة آلية معينة لتنفيذ تلك الـإعادة، يمكن أن نسميها آثاراً موضوعية، ومن جهة أخرى هنالك آثار تتعلق بأطراف العلاقة القانونية المراد إعادة الحال بينهم، وكذلك الغير الذي مسه من هذه العلاقة حقوق أو قيود معينة، يمكن أن نطلق عليها آثاراً شخصية.

وعليه في هذا المبحث سنتقف على جميع ذلك من خلال تقسيمه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الآثار الموضوعية، أما في المطلب الثاني سنتناول الآثار الشخصية المترتبة على إعادة الحال.

المطلب الأول

الآثار الموضوعية لإعادة الحال

يرتب أي وضع قانوني آثاراً قانونية معينة، وموضوع إعادة الحال واحدٌ من المواضيع القانونية التي ترتب عند تحقيقها آثاراً موضوعية تمس أو تتعلق بموضوع العلاقة القانونية ويمكن أن يكون لها وجه آخر أو مسمى آخر هو الآلية الالزامية لتحقيق هذا الوضع القانوني بشكل يتلاءم مع طبيعته، وهذه الآثار الموضوعية تأتي عقب الحكم بإعادة الحال أو بعد أن يكون أمراً لابد من إيقاعه بتراسبي الطرفين يولد آثاراً موضوعية تمس وضع الإعادة بحد ذاته، وهذه الآثار تختلف حسب ما إذا كنا أمام واقعة أم تصرف قانوني، فقد تكون تلك الآثار من



خلال الالتزام بالرد و هذا الالتزام جوهرأساسي و مهم في معظم تطبيقات إعادة الحال، وقد تكون هذه الآثار من خلال إزالة المخالفة، و سنين كلا الأمررين في هذا المطلب الذي سنقسمه على فرعين، نتناول في الفرع الاول الالتزام بالرد، أما في الفرع الثاني سنتناول إزالة الضرر.

الفرع الأول

الالتزام بالرد

يرتب إعادة الحال في بعض تطبيقاته آثاراً معينة نتيجة تحقيقه وهذه الآثار تكون بمثابة آلية موضوعية لازمة لتنفيذها، ومن هذه الآثار هو الالتزام بالرد من قبل أطراف العلاقة القانونية المطلوب منهم إعادة الحال، وهذا النوع من الالتزام صنفناه كأثر موضوعي وليس كأثر شخصي حتى وأن بدأ للبعض إن أطراف العلاقة القانونية هم من يقوموا به لكنه في الواقع أثرٌ يترتب على موضوعية العودة بحد ذاتها أو بمعنى آخر آلية تنفيذها ولا يتعلق بأشخاص أطراف العلاقة، وهذا الالتزام (الالتزام بالرد) سواء على صعيد الفسخ أو البطلان أو الغصب فكرته الأساسية ومضمونه واحد لكن قد يختلف في حيثيات معينة من تطبيق لآخر حسب الطبيعة القانونية لكل تطبيق وهذا ما سنفصله في فرعنا.

مبنياً يقصد بالالتزام بالرد هو ما يقع على عاتق كل طرف قد تسلّم شيئاً عينياً من الآخر الالتزام بردء إلى مالكه بذات الحالة التي كان عليها الشيء وقت التسليم، فإن كانت بضائع ثرد بحالتها إلى مالكها الأول وإن كانت نقود ثرد إلى من دفعها^(١)، وهذا الالتزام بالرد متأنٍ أما نتيجة فسخ العقد بين الطرفين أو بطلانه أو جراء واقعة الغصب، فيتحتم على كلا الطرفين إذا كان قد نفذ جزء من العقد بينهما أن يردا إلى بعضهما ما تسلماه من بعض بمحاجب هذا العقد، أي إن هذا الالتزام ينشئ بعد قبض كل طرف محل العقد من الطرف الآخر^(٢)، وهو بتعبير آخر (جوهر إعادة الحال إلى ما كان) ومصداقاً لنص المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي التي

(١) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٣٠٠.

(٢) د. محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢٥٧.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

نصت على "إذا فُسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان المالية أو انفسخ سقط الالتزام الذي كان متربّاً عليه فلا يلزم تسليم البدل الذي وجب بالعقد، وإن كان قد سُلم يُسترد فإذا استحال رده يحكم بالضمان"، في هذا النص نجد اشارة الى الالتزام المترتب عقيب فسخ العقد وكونية تتحتم لإعادة الحال الى ما كان.

في حين نجد أن المشرع المصري استخدم صياغة مختلفة في هذا الأمر وأشار الى ما يتحقق جراء الفسخ بحد ذاته وهو إعادة الحال الى ما كان بشكل واضح وصريح، حيث نصت المادة (١٦٠) من القانون المدني المصري على "إذا فُسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض"، أما القانون المدني الفرنسي فقد نص في المادة (٢/١٢٢٩) منه على "إذا كانت الفائدة من الأداءات المتبادلة لا تتحقق إلا بالتنفيذ الكامل للعقد المفسوخ تعين على كل طرف رد كامل ما حصل عليه من الطرف الآخر، أما إذا تتحقق الفائدة من الأداءات المتبادلة بقدر ما تم من تنفيذ مقابل للعقد، فلا محل لرد ما تم تنفيذه في الفترة السابقة على الأداء الأخير الذي لم ينفذ مقابله، و في هذه الحالة بعد الفسخ إنهاء للعقد ويتم الرد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ١٣٥٢ إلى ١٣٥٢^(١)"، فكان بذلك المشرع الفرنسي أكثر تفصيلاً وإيضاً للمسألة حيث أعتبر الالتزام بالرد يدور وجوداً وعدماً مع الفائدة المتحققة من تنفيذ العقد المفسوخ، فيتحقق هذا الالتزام في حال لم تكن ثمة فائدة من الأداءات المتبادلة إلا عن طريق تنفيذ العقد بأكمله وبخلاف ذلك لا يمكن تنفيذ هذا الالتزام أو بمعنى آخر لن يتحقق أثراً لإعادة الحال الى ما كان بشكل كامل لكل ما تم استلامه من قبل الطرفين إذا كان هنالك تنفيذ مقابل في جزء من العقد.

وهذا النص الفرنسي يوضح ايضاً أمراً قد غفل عن ذكره المشرع عان العراقي والمصري وهو إن العقد المفسوخ إذا كان قد نفذ جزءاً منه بين الطرفين فلا حاجة عندئذ للحديث عن إعادة

(1) Artcl (1229/2)" Lorsque les prestations échangées ne pouvaient trouver leur utilité que par l'exécution complète du contrat résolu, les parties doivent restituer l'intégralité de ce qu'elles se sont procuré l'une à l'autre. Lorsque les prestations échangées ont trouvé leur utilité au fur et à mesure de l'exécution réciproque du contrat, il n'y a pas lieu à restitution pour la période antérieure à la dernière prestation n'ayant pas reçu sa contrepartie ; dans ce cas, la résolution est qualifiée de résiliation. Les restitutions ont lieu dans les conditions prévues aux articles 1352 à 1352-9".



الحال في هذا الجزء المنفذ فلا يكون هناك رد لما تم تنفيذه في الماضي بين الأطراف؛ لأن هذا الجزء يمكن أن نعده خارج عن إطار أو مضمون الفسخ، وكل ما يتعلق به الالتزام بالرد هي الأداءات التي لم تتفذ بعد، وهذا القول يدفعنا إلى قولًا آخر وهو إن الأطراف إذا لم يقوموا بالتنفيذ مطلقاً لأي جزء بالعقد ثم طرأ سبباً يؤدي إلى فسخ العقد فهذا الأمر أيضًا لا يوجد فيه إعادة للحال ولا التزام بالرد لعدم وجود تسليم من الأساس بين الأطراف.

يرتب نظام الفسخ سواء كان بحكم القضاء أو الاتفاق أو القانون، أثراً رجعياً يقضي بإعادة الحال إلى ما كان إلى وقت نشوء العقد، حيث يعد الالتزام بالرد نتيجة حتمية لذلك، ويكون كل ما تسلمه الطرف من بعضها من دون وجه حق، والاستمرار بالاحتفاظ بما تسلمه من بعضهم يعد خطأ يوجب المسؤولية، فدعوى الفسخ التي تقام أمام المحكمة نجدها مذيلة بطلب الزام المتعاقد الآخر برد ما تسلمه من الآخر، وقد تكون عريضة الدعوى متضمنة لهذا الطلب، فهو التزام فرضه القانون بالنص ومن حيث المبدأ فإن القاضي يقضي به طالما كان أمام فسخ أو بطلان العقد موضوع الدعوى، وهذا على عكس التعويض الذي يستوجب ذكره عند طلبه بشكل واضح وصريح في عريضة الدعوى، حيث يكون للدائن أن يطالب بالتعويض النافي ضمن عريضة دعوى الفسخ إذا وجد إن إعادة الحال ليست كافية لجبر الضرر الذي لحق به جراء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية^(١).

وكذلك الحال في البطلان فالأخير يرتب أثراً رجعياً يتحتم بموجبه إعادة الحال إلى ما كان وهذه العودة تولد التزام بالرد يقع على عاتق الأطراف عند تنفيذهما للعقد الباطل جزئياً أو كلياً، حيث إن التزام كل طرف بالرد يقابله التزام الطرف الآخر برد الفائدة التي حصل عليها جراء تنفيذه للعقد الباطل، وهذا ما قضت به المادة (٢١٣٨) من القانون المدني العراقي، فالالتزام بالرد أكثر لإعادة الحال عقب بطلان العقد هو نتيجة طبيعية للبطلان وما النصوص القانونية

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المصدر السابق، ص ٧٠٩ . و.د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٠ . و.د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ٤٣٨ . و.د. محمد ابراهيم الدسوقي، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ ، ص ٢٤٦ . د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥ ، ص ٦٤٢ .



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

التي أشارت لتلك الإعادة ما هي إلا تأكيد على انعدام آثار العقد الباطل وضرورة استرداد كل طرف ما قبضه من الآخر كآلية ناتجة عن تطبيق إعادة الحال.

وقد وردت العديد من الأحكام والقرارات القضائية المتضمنة الالتزام بالرد على أطراف العلاقة القانونية سواء على صعيد الفسخ أم البطلان، منها ما أصدرته محكمة التمييز الاتحادية بأن "...متى ما أخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر طلب الفسخ وإلزامه بتأدية قيمة المواد المجهزة عملاً برجعية العقد"^(١)، ففي هذا القرار نجد أن المحكمة أشارت إلى الالتزام بالرد عقب فسخ العقد بسبب عدم تنفيذ أحد الاطراف لالتزامه العقدي وكتنجه أو أثر لإعادة الحال بعد إيقاع الفسخ.

وفي حكم آخر لها "... لا ينعقد بيع المركبة الا اذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون عملاً بأحكام المادة ١٠ او لاً من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وبناء على ذلك يكون العقد المبرم بين الطرفين باطلًا لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض عادل عملاً بأحكام المادة ١٣٨ من القانون المدني كما انه اذا كان العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة (م ١٤١)^(٢) من القانون المذكور اعلاه وبناء على ما تقدم يكون لدعوى المدعي (حائز السيارة) سند من القانون ومن حقه طلب استرداد السيارة التي باعها الى المشتري كأثر من آثار العقد الباطل بين الطرفين حيث يحق للبائع استرداد المبيع ويتحقق للمشتري استرداد البديل..."^(٣)، في هذا الحكم الأخير نجد أن المحكمة استخدمت عبارات معينة للحكم بإعادة الحال إلى ما كان قبل إبرام العقد الباطل وذكرت أن حق الاسترداد المقرر لصاحب السيارة المباعة خارج دائرة المرور يعتبر

(١) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٦٣ / الهيئة الاستئنافية / ٢٠٠٧ ، الصادر في تاريخ ٧/٧/٢٠٠٧ ، أشار إليه أستاذنا الدكتور عباس علي الحسيني ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

(٢) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٩٦ / الهيئة الموسعة المدنية ، صادر في تاريخ ٩/١٣/٢٠٢١ ، منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية وعلى الرابط "<https://iraqlde-e-sjc-services.iq>" ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٠ . وفي الموضوع ذاته أصدرته محكمة آخر مفاده "... إن العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ... (المادة ١٣٨ مدنى) ، لذا تكون لدعوى المدعي سندها القانوني بإعادة بدل بيع المركبة غير مسجلة في دائرة المرور المختصة المدفوع بموجب عقد البيع الباطل...". حكمها ذو العدد ٤٤٨٨ / هيئة مدنية / ٢٠٢٣ ، صادر في تاريخ ٥/١٠/٢٠٢٣ ، منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط "<https://iraqlde-e-sjc-services.iq>" ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٠ .



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

أثراً من آثار عقد بيع المركبة الباطل، وهذا القول مختلف به مع حكم المحكمة، فأحقية الاسترداد تعدّ أثراً من آثار إعادة الحال والذي بدوره هنا يوصف كأثر لواقعة البطلان ذاتها فلا الاسترداد ولا إعادة الحال عبارة عن آثار للعقد الباطل؛ لأن الأخير لا يرتب آثاراً قانونية أساساً وإن كل ما نتحدث به هو نتيجة لواقعة البطلان.

إذا كان الالتزام بالرد نتيجة طبيعية أو أثر موضوعي على إعادة الحال بين الأطراف فكيف يتم تنفيذ هذا الالتزام من قبل الأطراف تجاه بعضهم البعض؟ بمعنى آخر كيف كفل القانون حماية حق الأشخاص في استرداد كل ما أدوه لبعضهم بموجب التصرف القانوني الذي أصبح ملغياً؟

أعطى القانون المدني الحق للمتعاقدين برفع دعوى شخصية^(١) عند الفسخ أو البطلان وتضمينها المطالبة بالزام المتعاقدين الآخر برد ما قبضه تنفيذاً للعقد، وعلى المحكمة إذا اقتنعت بالطلب أن تحكم بفسخ العقد وإلزام المدين المتعنت برد ما استوفاه من المتعاقدين الآخر، وهو التزام شخصي لذلك فإن الدعوى تبقى شخصية حتى لو تضمنت طلب رد عين معينة، وحتى لو كان الفسخ واقعاً على بيع عقار، فعلى المشتري المتصل عن تنفيذ التزامه رد العقار إلى البائع أكثر لإعادة الحال إلى ما كان، وما على الدائن إلا إثبات العقد الذي سلم بموجبه البائع العقار إلى المشتري، وبالتالي فهي دعوى شخصية عقارية وليس دعوى إثبات ملكية للعقار، وكل ذلك لا تقتضي به المحكمة إلا إذا كان طالب الرد قد نفذ التزاماته الشخصية أو لم يكن مستوفياً حقوقه من المدين أساساً^(٢).

لكن باعتقادنا إن المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي السابقة الذكر تعد من النظام العام أي غير قابلة للاتفاق على خلافها، لذا فإن مسألة الالتزام بالرد عقب فسخ العقد مسألة حتمية تحكم بها المحكمة وإن لم تتضمن دعوى الفسخ أو البطلان طلب الرد، وقد قضت محكمة

(١) الدعوى الشخصية هي "هي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي يكون الغرض منها تقرير هذا الحق في وجه المدين به أو الزامه بالوفاء به". القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) وتطبيقاته العملية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٩. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) على أنه "إذا كان موضوع الدعوى حقاً شخصياً كانت الدعوى شخصية أو دعوى دين وإن كان حقاً عيناً كانت دعوى عينية".

(٢) د. حسن علي النون، النظرية العامة للفسخ، المصدر السابق، ص٣٧١. والمستشار أنور طلبة، نفاذ وإنحلال البيع، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٧٤.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

التمييز الاتحادية في العراق بأن "... وحيث ان البلدية لم تنفذ بنود العقد لتسليم القطعة الى المستأجر ولمضي مدة طويلة على توقيع العقد وان المدعى عليه ممتنع عن تسليم القطعة فان ذلك يستوجب فسخ العقد واعادة الوضع الى ما كان عليه سابقا بسبب عدم تنفيذ بنود العقد واعادة المبالغ المستلمة من قبل المدعى عليه"^(١).

إذا حصل المتعاقدين (الدائن) على حكم بالالتزام الخصم بالرد فكيف لهذا المتعاقدين أن يضمن تنفيذ خصمه للالتزام بالرد وتحقيق إعادة الحال إلى ما كان؟ بمعنى آخر ماذا لو رفض أحد الأطراف تنفيذ الالتزام بالرد؟

في الوقت الذي يحكم بإعادة الحال ووجوب رد ما قبضه المتعاقدين، يصبح كلاهما دائناً ومديناً فيما يملكه كل منهما في حوزة الآخر، وقد ذهب جانب من الفقه بأن لكل متعاقدين في سبيل استرداد ما يملك الحق في حبس الشيء والامتناع عن الرد في حال لم يتمكن من استرداد ما سلمه للمتعاقد الآخر^(٢)، في حين ذهب جانب آخر إلى تفصيل الأمر وفق تنفيذ الالتزامات بين الطرفين من عدمه، فيحق للمتعاقدين بعد الحكم بإعادة الحال أن يقوم بحبس الشيء محل الالتزام بالرد شريطة أن لا يكون خصمه قد نفذ التزامه المترتب على الفسخ، أو لم يقبض حقه، فإذا قام مثلاً البائع بایداع الثمن إلى خزينة المحكمة طالباً تعليق صرفه للمشتري على قيام الأخير برد العين، أولم يكن البائع قد قبض الثمن أصلاً فلا يحق للمشتري هنا التمسك بحق بحسب المبيع^(٣).

ونتفق تماماً مع ما ذهب إليه الرأي الأخير في تفصيل المسألة؛ لأنه لو أردنا أفضل تحقيق للالتزام بالرد بين المتعاقدين علينا في الوقت نفسه حمايتهم بالشكل الذي يضمن حقوقهم تجاه بعضهم، لكن القضاء كان له موقف مغاير فقد ذهبت محكمة التمييز في بعض قراراتها بأنه "... ما دام البيع الخارجي باطلًا ولا اعتبار له فليس للمشتري الحق في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن..."^(٤)، في هذا القرار نجد أن محكمة التمييز بدلًا من التأكيد على اقتضاء عودة الحال بعد

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٧ / موسعة أولى / ٢٠٠١، غير منشور، أشار إليه أستاذنا الدكتور عباس الحسيني، المصدر السابق، لاص ٣٤.

(٢) د. شاكر ناصر حيدر، الوجيز في الحقوق العينية، ج ١، المصدر السابق، ص ١٣٢. ود. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٥٢، ص ١٢٨ وما يعادها.

(٣) المستشار أنور طلبة، المصدر السابق، ص ٤٧٤.

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ٤٢٠٩٧٦، الصادر في تاريخ ٢١/٧/١٩٤٢، أشار إليه د. شاكر ناصر حيدر، ج ١، المصدر السابق، ص ١٣٢.



بطلان العقد الخارجي، وهذا الأمر أولى وأهم، نجدها قد منعت من إمكانية المشتري بالتمسك بالحق في الحبس من أجل ضمان استرداد ما يملكه في حوزة البائع دون أن تسبب ذلك أو تنسد المنع لمبررات قانونية ولا نتفق مع ما ذهبت إليه في ذلك، فنجد إن الحق بالحبس متحقق وفق المعطيات الواردة، فهو حقٌ يأتي في مرحلة تالية أو معاصرة لحيازة الشيء وجود ارتباط بين الشيء محل العلاقة القانونية المراد استرداده وبين أحقيّة أطراف هذه العلاقة في تنفيذ هذا الرد فمتي لم يتحقق هذا التنفيذ قام الحق في الحبس، اضافة إلى ذلك إن كلا الطرفين في تنفيذ الالتزام بالرد دائناً ومديناً تجاه بعضهم الآخر وطالما كانت هذه الصفة قائمة فإن الحق في الحبس يقوم معها^(١)

إذا كان القانون قد وضع أمام المتعاقدين وسيلة لحماية حقوقه بطلب استرداد ما أداه للمتعاقدين الآخر وإعادة الحال إلى ما كان بعد انقضاء العقد، فقد وضع أيضاً ضوابط وحدود لاستعمال هذا الحق وقيده بمدة معينة لا اعتبارات توطيد الثقة والاستقرار بالتعامل، بحيث يستحيل على المتعاقدين بانقضائهما طلب الاسترداد وهذه المدد نجدها في المادتين (١٤٠) و(١٤١) من القانون المدني المصري والمخصصة تحديداً في دعاوى البطلان^(٢) في الوقت التي لم تحدد مدد خاصة لدعوى الفسخ وتركت للقواعد العامة للتقاضي المسلط^(٣) أما القانون المدني العراقي فلم يحدد مدد خاصة لدعوى الفسخ والبطلان وتتخضع بذلك لحكم القواعد العامة.

إذا ما حدث وحكمت المحكمة بالفسخ أو البطلان والزام المتعاقدين برد ما استوفاه من الآخر كأثر على إعادة الحال إلى ما كان عليه فهل يمكن أن ينفذ الالتزام بالرد على شكل دفعات؟

يجيبنا على هذا التساؤل قرار المحكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية والذي جاء فيه "... إن المدين سبق وإن قام ببيع سيارة نوع كلايسيلر إلى الدائن بمبلغ قدره (... أمريكي) استلمت من

(١) استاذنا الدكتور عدنان هاشم جواد الشروفي، الحق في الحبس للضمان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٠١ - ١٠٧.

(٢) نصت المادة (١٤٠) من القانون المدني المصري على "يسقط الحق في ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ويبدا سريان هذه المدة في حال نقص الاهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الضغط او التدليس من اليوم الذي يكتشف فيه وفي حالة الاكراه من يوم انقطاعه. وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الابطال للغلط او تدليس او اكره اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد"، ونصت المادة (١٤١/٢) منه على "و تسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد"

(٣) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ٨٠٧.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

قبله نقداً وحيث إن القرار المنفذ من قبل الدائن قد تضمن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد بين الطرفين بالنسبة لعقد بيع السيارة المذكورة أعلاه وتضمن إلزام المدين بأن يؤدي للدائن ثمن السيارة وحيث إن المدين قد أسلم ثمن السيارة المباعة نقداً لذا فإنه يكون ملزم بإعادته إلى الدائن وتسليم الدين صفة واحدة وإن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى إثراء المدين على حساب الدائن، وحيث إن من أساس قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل هو تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع وبين مصلحة المدين في أن لا يؤخذ من أمواله من دون وجه حق ومراعاة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للطرفين استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون التنفيذ لذا كان على المنفذ العدل التطبيق على المدين وإحضاره جبراً وإلزامه بتسديد الدين صفة واحدة وإحضار كفيله الذي سبق إحضاره أمام المديرة لغرض توقيع صك الكفالة المنظم من قبل المنفذ العدل^(١)، نلاحظ من القرار السابق إن المحكمة الزمت المدين برد ثمن السيارة المقبوض من قبله على شكل صفة واحدة ولم تجز تنفيذ الالتزام بالرد على شكل دفعات متتالية، وذلك منعاً من تحقق الإثراء لطرف على حساب الطرف الآخر.

عند تنفيذ الالتزام بالرد لابد أن يعاد ذات الشيء وبذات الحالة التي كان عليها قبل وقوع التصرف القانوني، لكن هنالك من يذهب إلى إمكانية تقديم شيء آخر بموافقة المتعاقد الدائن بهذا الالتزام، وبخلاف ذلك لا يجبر المتعاقد على قبول الرد، لأن يرغب المدين بتقديم الثمن بعملة مختلفة مما كان قد دفعه عند ابرام العقد فلا يجبر الدائن على قبول ذلك حتى وأن تم ايداع المبلغ صندوق المحكمة فلا يعد الالتزام بالرد قد تم تنفيذه^(٢).

في الواقع إن تنفيذ الالتزام بالرد يجب أن يكون بعين الشيء وبذات حاله الذي كان عليه قبل التعاقد نجده أمراً مشروطاً لكي يتحقق فعلياً إعادة الحال، أما خلاف ذلك والقول بإتاحة الخيار للمتعاقد بقبول شيء بديل فذلك لا يعد من قبل إعادة الحال وإنما يمكن أن تعتبره تعويضاً عينياً ليس إلا، وإلى ذلك اشارت المادة (١٣٥٢) من القانون المدني الفرنسي حيث نصت على "

(١) حكم محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية رقم ٩/٢٠٩/٢٣٥/٥ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣، غير منشور.

(٢) المستشار أنور طلبة، المصدر السابق، ص ٤٧٥.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

إن رد الشيء غير المبلغ النقدي يتم عينًا وعندما يكون الرد العيني مستحيلًا يتم الرد بقيمة المقررة بتاريخ هذا الرد^(١)

من المسائل المهمة أيضًا والتي يدور حولها الالتزام بالرد هو تأصيل هذا الالتزام، فإذا كان يعد واحدًا من الآثار المترتبة على إعادة الحال بعد إلغاء التصرف القانوني، فما هو التأصيل القانوني لهذا الالتزام؟ أو ما هو سنته؟

قبل أن نجيب على هذا التساؤل لابد أن نبين أن معظم ما طرحته الفقه القانوني وسنبينه الآن هو طرح أو جواب يتعلق بالالتزام بالرد بعد فسخ العقد أو بطلانه فقط، في الوقت الذي نحن نطرح هذا الالتزام بشكل أعم وأوسع يشمل ما سبق مضافاً إليه الغصب، وكل أمر يقتضي على أطراف العلاقة القانونية الالتزام بالرد وهم أمام إعادة للحال بينهم إلى ما كان عليه قبل الدخول في أي وضع قانوني، لكن مع ذلك فإن ما سيُطروح ينطبق بفكرة العامة على كل التطبيقات، إلا ما قد يكون هنالك اختلاف في بعض الجوانب المتعلقة بطبيعة كل تطبيق قانوني سنوضّحها بعد ذلك.

في صدد تأصيل الالتزام بالرد أنقسم الفقه القانوني على قسمين، فيما يتعلق بفسخ العقد ذهب كثيرٌ منهم^(٢) إلى عد الأساس القانوني للالتزام بالرد بعد فسخ العقد هو قاعدة رد غير المستحق، ويعالجون ذلك بأن العقد الذي هو مصدر الدين قد انقضى بالفسخ ولم يعد هنالك سبباً قانونياً أو مبرراً لما تم دفعه من قبل المتعاقدين لبعضهم، أي أصبح غير مستحق ولكي لا يثيري كل واحداً منهم على حساب الآخر يتوجب على كل واحد منهم رد ما تسلمه من الآخر، مؤسسين رأيهم على المادة (١٨٢) من القانون المدني المصري التي نصت على "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه أو للالتزام زال سببه بعد ان

(1) Artcl (1352) "La restitution d'une chose autre que d'une somme d'argent a lieu en nature ou, lorsque cela est impossible, en valeur, estimée au jour de la restitution".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ٨٠٤. ود. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقى البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ٢، المصدر السابق، ص ١٦٦. ود. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ٢، بلا سنة طبع، ص ٥٥. ومطهر محمد محب علامة، الالتزام برد غير المستحق في القانون المصري دراسة مقارنة بالقانون اليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة بلا ذكر السنة ، ص ١٩ . ود. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٨٤.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

تحقق" ، وفي حكم قديم لمحكمة النقض المصرية في هذا الخصوص أشار إلى استناد التزام المتعاقد بالرد بعد فسخ العقد إلى قاعدة الاثراء بلا سبب، حيث جاء في الحكم "... إن الحكم بفسخ عقد المقاولة يبني عليه انحلاله ويعدّ كأن لم يكن، ولا يكون رجوع المقاول- الذي أخل بالتزامه- بقيمة ما استحدثه من اعمال الاثراء بلا سبب لا إلى العقد الذي فسخ وأصبح لا يصلح أساساً لتقدير هذه القيمة"^(١)، وحكمها القاضي بأن "مفادة نص المادة ١٦٠ المدني إن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعي من نشوئه ويعتبر كأن لم يكن في استرداد كل متعاقد ما قدم للآخر ويقوم استرداد الطرف الذي نفذ التزامه ما سدده للآخر من مبالغ في هذه الحالة على استرداد ما دفع بغير حق الأمر الذي أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدني بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق..."^(٢) وعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي قد نظم أحكام رد المدفوع دون حق كتطبيق للكسب دون سبب إلا إنه لا يوجد فيه ما يقابل نص المادة (١٨٢) أعلاه.

أما المذهب الثاني من الفقه فهو على عكس المذهب الأول، إذ يرون بأنه طالما كان هناك نص قانوني يلزم المتعاقدين على الرد عند انقضاء العقد بالفسخ فلا حاجة بعد ذلك لتطبيق أحكام المدفوع دون حق، بل إن النص القانوني بحد ذاته هو أساس الالتزام بالرد، أما تطبيق القواعد العامة للكسب دون سبب يجعل من النص القانوني الذي وضعه المشرع لحالة الرد عبث^(٣).

وهناك من يؤيد أصحاب المذهب الأول ويرد على حجة المذهب الثاني ويناقشها بالقول إن لا يوجد ثمة مانع من العمل بالقواعد العامة مع وجود نص خاص والذي قد يكون تطبيق لهذه القواعد العامة، فهناك الكثير من النصوص في القانون المدني تمثل تطبيقاً لقواعد الكسب دون سبب كالحيازة والالتصاق، ومن ناحية أخرى قد يكون النص الخاص هو تخصيصاً لمبدأ عام

(١) حكم محكمة النقض المصرية رقم (٥٨٣)، الصادر في تاريخ ١٧/٣/١٩٧٠، أشار إليه المستشار أحمد محمد عبد الصادق، التقين المدني، شرح أحكام القانون المدني، ج ١، ط١، دار القانون للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص ١٠٥٠.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ قضائية، الصادر في ٤/٣/١٩٨٦، أشار إليه قمر محمد موسى، الموسوعة الجامعية في شرح القانون المدني، ج ٣، دار الفكر والقانون، المنصورة، بلا سنة طبع، ١٨٥١.

(٣) أستاذنا الدكتور عباس الحسيني، المصدر السابق، ص ٣٧. ود. مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢٨.

الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال



في القواعد العامة، لذلك فالمادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي والمادة (١٦٠) من القانون المدني المصري هما المنبع لقواعد الكسب دون سبب^(١)، وهذا الرأي الاخير مردود؛ لأن النص الخاص بحالة معينة أما أن يكون تطبيق حكم القواعد العامة أو أن يأتٍ تخصيص لها، فلا يمكن أن يكون تطبيقاً وتخصيصاً معاً، هذا من جانب، ومن جانب آخر وبغض النظر عن موقفنا من المذهبين والذي سنبيه لاحقاً، فإن اعتبار المادتين (١٨٠) من القانون المدني العراقي والمادة (١٦٠) من القانون المدني المصري هما تخصيص لقواعد الكسب دون سبب فهذا القول غير صحيح؛ لأنه لو اطلعنا في نصوص هذين المادتين نجد أنهما عبارة عن إشارة للآثار المتربة على فسخ العقد من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه والزامية المتعاقدين بالرد إثر تلك الإعادة ووجوب التعويض عند استحالة الرد، وهذه إشارة عامة لواقع الفسخ ولا تتعلق بمدى عدم الزامية الرد مستندة إلى قواعد الكسب دون سبب من عدمه، بل إن المادة (١٨٢) من القانون المدني المصري هي التطبيق لقواعد الكسب دون سبب على موضوع الالتزام بالرد عقب فسخ العقد، أما القانون المدني العراقي فكما ذكرنا مسبقاً جاء خالياً من التطرق لما يقابل المادة (١٨٢)، لكنه في موضع آخر^(٢) يختتم موقفه في عدم واقع الفسخ القضائي أساساً للالتزام بالرد وتحديداً في إطار الفسخ فقط ونذهب معه في ما ذهب ولنا في ذلك تفصيلاً بوقت لاحق.

أما الالتزام بالرد بعد إعادة الحال في إطار بطلان العقد يذهب جانب من الفقه إلى إسناد الرد بعد بطلان العقد وإعادة الحال إلى قواعد البطلان ويعني ذلك إن باقتضاء إعادة الحال بين الأطراف جراء بطلان العقد تترتب عليهم التزامات جديدة محل التزامات العقد الباطل يكون مضمونها رد ما قبضه كل متعاقد من الآخر^(٣).

(١) عبد الأمير جفات كروان، التنظيم القانوني للمرحلة التالية للفسخ القضائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص ٧٨.

(٢) عبد الأمير جفات كروان، المصدر السابق، ص ٩٤ وما بعدها.

(٣) د. عبد الحكيم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء والنقض، ج ١، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، القاهرة، من دون سنة طبع، ص ٦٠. ود. نوري أحمد منصور، بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد ٤، ١٩٧٠، ص ١١٣. د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، ط ٣، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص ٦٣٧. إذ يقول بهذا الصدد "إذا تم الدفع تنفيذاً لعقد باطل وأردننا الاسترداد فالرجوع على القابض إنما يكون على أساس من قواعد البطلان لا قواعد الكسب دون سبب ولو كانت النتيجة واحدة"، لكنه في موضع آخر من نفس المؤلف يذكر ما ينقاذه قوله هذا حيث يرى "إذا كان العقد الذي حكم ببطلانه بيعاً فعلى المشتري أن يرد المبيع إلى البائع مع ثمراته التي حصلت من وقت المطالبة القضائية إذا كان حسن النية، وعلى البائع =



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

في حين يذهب جانباً آخر بإسناده إلى قواعد المدفوع دون حق لكنهم في هذه المرة يفرقون بين حسن وسوء النية في إلزامية المتعاقدين في الرد بعد الحكم بإعادة الحال نتيجة البطلان بموجب نص المادة (٢/١٣٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على "٢- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد...", فإذا كان المتعاقدان حسن النية يلزم برد ما قبضه عيناً في حال كان قائم فقط دون التزامه في تقديم بديل أو تعويض إذا كان المقبوض هالكاً، أما إذا كان سوء النية فإنه يلزم برد المقبوض عيناً عند قيامه وقيمةه عند هلاكه لتحقيق إعادة الحال بشكل كامل^(١).

إن الاختلاف في تأصيل الالتزام بالرد كأثر موضوعي لإعادة الحال عقب الفسخ أو البطلان يستتبع اختلاف في حكم الثمار والفوائد التي ستنتج عن الشيء محل الالتزام بالرد وفيما إذا يستوجب ردها معها أم لا؟ وفي الواقع إن القانون المدني العراقي والمصري لم يتطرق إلى حكم المسألة، لكن القانون المدني الفرنسي اشار لذلك في المادة (٣/١٣٥٢) التي نصت على "إن الرد يتضمن الثمار وقيمة التمتع التي قدمها الشيء، ويتم تقدير قيمة التمتع من قبل القاضي بتاريخ الحكم"^(٢)، وفيما يتعلق بفوائد المال محل الالتزام بالرد أيضاً حيث نصت المادة (٦/١٣٥٢) على "إن رد مبلغ من المال يتضمن الفوائد وفقاً للمعدل القانوني والضرائب المستحقة بين يدي الشخص الذي تلقاه"^(٣)، أما مسألة حسن او سوء نية المتعاقدين في رد الثمار فنجد إن القانون المدني الفرنسي قد فصل الامر في المادة (٧/١٣٥٢) التي نصت على "إن من تلقى بسوء نية

= إن يرد الثمن مع فوائده من وقت المطالبة القضائية كذلك إذا كان حسن النية، وإذا كان العقد من العقود المستمرة كإيجار فلا يمكن إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وعليه يجب على الطرف الذي أنتفع بالشيء قبل تقرير البطلان أن يعوض المؤجر عن المنفعة التي أستوفاها قبل تقرير البطلان بقدرأجر المثل لا بالأجرة المتفق عليها في العقد وأساس التعويض هو استرداد ما دفع دون حق". د. عبد المجيد الحكيم، المصدر نفسه، ص ٣٧٩.

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ٥٨٨. و. د. محمد المنجي، دعوى بطلان العقود، ط ١، منشأة المعرف، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤٧. و. د. محمود جمال الدين زكي، عقد الإيجار في التقنين المدني المصري، مركز جامعة القاهرة للطباعة و النشر، ١٩٩٨، ص ٢٤٥.

(٢) Artcl (1352/3) "La restitution inclut les fruits et la valeur de la jouissance que la chose a procurée. La valeur de la jouissance est évaluée par le juge au jour où il se prononce".

(٣) Artcl (1352/6) "La restitution d'une somme d'argent inclut les intérêts au taux légal et les taxes acquittées entre les mains de celui qui l'a recue".



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

يتوجب عليه الفوائد والثمار التي حصل عليها أو قيمة التمتع من تاريخ الایفاء، أما من تلقى بحسن نية لا يتوجب عليه الثمار والفوائد وقيمة التمتع إلا من تاريخ الطلب^(١).

إن اختلاف الفقه الذي طرحته سابقاً أنطبق كذلك على حكم الثمار والفوائد، فمن ذهب إلى تأصيل الالتزام بالرد إلى قواعد المدفوع دون حق فرق بين حسن نية المتعاقد وسوءها معتبراً المتعاقد حسن النية ملتزم برد الثمار أو الفوائد من تاريخ البيع عكس المتعاقد سيء النية، وهنالك من ذهب إلى إن التزام البائع برد الثمن يبدأ من تاريخ المطالبة القضائية في حين التزام المشتري برد ثمار الشيء وما تولد عنه يكون من تاريخ البيع، والتزام البائع هذا مفروض عليه حتى لو لم يكن مستثمراً للثمن أو لم يحصل على فوائد منه رغم استثماره، في حين إن التزام المشتري غير مفروض لو لم ينتج المبيع ثماراً، فإذا كانت الثمار موجودة توجب ردها وإن اسئلة تعيين عليه رد مثلها^(٢).

أما من كان معارضًا لإسناد الالتزام بالرد إلى قاعدة المدفوع دون حق فلم يفرق بين حسن وسوء نية المتعاقد ورأوا بإلزامية رد الشيء بثماره أو فوائده لأن النص القانوني لم يفرق في ذلك، في حين ذهب جانب آخر^(٣) إلى موقف أكثر منطقية بعد التزام الطرفين برد الثمار أو الفوائد يبدأ من تاريخ المطالبة القضائية فقط.

قبل أن نبين موقفنا في مسألة تأصيل الالتزام بالرد كأكثر لإعادة الحال واختلاف الفقه فيه لابد من تفصيل أحكام المدفوع دون حق ومعرفة مدى انطباقه على الالتزام بالرد من عدمه، على الرغم إن ما وجدناه من خلال اطلاعنا هو تفصيل لأحكام الكسب دون سبب وبيان انطباقها على الالتزام بالرد من عدمه، ورغم إن كل ما قيل سابقاً هو اختلاف حول (المدفوع دون حق) تحديداً إلا أن تحليلهم كان على القاعدة العامة وهو (الكسب دون سبب)، صحيح إن المدفوع دون حق هو أحد تطبيقات الكسب دون سبب لكن لا يصح أن نبحث في شروط وأحكام القاعدة العامة

(١) Article "La restitution d'une prestation de service a lieu en valeur. Celle-ci est appréciée à la date à laquelle elle a été fournie".

(٢) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ، المصدر السابق، ص ٢٥٩. ود. أحمد ابراهيم الغول، المصدر السابق، ص ٣٩٩.

(٣) د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ٧٠٩.

الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال



ومدى انطباقها تاركين التطبيق الأدق والأقرب للمسألة، فعليه بدورنا سنحل أحكام المدفوع دون حق على وجه التحديد باختصار ونبين مدى انطباقه.

بالرجوع إلى المواد (٢٣٣ - ٢٣٥) من القانون المدني العراقي نجد إن للمدفوع دون حق شرطين، الأول أن يكون المدفوع غير واجب في الذمة أي أن يكون الدافع قد أدى شيئاً غير واجب قانوناً في ذمته، ويكون كذلك عندما يكون الدين غير موجود أصلاً أو إنه موجود لكنه غير مستحق الأداء، والشرط الثاني أن يتم الدفع نتيجة غلط قد وقع فيه الدافع.

إن الإمعان بالشروط المتقدمة لأحكام المدفوع دون حق ومدى انطباقه على الالتزام بالرد نجد إن الأمر نسيبي وفي جانب معين دون الآخر، فالنسبة لفسخ نجد إن ما أداء المتعاقدين لبعضهما قبل فسخ العقد كان بموجب عقد صحيح قانوناً فكان المدفوع من قبلهما تجاه بعضها واجب في ذمة كل واحد منهما، أي إنه كان واجباً في الذمة وتم دفعه وفقاً لذلك، وكلا الطرفين عالمان بإلزامية الدفع، أي لم يقع أحدهما في غلط لما دفع للأخر، والذي حدث أما أن المدفوع غير مطابق للشروط والمواصفات أو كان أقل من المتفق عليه أو إن أحد الأطراف لم يؤدي كامل التزاماته العقدية وأدى إلى الفسخ فأستوجب حينها إعادة الحال، وهذا يعني إن شرطي المدفوع دون حق ينتفيان في حالة الرد بعد الفسخ.

أما فيما يتعلق بالبطلان فإن النص القانوني لحكم واقعة البطلان كفيل ببيان مدى إلزامية المتعاقدين بالرد وإعادة الحال دون الترقية بين حسن وسوء النية، أما الغصب فإن كونه عملاً غير مشروع بحد ذاته فإن الالتزام بالرد فيه يستند إلى هذه الواقعية ذاتها، و فيما يتعلق بالثمار وما طرحناه سابقاً من آراء فقهية فيمكن أن نرد عليها بالقول إنه في حال فسخ العقد لا يمكن أن نقول أن على البائع رد الفوائد المتولدة عن الثمن وعلى المشتري رد الثمار الناتجة عن المبيع أثناء العقد، لأن ما تولد عن الشيء من فوائد أو ثمار تولد في وقت كان كلُّ من البائع والمشتري مالكين للشيء الذي تحت يدهما بموجب عقد صحيح وطالما كانا كذلك فما ينتج أو يتولد عن الشيء فمن حقهما، ولا يجوز أن نبحث في مسألة حسن وسوء النية لأن كلاهما عندما قبض الشيء كان حسن النية وبموجب عقد صحيح وإعادة الحال لا تقلب حسن النية إلى السوء، لذلك من لحظة فسخ العقد التي يصبح فيها كلاهما غير مالك لما ملك بموجب العقد يتوجب على كلاهما إعادة الحال وبرد ما استلماه من بعضهما، بمعنى آخر إن اقتضاء إعادة الحال تعني فقط



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

أن يعاد حال الأطراف المتعاقدة إلى ما هم كانوا عليه قبل التعاقد وقبل أن يحدث الأخير لم يكن أحدهما يمكن ثماراً للشيء أو فوائده وهذه الأمور استجدة بعد أبرام عقد صحيح وفائدتهم فلا يوجد منطق لاسترداد ما تولد خالله، إلا اللهم كانت هناك ثمار أو فوائد تولدت بعد حكم الفسخ وقبل تنفيذ الرد حينها يجب أن تعاد للأطراف.

أما بالنسبة للعقد الباطل فإن في هذه الحالة يمكن لنا أن نعتمد فيما إذا كانت هناك إباحة بين الطرفين على استعمال الشيء محل العقد الباطل قبل الحكم ببطلانه أم لا؛ لأنه بوجود الإباحة بالاستعمال أو الانتفاع يعدّ المتعاقدين حسن النية وأستعمل الشيء بموافقة الطرف الآخر، أما إذا لم تكن هناك إباحة وقام باستغلال محل العقد فيتوجب عليه رده مع الثمار أو الفوائد من لحظة أبرام العقد.

من القرارات القضائية التي صدرت بهذا الشأن ما جاء في أحد أحكام محكمة التمييز بأن "... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق لقانون ذلك أنه تأييد من كتاب الهيئة العامة للضرائب بأن المدعي (المميز عليه) كان قد دفع الضريبة البالغة ... عن بيع العقار المرقم (...) وأبطلت معاملة البيع بسبب استملك العقار المذكور من قبل وزارة الصناعة بموجب الحكم الصادر عن محكمة بداية البياع بتاريخ ٢٠٠٢ / ١١ / ٢٦ وسجل العقار باسم الوزارة المذكورة في سجلات التسجيل العقاري في البياع ، وعليه فإنه يحق للمدعي الرجوع بالمبلغ الذي دفعه دون حق استناداً للمادة ٢٣٣ / ١ من القانون المدني..."^(١)، في الحكم السابق نلاحظ إن المدعي قام بدفع ضريبة للعقار الذي قام بشرائه بناءً على عقد بيع وقبل أن يتم تسجيل العقار بأسمه قامت الدولة ممثلة بوزارة الصناعة باستملك العقار موضوع الدعوى، وفي هذه الحالة (أي عند الاستملك) يبطل العقد ويترتب على واقعة البطلان أن يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل قيام العقد وأن يقوم كل متعاقد برد ما استوفاه من الآخر بموجب العقد الذي بطل، وهنا أستحق المشتري قيمة الضريبة التي أداها للدولة بعد أن قامت الأخيرة باستملك العقار، ونجد إن المحكمة قد علت سبب أحقيّة المدعي بـمبلغ الضريبة كونه أصبح بعد حدوث واقعة البطلان مدفوعاً دون حق، ونعتقد أنَّ هذا التخريج الذي أشارت إليه المحكمة لأحقيّة المدعي بالرد

(١) حكم محكمة التمييز رقم (١٣٦١)، الهيئة المدنية منقول ٢٠١١، صادر في تاريخ ٢٠١١/١/٢٠، منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط (<https://iraqlid.e-sjc-services.iq>)، تاريخ الزيارة ٤/٢/٢٠٢٤.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

والزامية الدولة بتنفيذها له متأتٍ أو متصل من واقعة البطلان بحد ذاتها التي أوجبت أن يعاد الحال بين المتعاقدين إلى ما كان ويتم تطبيقه بالشكل اللازم والمتمنى بالالتزام بالرد.

كما أصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراً يقضي بأن "... وفقاً للمادة ١٢٢٩ من القانون المدني الفرنسي يمكن لكل طرف لم يتم وفاء الالتزامات العقدية تجاهه ان يفسخ العقد، وذلك عندما لا تكون الخدمات المتبادلة في العقد مفيدة إلا بتنفيذ كامل للعقد الذي تم حلّه، لذا يتوجب على الأطراف إعادة كل ما قدموه لبعضهم البعض..."^(١)

في الخلاصة ولكي نخرج بنتيجة جامعه مانعة لكل ما تم طرحه فإن أقرب تأصيل يمكن أن نعتمد عليه للالتزام بالرد ينطبق على جميع الأوضاع الفسخ والبطلان والغصب، هو الواقعة القانونية بحد ذاتها أي واقعة الفسخ وواقعة البطلان وواقعة الغصب، تلك الواقعة التي استند إليها و جاء لأجلها النص القانوني خارجاً لنا بهذا الشكل الذي هو عليه بإلزامية الرد على الأطراف أو أحدهما، وليس ثمة أي مثيلٍ على مشرعنا العراقي في هذه الناحية من عدم التطرق وتأسيس ما الزمه من رد على أطراف العلاقة القانونية لأن النص القانوني بحد ذاته كان كافياً مستنداً إلى وجود واقعة تكونت، لذلك من غير المنطقى اللجوء إلى حكم القواعد العامة في وقت وجود نص قانوني حاكم للأمر؛ لأن القيام بمثل ذلك يحكم على النص بالعبئية.

قبل خاتم الحديث عن الالتزام بالرد لابد من القول إن أي تعرض لمحل الالتزام يجعل من تنفيذ الأخير مستحيلاً، ويصار إلى التعويض وهذا نجده واضحاً في إطار الفسخ في المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي التي نصت "... فإذا أستحال رده يحكم بالضمان"، و المادة (١٦٠) من القانون المدني المصري التي نصت على "... فإذا أستحال ذلك جاز الحكم بتعويض"، ويدرك جانباً من الفقه بغض النظر عن تفصيلهم للمسألة والبحث عن المتسبب في استحالة الرد فإنهم ذهبوا إلى عذر التعويض بدليلاً عن الرد العيني أي تنفيذاً بمقابل له^(٢)، ولا نتفق معهم في ذلك؛ لأن الالتزام بالرد الذي نحن بصدده هو أثر موضوعي يترتب بعد الحكم بإعادة الحال كنتيجة للفسخ أو البطلان والقول بوجود سبب أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام بالرد لهلاك

(١) قرار محكمة النقض الفرنسية رقم (١٦٨١/٢١)، صادر في ١٨ يناير ٢٠٢٣، منشور على الموقع " <https://www.courdecassation.fr>"، تاريخ الزيارة ٤/٦/٢٠٢٤.

(٢) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ٤٠٨. و. د. أنور طلبة، المصدر السابق، ص ٨٣٥.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

المحل يقودنا بديهياً إلى استحالة إعادة الحال بين الطرفين بما كانت عليه قبل العقد، وهي واحدة من حالات الاستحالة التي تطرقنا إليها في الفصل الثاني من دراستنا هذه، وبما إن الهلاك يستحيل معه إعادة الحال فنحن إذن أمام تعويض نقي و ليس التزام بالرد ناتج عن إعادة الحال الذي نحن بصدده.

وهناك من يذهب إلى إمكانية إجراء المقاومة بين التزامات الطرفين عندما يكون محله مبلغ من النقود ويقع الرد عند الفرق بينهما، ويحدث هذا عند التزام البائع بأداء الثمن والتزام المشتري بالتعويض عن هلاك المباع^(١)، تتفق مع استاذنا في الوضع القانوني الذي طرحته لكن نختلف معه في وصفه؛ لذات السبب الذي طرحنا فهو ليس التزام بالرد ناجم عن إعادة الحال؛ لأنه إذا وصل الأمر بأحد المتعاقدين إلى تقديم تعويض كما ذكر جراء هلاك المباع فإنه لا وجود لإعادة الحال بعد نقض المقاومة التي ذكرها الفقيه ستحدث لكنها ستكون بين ثمن العقد وثمن التعويض عن المباع وهذه ليست حال المتعاقدين التي كانت عليه قبل العقد حتى يقال إعادة الحال ونجم عنه التزام بالرد، مما هو إلا عبارة عن التزام بتعويض بديل عن استحالة إعادة الحال إلى ما كان.

إن الالتزام بالرد كأثر موضوعي على إعادة الحال قد يتحقق في إطار ضيق أو محدود – إن صح التعبير –، ويحدث ذلك مع ناقص الأهلية، فالعقد الذي يتبيّن نقص أهلية أحد طرفيه فهو عقد باطل والبطلان يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه ويرتب التزاماً بالرد كما اسلفنا، لكن هذا الالتزام يتحدد أو يقتيد مع ناقص الأهلية فقد جاءت المادة (٣/١٣٨) من القانون المدني العراقي بالنص على " ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية اذا بطل العقد لنقص اهليته ان يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد" ، وفي موقف مشابه جاءت المادة (٢/١٤٢) من القانون المدني المصري وهذه المادة تبين عدم الزم ناقص الأهلية عند بطلان العقد وإعادة الحال معه ان يرد غير ما عاد عليه من منفعة جراء التصرف القانوني، وهذه المنفعة المقضاة الرد قد تتمثل بسداد دين عليه أو شراء عقار او دفع ايجار وما الى ذلك، حينها فإنه ملزם بالرد وفق ما حكم

(١) أستاذنا الدكتور عباس الحسيني، المصدر السابق، ص ٣٣.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

عليه بإعادة الحال نتيجة واقعة البطلان، لكن لو كان المنفعة التي حصل عليها ناقص الأهلية شخصية انصبت على رغباته ونزواته فلا يلزم بردها^(١).

إن الحكمة في ذلك حماية مصلحة ناقص الأهلية معللين ذلك بـ "ان الدافع هو المضيع لماله بالدفع لمن ليس اهلا لحفظه، فلا يضمنه اكثر مما استفاد مما دفع إليه"، وهذه الحماية مترجمة عند حدوث تعارض بينها وبين مبدأ ضمان استقرار المعاملات وتأمينها، فيتحمل الشخص المتعاقد تبعه قد يضعه المشرع من قواعد تحمي ناقص الأهلية طالما اقدم على التعامل معه^(٢)، وبذلك يتبيّن لنا إن الالتزام بالرد كأثر مترب على الحكم بإعادة الحال مقيد التنفيذ في حالة وجود ناقص الأهلية، وهذه الحماية المقررة من قبل المشرع تدفع الأشخاص إلى اتخاذ الاحتياطات الالزامية قبل الاقدام على ابرام تصرفات قانونية مع الاشخاص ناقصي الأهلية.

خلاصة القول، إن الحكم بإعادة الحال كنتيجة للفسخ أو البطلان يرتب أثراً موضوعياً في غاية الأهمية يقع على عاتق أطراف العلاقة القانونية ألا وهو الالتزام بالرد، والذي يتضمن قيام كل طرف برد عين ما قبضه للآخر بموجب العقد الذي بينهما كآلية يحققون بها تلك العودة إلى ما كانوا عليه قبل إبرام العقد وأي إخلال بتنفيذ هذا الالتزام بشكل يجعل من أحد المتعاقدين يكون أمام إستحالة للرد فإن الحديث عن أي تعويض ما هو إلا تعويض يُحكم به كبديل عن إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا يمكن بأي شكلٍ من الأشكال أن تعدد تنفيذاً للالتزام بالرد كأثر لإعادة الحال إلى ما كان.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ج ٢، المصدر السابق، ص ٥٠٦ . ود. عبد الحكيم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء والنقض، ج ١، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، القاهرة، من دون سنة طبع، ص ٦٨٠ .

(٢) د. عبد المجيد والاستاذ عبد الباقى البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ٢، المصدر السابق، ص ١٦٨ .



الفرع الثاني

إزالة الضرر

في الوقت الذي يرتب إعادة الحال التزاماً بالرد كأثر موضوعي له في بعض تطبيقاته نجده في تطبيقات آخر يرتب أثراً يتمثل في إزالة الضرر الواقع على أحد الأشخاص، وهذا الأثر الذي يرتبه إعادة الحال يعد من وجهة أخرى آلية تتفذ فيها العودة بعد إقرار الحكم بها على الواقع، فعند وقوع الضرر بحق أحد الأشخاص فإن الطريقة المثالية والمنطقية لتعويض هذا الضرر هو إزالته ومحوه، وهذه الإزالة للضرر تحدث عندما يتم الحكم بإعادة الحال، حيث يعاد المتضرر إلى حاله السابقة قبل وقوع الضرر بحقه، وكون إعادة الحال في هذه الصورة يعد طريقة من طرق التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية فإن الحكم به حتماً سيترتب أثراً بإزالة الضرر، وهذا الحكم يتطلب الكثير من الدقة والتوكى والحرص من قبل القاضي للبت به مراعياً العديد من المعايير التي تحيط في المسألة منها طبيعة هذا الضرر وفيما إذا كان ضرراً لا يمكن معه إعادة الحال إلى ما كان حتى وإن طلبه المتضرر، كما في الاضرار التي سبق وأن أشرنا إليها في الفصل الثاني من دراستنا، وليس ذلك فحسب فإن إمكانية الضرر للتغير أو مدى كفاية إعادة ذات الحال لجبر المتضرر، وحتى لو أعيد الحال سنتسأله عما إذا كانت هذه العودة كفيلة بجبر الضرر أم لابد أن يكملها التعويض التقدى.

والعكس قد تكون عملية إزالة الضرر المترتب على إعادة الحال تحقق نوعاً من الإثراء - إن صح التعبير - على حساب المتضرر فكيف ستحقق التوازن بذلك، وكذلك لابد من مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والمسؤول عن الضرر، جميعها أمور في غاية الدقة تؤخذ بنظر الاعتبار للتوصل إلى معرفة مدى إمكانية تحقيق إعادة الحال من عدمه، بمعنى آخر نحن ننظر إلى الضرر الواقع بذاته وندرس مدى إمكانية جبره وإزالته أو رفعه ومدى تحقيق إعادة الحال بهذه الإزالة .

مبدئياً إن اعتبار إعادة الحال كطريقة من طرق التعويض عن الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية جاء بموجب نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي السابقة



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

الذكر، وبذات العبارات تقريرًا جاءت المادة (٢١٧١) من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي والتي سبق ذكرناها في موضع سابق من دراستنا.

يتحقق إزالة الضرر كأثر موضوعي لإعادة الحال إلى ما كان في صور عديدة منها، وجود التزام على عاتق المدين بالامتناع عن عمل معين وقيامه بتسبيب ضرر بحق الدائن، حينها سيكون للأخير المطالبة بإعادة الحال، والحكم بهذه العودة تؤدي إلى إزالة الضرر، فالضرر الذي يلحقه شخص ملتزم بالامتناع عن إقامة بناء من خلال إخلاله بهذا الالتزام يتوجب عليه إعادة الحال والمترتب عليها إزالة الضرر الذي لحق المضرور، وقد أكدت على ذلك المادة (٢٥٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على "إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام مع التعويض إن كان له محل".

نلاحظ إن نص المادة السابقة أشار فيها مشرعنا العراقي إلى إمكانية إزالة الضرر الواقع وهذا بعبارة أخرى إعادة للحال بشكل غير مباشر مع اقتران هذه العودة بالتعويض، ورغم إن كلمة (التعويض) المذكورة في النص مطلقة ولم يحدد نوعه لكن أقرب ما يكون المقصود به هو التعويض النقدي الذي قد يكون مكملاً لإعادة الحال، فقد يكون تحقيق الأخيرة غير كافي ويقتضي الأمر إكماله بالتعويض النقدي.

لكن ما نجده لدى القانون المدني المصري قد يكون مختلفاً بعض الشيء فقد أضيف للنص القانوني إمكانية قيام الدائن بنفسه بإعادة الحال وإزالة الضرر بطلب من القضاء على نفقة المسؤول، وهذه التقاطع مهمة من قبل المشرع المصري، حيث جاء في نص المادة (٢١٢) بأن "إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين".

من الأضرار الأكثر وضوحاً والتي يتطلب فيها التعويض وإعادة الحال فيها وإزالة الضرر هي الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان^(١)، فبحكم التطور العلمي والتكنولوجي ووجود آلات

(١) نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر".



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

وأشياء خطيرة يتعرض لها الأشخاص قد يكون عرضة للإصابة بأضرار جسدية خطيرة^(١)، وهذه الأضرار الجسدية تحمل نوعين من الضرر المادي والمعنوي معاً، ولكننا قد نطرقنا في موضع سابق من دراستنا إلى هذه الأضرار من حيث ما يشكل منها استثناء على إعادة الحال، ولغرض عدم تكرار تفصيل ما سبق وبيناه سنتكفي في هذا المقام ببيان عكس ذلك ونبين ما يمكن لإعادة الحال من إزالته من تلك الأضرار، فلو كانت الإصابات الجسدية طفيفة كأن تكون هناك خدوش أو جروح بسيطة فإن ذلك يمكن معه إعادة الحال من خلال العلاج الطبي ويترتب على ذلك إزالة الضرر، ويمكن أن يتولد عن هذه الأضرار خسائر مالية كمصاريف العلاج والأدوية فيمكن بذلك التعويض عنها ولا إشكال في ذلك.

كذلك الامر في حال الأضرار التي تسبب تشوهات جسدية، التي يمكن أن تزال بعمليات التجميل التي أصبحت شائعة في عصرنا الحالي والتي يمكن بسهولة معها إعادة حال المضور إلى ما كان وربما أفضل، عدا أن يكون الضرر عبارة عن بتر أو فقدان عضو طبيعي في الجسد واستبداله بآخر صناعي فذلك يلحق بالأضرار التي يستحيل معها إعادة الحال، وكل ما يقدم فيها هو عبارة عن تعويض بديل يمكن اعتباره تعويض عيني.

من التطبيقات التي تكون فيها بصدده إزالة الضرر كنتيجة للحكم بإعادة الحال هو التعدي الواقع على الحيازة^(٢) فالقانون يحمي الحيازة لذاتها مرتبًا عليها آثاراً قانونية بغض النظر مما إذا كانت مستندة إلى حق أم لم تكن كذلك^(٣)، وضع للحائز إمكانية حماية حيازته عن طريق ثلاثة دعوى هي دعوى الإسترداد ومنع التعرض ووقف الأعمال الجديدة^(٤).

إن دعوى إسترداد الحيازة تقتضي بإعادة يد الحائز على العقار المسلوب أو المنتزع منه على أن يطلب إعادة الحال خلال سنة من تاريخ سلب حيازته وإذا كان السلب خفية كان له أن

(١) ذنون يونس المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٠٣.

(٢) الحيازة وفق تعریف المادة (١١٤) من القانون المدني العراقي هي "وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق".

(٣) د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥٦.

(٤) نصت المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) على "دعوى الحيازة هي: ١- دعوى إسترداد الحيازة وهي تقضي وجود شخص نزعه يده. ٢ - دعوى منع التعرض وهي تقضي بحصول تعرض للحائز لم يبلغ حد نزع اليده. ٣ - دعوى وقف الأعمال الجديدة وهي تقضي بحصول تعرض للحائز من جراء اعمال جديدة لم تتم تهدد حيازته".



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

يطلب إعادة الحال ورد حيازته من الوقت الذي ينكشف فيه ذلك^(١)، أي بمعنى آخر إن هذه الدعوى ترفع في حال كان هنالك انتزاع فعلي للحيازة فيطالب بها الحائز بإعادة الحال بإعادة حيازته، وفي هذا الصدد أصدرت محكمة النقض المصرية حكمًا يقضي بأن "إن دعوى استرداد الحيازة تقوم قانوناً على رد الاعتداء غير المشروع فهي قد شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب، ومن ثم فإن قبولها رهن بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية، بحيث تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر، وأن يكون هذا الاتصال قائماً حال وقوع الغصب وبحيث تكون هذه الحيازة هادئة وظاهرة"^(٢).

أما دعوى منع التعرض غرضها حماية يد الحائز من أي تعرض يواجهه حيازته ويسلبها منه سواء كان تعرض مادي أم قانوني يتعارض مع حق الحائز، حيث يطلب الأخير من خلال هذه الدعوى بإعادة الحال وزوال التعرض أو الضرر الواقع عليه، كالإذار الذي يوجه للحائز بقلع المحدثات المقامة أو إزالة الزراعة من أرضه، وهذا التعرض يعد بمثابة ضرر واقع على الحائز إذا استمر لمدة سنة بهدوء ستزال يد الحائز ويصبح الغاصب حائزًا يحميه القانون^(٣)، وهذا يعني إن هنالك بالفعل تعدي يشكل أعمال ضارة بحق الحائز لكنها لم تصل إلى انتزاع حيازته، في حين إن دعوى وقف الأعمال الجديدة غرضها حماية الحائز من الأعمال التي قد يتعرض لها والتي لو حدثت واستمرت ستهدد حيازته^(٤).

(١) أشار إليها القانون المدني العراقي في المادة (١١٥٠) حيث نصت على "لحائز العقار إذا أنتزعت منه الحيازة أن يطلب من محكمة البداوة خلال سنة من تاريخ الانتزاع ردها إليه، فإذا كان انتزاع الحيازة خفية بدأ سريان المدة من وقت أن ينكشف ذلك، ويجوز أن يسترد الحيازة من كان حائزًا بالنيابة عن غيره".

(٢) الطعن رقم ٣٩٨٥ لسنة ٢٨٧ ق مشورة، جلسة ١٩/١١/٢٠٢٠، منشور على موقع منصة المحامي الرقمية على الرابط "<https://elmo7amy.tv>" ، تاريخ الزيارة ٢٦/٢/٢٠٢٤.

(٣) وقد أشار إليها القانون المدني العراقي في المادة (١١٥٤) التي نصت على "من حاز عقارًا واستمر حائزًا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له خلال وقوع التعرض أن يرفع دعوى بمنع وقوع هذا التعرض أمام محكمة البداوة".

(٤) وقد نصت عليها المادة (١١٥٥) من القانون المدني العراقي حيث جاء في الفقرة الأولى منها "١- من حاز عقارًا واستمر حائزًا له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يدعى أمام محكمة البداوة طالباً بوقف هذه الأعمال بشرط أن لا تكون قد تمت و أن لا يكون قد أنقضى عاماً على البدء بها"



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

بمعنى آخر إن هنالك أعمال جديدة لم تصل إلى درجة التعدي لكنها ضارة بالنسبة للحائز وخشي لأسباب معقولة^(١) بأنها لو استمرت سيشكل خطراً على حيازة الحائز وتعرض حقه للزوال، لذلك يطالب من خلال هذه الدعوى بوقف هذه الأعمال الجديدة وإعادة الحال إلى ما كان لا بالنسبة لحيازته لأنها لم تسلب منه ولكن بالنسبة للأعمال الجديدة التي يخشى معها أن تقود لإنتزاع الحيازة، وجميع ذلك يشكل ضرراً.

أصدرت محكمة التمييز الاتحادية في العراق حكمًا بهذا الصدد حيث جاء فيه "... ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد ان المدعين / طالبي وقف الأعمال الجديدة طلبا دعوة المدعى عليه/ المطلوب وقف الأعمال الجديدة ضد مدير بلدية الكوت / إضافة لوظيفته بوقف الأعمال الجديدة على العقار المتمثل بإنشاء اكتشاف متصلة مع بعضها على الرصيف والتوقف عن تنفيذها ورفع المشيدات والبناء المحدث على الرصيف امام المحلات التجارية العائدة لهما..."^(٢)، نلاحظ على الحكم السابق إن المحكمة قد قضت بإعادة الحال المتمثل برفع واقع الأعمال الجديدة التي أقامتها البلدية والمتمثلة بإقامة اكتشاف ومشيدات إن تمت سترعرقل أحقيه الحائز في التمتع بالحيازة.

بعد عرض ما سبق من أوضاع قانونية وجدنا فيها إزالة للضرر الواقع يمكن لنا أن نتساءل هل من الممكن عدّ تغيير مصدر الضرر طريقة لإزالة عين الضرر وإعادة الحال إلى ما كان؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال لابد أن نبين إن إزالة مصدر الضرر يختلف عن تغيير مصدر الضرر، فال الأول لو وقع سنكون أمام محو تمام لمصدر الفعل المسبب لضرر ولن يعد

(١) وعلى ما يبدو ومن خلال اطلاعنا على العديد من الأحكام القضائية إن معقولية الأسباب التي يخشى معها تهديد الحيازة هو أمر يقدر القاضي وفق سلطته التقديرية وقد نستدل على ذلك بحكم أصدرته محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية يقضي برد دعوى المدعى المطالب بوقف الأعمال الجديدة المتمثلة بقيام المدعى عليه بعمل ساتر ترابي حول شارع القرية التي يسكنها وداخله مما تسبب ذلك بسد مداخل المنازل ومخارج القرية وطرق الدخول والخروج منها إليها والخشية من أن تتطور هذه الأعمال والنية في إقامة المشيدات، فقد رأت المحكمة إن دعواهم لم تتضمن شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة أضافة إلى إن هذه الأعمال لم تتم بعد فلا ترتقي إلى كونها يخشى معها التهديد بالحيازة، وكان ذلك بحكمها المرقم ٦٤ الصادر في تاريخ ١٥/٣/٢٠٠٩ ، والمنشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط "<https://iraqlde-sjc-services.iq>" . تاريخ الزيارة ٢٦/٢/٢٠٢٤.

(٢) حكم محكمة التمييز رقم (٧١)، هيئة موسعة مدنية ٢٠٢٣/٢، صادر في تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٣، منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط "<https://iraqlde-sjc-services.iq>" ، تاريخ الزيارة ٢٦/٢/٢٠٢٤.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

هناك إمكانية لاستمراريته في موضع آخر حتى لو يكن يفتعل ضرراً بحق أحد في موضعه المختلف وهذه إعادة الحال بعينها، لكن بتغيير مصدر الضرر سيحدث أن ينتقل هذا المصدر من مكان آخر، بعيداً عن الشخص المتضرر، نعم سيعاد الحال لكنها عودة بالنسبة للشخص المتضرر فقط، وعليه يمكن أن نقول إجابة على السؤال أعلاه بأنه يمكن عدّ تغيير مصدر الضرر من موضع آخر على إنه إعادة للحال بالنسبة للمتضرر ولكن ليس إعادة لحال الواقعه التي أنشأ سببها الفعل الضار، وقد نجد في قرار محكمة التمييز في العراق ما يتفق مع ما ذكرناه حيث جاء في القرار بأن "... إزالة الضرر يتم بوضع التنانير الثلاثة من مكانها الحالي إلى الجهة الأخرى حتى لا تتسرب الحرارة إلى المحل المجاور"^(١)، فنجد إن المحكمة لم تقم بإزالة الضرر بإعادة حال واقع انشاء التنانير أي لم تقرر ازالتها بالكامل ولكن قررت بإعادة الحال بالنسبة للمتضرر فقط بنقل وتغيير مصدر الضرر من الجهة الكائنة على الشخص المتضرر إلى جهة أخرى لا يترب فيها ضرر.

إذا كان تغيير مصدر الضرر يمكن أن يعد بالنسبة لمتضرر إعادة للحال يترب عليه إزالة لعين الضرر الواقع عليه، فماذا عن وقف التعدي أو التعرض الحاصل في حق أحدهم هل يعد من قبل إعادة الحال إلى ما كان؟

يذهب جانب من الفقه^(٢) إلى عدّ إزالة التعدي أو التعرض الحادث بمثابة إعادة للحال ويصفوه بأنه تعويض عيني، ويعطون مثالاً على ذلك بنص المادة (١٤١) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "كل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر وكل من انتحل لقبه أن يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض إذا لحق به ضرر".

إن الملاحظ على النص السابق إن المشرع لم يتطرق إلى إعادة الحال كوسيلة لجبر الضرر الحادث في التعدي على خصوصية أحدهم بانتحال لقبه، وقولهم هذا يثبت صحة ما سبق وذكرناه في موضع سابق من دراستنا بأن ليس كل تعويض عيني هو إعادة للحال كما يرى معظم الفقه

(١) قرار محكمة التمييز ١٩٧٤/٢٥٨ م/٢٥٨ مجموعة الأحكام العدلية – العدد ١١ السنة ٦ ص ٦٧.

(٢) د. سعدون العماري، المصدر السابق، ص ١٥٠. و د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، المصدر السابق، ص ٢٨١. و سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٣١٣. و عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٠٣.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

القانوني ولا كل إعادة للحال هي تعويض عيني، وفي هذا الفرض الذي نحن بصدده طالما لم يقع ضرر فلا محل للقول بإعادة الحال أما مجرد إزالة التعدي فإن ذلك يعدّ أجراءً أو تدبيراً احترازيًا أو وقائياً يمنع أو يقي وقوع الضرر في المستقبل فقط، وقد يكون نص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي متقدماً مع ما ذكرناه حيث نصت هذه المادة على "يحق للقضاة تقرير التدابير اللازمة من حبس وحجز وغيرها بهدف منع كل انتهاك يمس خصوصية الحياة الخاصة أو إيقافه، وذلك دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق: هذه التدابير يمكن أن تتحذ من قبل قاضي العجلة عند الضرورة"^(١)، وهذا النص أعم وأشمل في حماية الأشخاص من التعدي أو التعرض فهو يتضمن حماية أسمهم وصورهم وسمعتهم وشرفهم وعلاقاتهم الأسرية وحالتهم الصحية وحتى معتقداتهم الدينية، فإن إزالة التعدي على كل ما سبق وأكثر هو من قبيل التدابير الاحترازية الوقائية وليس إعادة للحال^(٢)

إن الحكم بإعادة الحال كنتيجة مفروضة لوقوع الضرر وما يترتب على هذا الحكم إزالة عين الضرر الواقع من قبل المسؤول يدفعنا ذلك إلى طرح تساؤل آخر مفاده هل يمكن بحال من الأحوال أن ترتب إزالة الضرر إثراء لدى الشخص المتضرر؟ بعبارة أخرى ما مدى أحقيته الشخص المتضرر بما أضيفت له من قيمة مادية؟ وهل يعدّ هذا إثراء يلزم عليه رد فرق القيمة مثلاً؟

في الواقع إن العديد من الفقهاء^(٣) لم يتطرق إلى مسألة مدى اعتبار ما يضاف من قيمة مادية عن عملية إزالة الضرر الناجمة عن الحكم بإعادة الحال إثراء أم لا، وكل ما تطرقوا إليه هو إن النص القانوني قد يكون مصدراً للإثراء و يكون مانعاً من مطالبة المفتقر برد ما أثرى المثري

(1) Article (9) " Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référencé."

(2) Hanns Ullrich, Technology and competition, belgique, 2009, p418.

(3) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ١١٤. و. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣١٢. و. د. عبد المجيد الحكيم و آخرون، نظرية الالتزام، ج ١، المصدر السابق، ص ٣٩٠. و. د. مأمون الكزبرى، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ط ٢، المجلد الاول، مصادر الالتزامات، من دون ذكر للناشر، بيروت، ١٩٧٢، ص ٣٤٦. و. د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديد، الأزاريطه، ٢٠٠٤، ص ٥٠٣.



لأن الأخير قد أثرى بموجب نص القانون، ومنهم من يعطي أمثلة على ذلك، كأن يقع حادث سير بين مركبتين بسبب خطأ سائق أحدهما وقيام الأخير بإصلاحها وطلائهما بشكل يزيد من جماليتها عما كانت قبل وقوع الحادث، فإن زيادة رونقها لا يعد إثراء من دون سبب؛ لأن فعل الإصلاح وإعادة الحال المؤدية إلى طلائهما وزيادة حسنها كان بسبب الفعل الضار وذلك بنص القانون، وكذلك لو أحدث شخص حريق في دار شخص آخر والزمه النص القانوني بالتعويض من خلال إعادة بناء الدار المحترقة وإعادة حالها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث فإن ما يستفيد منه مالك الدار من حصوله على دار مبنية بشكل حديث لا يعد إثراءً دون سبب؛ لأن من قام بإعادة بناء الدار كان ملزمًا بموجب حكم القانون استناداً لوجود ضار من قبله^(١).

بعد عرض الآراء الفقهية يمكن أن نبين موقفنا إزاءها، فما ما ذهب إليه الفقيه من طرح المثالين أعلاه كأمثلة لا نتفق تماماً بأنه قد تحقق فيها إعادة الحال بشكل فعلي بعد إيقاع الضرر، فلو ناتي إلى المثال الأول وهو مثال وقوع حادث سير بين مركبتين وقيام المخطئ بإصلاح المركبة المتضررة وأضافة طلاء زادها رونقاً وجمالياً مما جعلها (في وجهة نظر الفقيه) أكثر قيمة وأصبح مالكها مثرياً بذلك، في الواقع أن هذا الأمر غير صحيح؛ لأن إصلاح المركبة بعد تعرضها لحادث سير لا يعيد حالتها إلى ما كانت عليه فعلياً، وهنا لابد أن نميز بين إعادة الحال الفعلية وإعادة الحال الظاهرة، فالمركبة بعد أن تم إصلاحها قد أعيد حالها إلى ما كان عليه ظاهرياً (أي شكلها) وزال الضرر الظاهر عليها من كسر أو عطل أو غيره، لكنها لم تعد بنفس القيمة التي كانت عليها في السابق، أي لم يعاد الحال معها فعلياً بل على العكس؛ لأنه كما نعلم أن أي مركبة تتعرض لحادث أو ضرر معين ويتم إصلاحه سيخفض ذلك من قيمتها المادية في السوق وما الطلاء الذي تحدث عنه الفقيه والذي يرى إنه زادها رونقاً وجمالاً ما هو إلا أمراً شكلياً ظاهرياً فقط لكن وجوده في الحقيقة بحد ذاته يؤدي إلى التقليل من قيمة المركبة المادية، لذلك هذا الأمر يدفعنا للقول بأنه من الناحية الفعلية في هذا المثال لا يمكن أساساً إعادة الحال إلى ما كان، و يمكن أن نعد ذلك أحد موانع إعادة الحال، وليس ذلك فحسب بل إن هذا المثال يقودنا للقول إننا أمام حالة يزال بها الضرر لكن لا يعاد فيها الحال بشكل فعلي و حقيقي، أي إن الأمر هنا أصبح مختلفاً قليلاً لاختلاف طبيعة الواقعة التي نحن بصددها، فعادة نقول إن إزالة الضرر

(١) د. سليمان مرقس، محاضرات في الاثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول الاحكام العامة، مطبع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٧٤.

الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال



تحدث جراء الحكم بإعادة الحال أكثر موضوعي له، لكنها في هذا المثال و كاستثناء قد تحققت من دون إعادة حال فعلية، أو بمعنى آخر يمكن أن نقول إن إزالة الضرر ترتبت بعد إعادة حال شكلية أو ظاهرية للمركبة محل الواقعة، وبالتالي فإن هذا القول بالنتيجة يجعلنا بمنأى عن الخلاف حول مسألة وجود إثراء لمالك المركبة على حساب المسؤول من عدمه؛ نظراً لما سبق وبيناه.

أما فيما يتعلق بالمثال الثاني وهو قيام شخص بإعادة بناء دار بعد أن تسبب باحتراقه، ففي هذا المثال نحن أمام ضرر واقتضاء إعادة الحال المترتب عليها إزالة الضرر عن طريق إعادة بناء الدار التي احترقت وهذا ما لا خلاف عليه، لكن مسألة الإثراء الحاصل جاء نتيجة إعادة بناء الدار بشكل أحدث وبمواد أكثر قيمة وأصبح في حال يكون معه الدار ذو قيمة مادية أعلى مما كان عليه، أي بمعنى آخر إن الدار لم يعد إلى حاله التي كان عليها بل عاد بأفضل حال، وهذه الأفضلية يصبح الإشكال عليها، فما ذهب إليه الفقيه بأن هذه الزيادة الحاصلة والإثراء المتحق جاء نتيجة الفعل الضار وقد حكم القانون بذلك وبالتالي لا يحق للمفقير المطالبة بما أثرى المثري، فيمكننا أن نرد على ذلك بأن الفعل الضار وحكم القانون كان موجباً للتعويض المتمثل بإعادة الحال إلى ما كان المحقق إزالة للضرر فقط، أي على قدر ذلك فحسب، أما ما زاد عن الحال السابق وما جعل الدار بحال أفضل فهذا لا يستند إلى نص القانون لكي لا نسمح للمفقير المطالبة بالأثراء الحاصل، فالمنطق والعدل يقتضي بأن نوازن بين مصالح أطراف العلاقة القانونية، ففي الوقت الذي نبيح فيه للمثري بالاحتفاظ بما أثرى بعدَ إن ما أثاره بنص القانون ومن صلب حقه، يجب أن لا نغفل مصلحة المفقير ونجعل للنص القانوني مساحة أوسع مما أبتهج لها المشرع وعلى حساب شخص دون الآخر، وعليه نجد إن أي وضع قانوني يجعل من الشخص المسؤول أمام إعادة لحال أفضل وأكثر قيمة من الحال السابق يستحق عندها فرق القيمة التي أضيفت بذلك، وأي قول خلاف ذلك سيجعلنا أمام اختلال أو تعارض بين مصالح أطراف العلاقة القانونية.



المطلب الثاني

الآثار الشخصية

لا يقتصر إعادة الحال على ترتيب آثار موضوعية تتعلق بواقع العودة بحد ذاتها وما يترتب عليها من التزامات، لكنه أيضًا يرتب آثار شخصية تمثل أشخاص العلاقة القانونية المطلوب إعادة الحال منهم أو الغير الذي يطاله أثر تحقيق تلك العودة، وما قد تمثل تلك الآثار من تغيير مراكزهم القانونية أو تبدل في الحقوق المكتسبة من عدمه وما إلى ذلك من آثار تمثل صميم أشخاص العلاقة القانونية سواء كانوا أطرافًا أم من الغير.

وعليه في هذا المطلب سنتابين الآثار الشخصية التي يرتبها إعادة الحال من خلال تقسيم المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول آثار إعادة الحال بالنسبة لأطراف العلاقة القانونية، أما في الفرع الثاني سنتناول آثار إعادة الحال بالنسبة للغير.

الفرع الأول

آثار إعادة الحال بالنسبة لأطراف العلاقة القانونية

ترتبط إعادة الحال إلى ما كان آثاراً شخصية تتعلق أو تمثل أطراف العلاقة القانونية بذواتهم أو بشخصهم، وهذه الآثار القانونية غير متأتية من الواقعية التي فرضت العودة وإنما يمكن اعتبارها آثاراً تمثل أشخاص العلاقة القانونية نتيجة تحقيق إعادة الحال إلى ما كان عليه.

إن أبرز أثر يتحقق بالنسبة لأطراف العلاقة القانونية هو تغيير مراكزهم القانونية، ويقصد بالمراكز القانونية هي "مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها شخص معين"^(١)،

(١) هنالك نوعين من المراكز القانونية النوع الأول هو المراكز القانونية التنظيمية أو الموضوعية وسميت كذلك لأنها تدل على عمومية المركز القانوني، وتمتاز بأنه مضمونها متجانس وواحد لعموم الأشخاص الذين تتحقق أو تتوافق فيهم الصفات أو الشروط المطلوبة لاكتساب تلك المراكز القانونية، لأن الأخيرة يحددها أجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة والتعليمات، وهذه المراكز يمكن تعديل مضمونها؛ لأن تلك القوانين والأنظمة والتعليمات هي التي تحدد مضمون هذه المراكز، ويسري هذا التعديل على كافة الأشخاص الشاغلين لهذه المراكز القانونية دون الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، أما النوع الثاني فهي المراكز القانونية الفردية والتي =



وتوصف كذلك بأنها "علاقة تقوم بين شخصين يلتزم أحدهما بالالتزام ايجابي أو سلبي، ويكون للأخر أن يقتضي هذا الالتزام، وهذه المراكز يتوجب حمايتها قانوناً لأنها تكون بعمل ارادي مدفوع لغرض اجتماعي^(١)، وفي مجال التصرفات القانونية وقبل انقضاء التصرف نجد إن لكل طرف من أطراف العلاقة القانونية مركزاً قانونياً معيناً ما أن يتم إعادة الحال بينهم إلى ما كانوا عليه قبل الإقدام على التصرف القانوني سرعان ما سنجد إن مراكزهم القانونية ستتغير.

إن مفهوم المراكز القانونية كونه يضم مجموعة من الحقوق والالتزامات فإنه يرتبط بفكرة الحقوق المكتسبة التي قد تعتبر مصطلحاً يختلف مع مصطلح المراكز القانونية^(٢)، وتوصف الحقوق المكتسبة على إنها حقوق دخلت في ذمة صاحبها بشكل لا يمكن أن يتم انتزاعها، أو إنها حقوق محمية قانوناً^(٣)، وهناك من ينتقد ما سبق ذكره ويجد إنه إن ما ذكر من تعريفات للحق المكتسب لا ينفرد بها الأخير عن الحقوق العادلة، فالأخيرة أيضاً تدخل في ذمة صاحبها سواء كانت مالية تلك الحقوق أم معنوية، وذلك الأمر ليس بصفة لصيقة بالحقوق المكتسبة دون غيره، كذلك فإن إمكانية إقامة الدعوى لإزالة العدوان الذي قد يحصل على المزايا التي يتمتع بها صاحب الحق المكتسب فهو أمراً نجده في الحقوق العادلة حيث إن من العناصر الجوهرية في تلك الحقوق هو عنصر الحماية القانونية لها، لكن هذا العنصر خارج عن مضمون الحق ولا يدخل فيه، فالحقوق المكتسبة أصبحت مكتسبة لوجود الزامية بحمايتها تحقيقاً لاستقرار المعاملات المالية بين الأطراف^(٤).

= يطلق عليها تسمية أخرى بالمراكز القانونية الشخصية، للدلالة على طابعها الشخصي، و هي تتصنف بأن مضمونها واحد و مختلف من شخص لأخر، كالمراكز القانونية التي يشغلها المتعاقدين في العقود الإدارية، وهذا النوع من المراكز لا تتأثر بالأنظمة و القوانين و التعليمات؛ و السبب إن مضمون هذه المراكز محدد بصورة فردية ولم تحدده القوانين، وهذا يعني إنه لا يمكن المساس بها. د. رافت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ١٩٩٩ ، ص ٣٥٤ . ود. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص ٥٢٦ .

(١) ليون دييجي، التطورات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون، دراسة تحليلية (د. سمير تناغو)، دار نهوض للدراسات و النشر، من دون سنة و مكان الطبع، ص ١٩١.

(٢) علي حميد كاظم الشكري، المصدر السابق، ص ٢٠٤ .

(٣) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ١، القانون، دار الكويت للنشر، الكويت، ١٩٧٠ . ص ٦٠٥ .

(٤) د. محمد سليمان الأحمد، نظرية الحقوق المكتسبة في القانون المدني، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، ٢٠١٦ ، ص ٧٢ .



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

ننفق مع ما ذكره الفقيه في الطرح السابق الذكر ونصيف بأن الحقوق المكتسبة إذا كانت بهذه الصورة فإنها تختلف عن المراكز القانونية، فالمراكز القانونية تضم مجموعة حقوق والالتزامات للأشخاص متأتية جراء تصرفات قانونية أو وقائع قانونية وهذه المراكز وفق ما نرى متغيرة وبتغيرها تتغير الحقوق والالتزامات المتربطة عنها.

على الرغم إن مفهوم المراكز القانونية منظم في القوانين العامة كالقانون الإداري، فلم نجد ما قد يسعفنا في فكرتنا عن تغيير المراكز القانونية لأطراف العلاقة القانونية عقب إعادة الحال لكننا ومن خلال آلية إعادة الحال وما يمكن أن تحدثه بالأطراف سنبين كيف لها أن تغير من مراكز الأطراف.

في العلاقة العقدية مثلاً والتي يكون محلها بيع شيء معين تكون أمام انتقال لملكية الشيء محل العقد من شخص البائع إلى شخص المشتري وهذا الانتقال للملكية بموجب هذا العقد يرسم لكل واحداً منها مركز قانونياً معيناً جراءه فالمشتري يصبح مالكاً للمباع الذي يخرج من ذمة البائع بموجب العقد، وعندما نقول إن المشتري أصبح مالك فهو صاحب مركز قانوني في حق الملكية وهذا المركز القانوني لهذا الحق يعطيه العديد من السلطات التي تمنح للمالك أساساً، وهي السلطات المعروفة للمالك والمتضمنة الاستعمال والاستغلال والتصرف، فبموجب مركزه هذا يصبح بإمكانه أن يستعمل الشيء لنفسه ويستغله للحصول على ثماره أو أن يتصرف فيه سواء تصرف مادي أو تصرف قانوني للغير، وله بموجب ذلك أن يرتب كافة الحقوق العينية التبعية على الشيء.

لكن لو أتضح إن العقد الذي قام بأبرامه الأشخاص وتم نقل الملكية بموجبه باطل أو إن أحدهم لم يوف ما عليه من التزامات، فيقتضي حينها بطلان العقد أو فسخه فسيعاد الحال إلى ما كان عليه، أي حال الأطراف إلى ما قبل التعاقد، وهذه الإعادة ومع ما تستلزمها من موجبات من بينها رد الشيء محل العقد فإن مراكز الأطراف القانونية ستتغير، وبعودة الحال هذه لن يعد المشتري مالكاً للمباع ولن يعد بإمكانه القيام بأي سلطة من سلطات المالك التي أباحها له القانون ويلتزم برد الشيء إلى مالكه الأول، فيده تنقلب من يد أمانة إلى يد ضمان وسيسأل عن أي تصرف يقوم بعد من لحظة الحكم بإعادة الحال إلى ما كان قبل التعاقد.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

وإذا كانت إعادة الحال عكسية أي بعد إبرام التصرف القانوني وليس بعد انقضائه، ونقصد بذلك عودة الالتزام بعد انقضائه، فالمركز القانوني الذي كان عليه الأطراف بعد انقضائه الالتزام من حيث تحللهم من أي التزامات تجاه بعضهم أو حقوق أصبحوا بعد إعادة الحال هذه بمراكز قانونية تختلف عما كانوا عليه في فترة انقضاء الالتزام.

إن الاختلاف في المراكز القانونية بعد إعادة الحال لا يقتصر فقط بحدود التصرفات القانونية بين الأطراف، بل يشمل أيضا الواقع وما قد ينجم عنها من مسؤولية تقصيرية ناجمة عن ضرر يجعل من كل طرف فيهم في مركز قانوني معين وفق ما يقتضيه أو يلزمه القانون بين الأشخاص.

إن أثر إعادة الحال الشخصي على أطراف العلاقة القانونية يقتضي أن يكون ثمة عناية من المفترض أن يبذلها الطرفين على ما يقابلوه من بعضهما بموجب العقد، وهذه العناية قد نقيسها بعناية الشخص المعتمد في الحفاظ على ما يملك، فطالما إن العقد معرض للفسخ بسبب عدم تنفيذ أحدهما لالتزامه، أو أن العقد فقد لأحد اركانها ولدى الأطراف العلم الكافي بما قد يتعرض له عقد them من زوال نتيجة الفسخ أو البطلان وما تقتضيه هذه الأوضاع القانونية من إعادة الحال إلى ما كانوا عليه، والتي هي الأخرى تستوجب أن يرد كل واحدٍ منها ما اقتضاه من الآخر، وقد سبق وأن بينا إن الالتزام بالرد واحدٌ من الآثار الموضوعية التي تنتج عن واقعة العودة بحد ذاتها، لكننا هنا نبين إن تلك العودة تؤثر من الناحية الشخصية في حق الأطراف بوجوب المحافظة وإبداء العناية والحرص على الشيء محل التصرف بينهما، والم Zimmerman رده وإعادته إلى مالكه الأول، فإن لم يبذلوا تلك العناية وتعرض الشيء الواجب رده للهلاك نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصير فإن مسؤولية المتنسب للقصيرية ستتحقق وسنكون أمام استحالة لإعادة الحال كما بينا سابقاً إن من موانع أو استثناءات العودة هو هلاك محل العقد وبالتالي عدم قدرة الأطراف على تنفيذ الالتزام بالرد فيصار حينئذ إلى التعويض كبدل عن إعادة الحال إلى ما كان.

وقد يكون قرار محكمة النقض المصرية يدعم فكرتنا هذه، حيث قضت المحكمة بأن "... التزام المقاول برد الأشياء غير التالفة إلى رب العمل، فإذا كان رب العمل هو الذي قدم المواد بموجب اتفاق عقد المقاولة، فعلى المقاول أن يحرص على تلك المواد وأن يراعي أصول الفن في استخدامها، فإذا ما ترتب الانفساخ فإن من آثاره عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

قبل التعاقد، وحتى يتحقق هذا الأثر فإنه يلزم المقاول بأن يقدم حساباً عما استخدمه من تلك المواد وأن يردباقي إلى رب العمل، فإذا ثبت إن بعض هذه المواد غير صالح للاستعمال بسبب اهماله في حفظها أو عدم اتخاذ أصول الفن في استخدامها فإن المقاول يتلزم برد قيمة المواد التالفة إلى رب العمل^(١).

الفرع الثاني

آثار إعادة الحال بالنسبة للغير

هناك صعوبة نوعاً ما في تحديد مفهوم الغير بسبب وجود طائفة من الأشخاص قد تعتبر في مركز الغير وقد تعتبر في مركز المتعاقد، وتطبيقياً لمبدأ نسبية أثر العقد فإن الأخير لا ينصرف أثره سوى بين المتعاقدين أنفسهم وأن العقود لا تضر غير عاقيها، وبشكل مبسط يمكن أن يقال أن من كان طرفاً في العلاقة القانونية ومشاركاً في إبرامها فهو منأشخاصها ومن لم يكن كذلك كان من الغير، فهو أجنبي عن العقد ليس له حقوق ولا عليه التزامات نيابة أو أصلالة لكن ذلك لا يعني عدم انصراف العقد بالنسبة إليه فقد يتأثر الغير بالعقد من حيث صحته أو بطلانه، لكن كل ما هنالك إن تلك الآثار لا تنصرف إليه بشكل تلقائي بل بوسيلة معينة، وهذا يعني إن الغير ليس أجنبياً عن حجية العقد التي تسري في مواجهة كل من له مصلحة تتأثر بالعقد، بمعنى آخر إن الغير هو كل شخص له حقوق تتأثر بصحة العقد وبطلانه كالخلاف الخاص الذي يخلف السلف في حق عيني أو في عين معينة بالذات، ولا يشترط في الحق الذي يكتسبه الأغيار بالعقد أن يكون حق ملكية فقد يكون حق عيني آخر كالرهن أو حق منفعة أو حق تصرف فالحكم في ذلك سواء^(٢)

(١) نقض مدنى مصرى رقم ٤٨، لسنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨، ص ٢١١، أشار إليه بن ددوش نظرية، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١١، ص ١٠٨.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١ المصدر السابق، ص ٥٥٤. ود. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة للالتزام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١٩٠. ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٢٨٤. و علي فلالي، النظرية العامة للعقد، ط ٣، موف للنشر، الجزائر، =



يرتب إعادة الحال المتحقق بين أطراف العلاقة القانونية آثاراً تتعدي إلى الغير ممن تعامل معه أحد أطراف هذه العلاقة والذين أستوجب بينهم تحقيق إعادة الحال، وهي آثاراً تتركز حول التصرفات القانونية.

بانقضاء التصرفات القانونية التي يستوجب فيها إعادة الحال بين أطراف العلاقة القانونية والتي نعني بها تحديداً الفسخ أو البطلان في العقد المبرم بين شخصين، قد يقوم المشتري بعد إبرام العقد بالتصريف بالعين محل العقد إلى شخص آخر مرتبأ له حقاً عليها كأن يقوم ببيعها أو تأجيرها أو رهنها ثم يحدث أن ينفسخ العقد أو يبطل، وهذه الأوضاع القانونية الأخيرة كما نعلم يلزم القانون فيها بإعادة الحال بين الطرفين إلى ما كان وهذه العودة تطبق لفكرة الأثر الرجعي في الفسخ والبطلان والتي تقضي أن يقوم كل طرف من أطراف العقد برد ما أقتضاه من الآخر بموجب العقد المنقضى وهذا ما تطرقنا إليه عند الحديث عن الالتزام بالرد كأثر موضوعي لإعادة الحال في موضع سابق من دراستنا.

إن رجعية الأثر المترتب عليها الحكم بإعادة الحال تقضي بأن كلا طرفي العقد يصبحان غير مالكين لما اقتضوه من بعضهم جراء العقد وتصبح يد كل واحد منهم على ملكية الآخر يد ضمان ويستوجب الرد، وهذا الأمر يعني سقوط كافة الحقوق والقيود التي يكون قد رتبها أحد الأطراف على محل العقد للغير خلال الفترة من إبرام العقد ولحين انقضائه، استناداً إلى قاعدة إن الإنسان لا يمكنه أن يملك غيره أكثر مما يملكه هو^(١)

في هذا الموضوع ستثار إشكالية مهمة وهي مدى إمكانية تنفيذ الالتزام بالرد الذي تطرقنا إليه كأثر موضوعي من قبل أطراف العلاقة القانونية في حال وجود حق للغير؟ بمعنى آخر سنكون أمام أمرين، من جهة النص القانوني الملزم بالرد بين أطراف العلاقة العقدية بعد انقضاء عقدهم، ومن جهة أخرى وجود حق للغير رتبه أحدهم على الشيء محل الالتزام بالرد قبل أن ينقضي العقد فكيف ومتى يحل هذا التعارض؟

= ٢٠١٣، ص ٤٣٧ . وأحمد بن علي بن الحميد السعدي، دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد، ط ١ ، مركز

الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص ٢١٠ .

(١) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ، المصدر السابق، ص ٢٨٣ . و د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصدر السابق، ص ٣٩٤ .



مبدئياً لابد لنا من القول إن هنالك قواعد عامة أصلية تطبق على حكم أثر إعادة الحال بالنسبة للغير نجد فيها حفاظ وحماية من قبل القانون لحق الملكية للشخص طالب الاسترداد في مواجهة الغير، والتي قد تبرر بقاعدة "فأقد الشيء لا يعطيه" وقاعدة "لا يجوز للشخص أن ينقل إلى الغير من الحقوق أكثر مما له"^(١)، لكن في الوقت نفسه نجد أن هنالك قواعد تعد بمثابة الاستثناء على الأصل ترد لحماية حقوق الغير، وبين هذه وتلك حاول الفقه والقانون على حد سواء الموازنة بين مصالح الجميع (أطراف العلاقة القانونية والغير) وصولاً لتحقيق الغاية الأساسية وهي استقرار المعاملات المالية^(٢)، وفي معرض إجابتنا عن التساؤل أعلاه سنفصّل جميع تلك القواعد على أن ننوه إن الالتزام بالرد الذي تطرقنا إليه والقائم وفق نص القانون يكون في حالات الفسخ والبطلان والغصب كما بينا سابقاً، لكننا في هذا المقام سنتطرق إلى موقف الغير من وجود هذا الالتزام في حالي الفسخ والبطلان فقط فيما سنحيل ما يتعلق بالغصب إلى المبحث الثاني.

إن انقضاء التصرفات القانونية ووجوب إعادة الحال كما ذكرنا، يعدّ حجة على الكافية لذلك فإن انقضاء العودة سيؤدي إلى سقوط الحقوق المترتبة خلال مدة العقد بين الأطراف وتسقط تبعاً لذلك الحقوق المترتبة للغير من قبل أحد الأطراف كالرهن أو الارتفاع أو المنفعة ويعاد الحال بالشيء إلى مالكه الأول خالياً من أي حق أو قيد^(٣)؛ لأنها ستعد صادرة من غير مالك (أو من غير صاحب حق)^(٤)، وعند تحقق ذلك فإن بإمكان الدائن بالاسترداد أن يرفع دعوى شخصية تجاه المدين به؛ لوجود علاقة مديونية بينهم، وذلك في حال لم يكن هنالك حق مترتب للغير بموجب العقد، لكن في حال كان هنالك حق أو قيد رتبه أحد الأطراف العقدية للغير أثناء قيام العقد ومن ثم حدث الفسخ فإن ما يقيمه الدائن في مواجهة الغير للحصول على الاسترداد هي

(١) د. نوري حمد خاطر، الآثار الرجعي في التصرف القانوني، دار الحافظ للنشر، دمشق، ٢٠١٧، ص ١٧٦.

(٢) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ٢٢٦. و.د. محمد ابراهيم دسوقي، القانون المدني، الالتزامات، دار الطباعة الحديثة، أسيوط، ٢٠٠٠، ص ١٧٢. و.د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٥٤، ص ٣٧٣.

(٣) وبهذا الصدد أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً يقضي بأن "لما كانت المادة ١٦٠ من القانون المدني تتصل على إنه إذا فُسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وكان يترتب على الفسخ انحلال العقد بالنسبة للغير بأرجعي فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبوبة إلى البائع و لا تقدر بقيمة التصرفات التي ترتب عليها كما يكون على المشتري أن يرجع على باقه بالشن بدعوى مستقلة إذا أمنتع هذا البائع عن رده إليه و ذلك كثأر من آثار فسخ العقد"، طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسه ٢٤ / ٣ / ١٩٦٦.

وأشار إليه د. محمد عزمي البكري، فسخ العقود، ط ١، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٣٧.

(٤) د. أحمد ابراهيم الغول، المصدر السابق، ص ٢٩٤.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

دعوى استحقاق أو دعوى عينية؛ لعدم وجود علاقة مباشرة أو رابطة التزام بين الدائن بالاسترداد وبين الغير، ويمكن للدائن أن يدخل الغير كطرف في الدعوى المقدمة ضد المدين بالاسترداد^(١).

لكن في الوقت نفسه نجد إن هنالك قواعد قانونية تحمي حقوق الأغير في هذه الحالة، وجدت لاعتبارات عديدة منها حماية الثقة في التعامل واستقرار المعاملات المالية ومراعاة حالات حسن النية وكذلك محاولة الموازنة بين مصالح جميع الأطراف^(٢)، ففي أوضاع قانونية عديدة حمى القانون الغير من إمكانية إعادة الحال في مواجهته واسترداد الشيء الذي قد يكون رتب عليه حق ملكية أو حق رهن، ومثال هذه الاستثناءات ما قد تشكله قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وكذلك حماية الأوضاع الظاهرة والتي سبق وفصلناها في موضع سابق من الأطروحة.

(١) المستشار أنور طلبة، المصدر السابق، ص ٨٣٠.

(٢) هنالك حالة خرج بها المشرع المصري عن القواعد العامة للأثر الرجعي للفسخ أو البطلان، نظمها قانون تنظيم الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وحمى بها حقوق الغير وهي حالة تسجيل الغير حقه قبل تسجيل دعوى الفسخ في صحيفة العقار، بمعنى إنه لو كان محل التصرف عقار وقام أحد أطراف العقد بالتصريف فيه إلى الغير خلال فترة العقد فلا يواجه الغير بأثار فسخ العقد بين الطرفين ولا بإعادة الحال ضده إذا كان قد أكتسب حقه العيني على العقار وشهر هذا الحق قبل تسجيل دعوى الفسخ في صحيفة سجل العقار محل الدعوى، فهنا يعتبر الغير حسن النية ثبت حقه قبل ثبوت دعوى الفسخ في صحيفة سجل العقار، وبذلك لا يكون الفسخ حجة قائمة في مواجهته ولا يعاد الحال بذلك بين الأطراف، وحسن النية في ذلك مفترضة في ذلك لا يكلف بها الغير وإنما على من يدعى سوء النية اثبات ذلك، فإذا تم اثبات سوء النية الغير فإن حقه يزول لوجود العلم بدعوى الفسخ حتى لو كان قد سجل حقه قبل تأثير الدعوى في صحيفة سجل العقار، فقد نصت المادة ١٥/١ من القانون أعلاه على "يجب التأشير في هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاداً كدعوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع، فإذا كان المحرر الأصلي لم يشهر تسجيل تلك الدعاوى"، وقد نصت المادة ١٧ منه على "يتربت على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشر أو التأشير بها إن حق المدعي إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها. ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذي كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما". ينظر في ذلك د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، المصدر السابق، ص ٧١٣. ود. عبد الحكيم فودة، البطلان في القانون المدني، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٨٩. ود. أنور طلبة، المصدر السابق، ص ٤٨١. ود. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، دار محمود، القاهرة، من دون سنة طبع، ص ٧٢٧. ود. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٢٨. ود. سمير تناغو، المبادئ العامة في نظرية العقد وأحكام الالتزام، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٠١.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

إن ما يحكم به من إعادة لحال تجاه الغير لا يجعل للأخير سوى خيار اللجوء إلى التعويض النقدي عما قد خسره من حق كان قد رتبه له أحد أطراف العلاقة القانونية على الشيء محل العلاقة والذي تم استرداده من مالكه الأول.

صفوة القول، إن هنالك آثاراً تترتب على الحكم بإعادة الحال إلى ما كان بين الأطراف لا تقتصر عليهم فقط بل تمتد لتمس الغير من لا علاقة له بالعقد المبرم بين الطرفين، ففسخ العقد أو بطلانه مع وجود حقوق ترتب للغير خلال مدة العقد وإقدام المتعاقدين على تنفيذ ما أوجبه القانون بإعادة الحال إلى ما كان وتنفيذ الالتزام بالرد سعيداً أمراً يعود بالسلب على الغير المطلوب رد العين في مواجهته وهي حالية من حقوقه، لكن مع ذلك فإن المشرع وتحقيقاً لغايته في اقرار الاستقرار والعدالة بين جميع اطراف العلاقات القانونية نجد في بعض الأحيان حابي مصلحة الغير وأثارها على مصلحة طالب الاسترداد وأبقى على حقوق الغير حالة يمكن أن نصفها استثنائية على إعادة الحال إلى ما كان.

المبحث الثاني

التطبيقات القانونية لإعادة الحال

أشار القانون المدني إلى إعادة الحال في طيات نصوصه تارة بشكل واضح وصريح ومباشر ومن منطوق نصوصه، وتارة أخرى بشكل غير مباشر وغير صريح يُستمد من منطق المخالفة للنص، وفي كل إشارة له يعد تطبيق من تطبيقات إعادة الحال والتي تارة تكون ضمن التصرفات القانونية وتارة أخرى تكون ضمن الواقع القانوني، وحتى تلك التطبيقات التي تتطوّي تحت مفهوم التصرف القانوني نجد إن إعادة الحال فيها تارة قد يكون بعد إلغاء التصرف القانوني، وتارة أخرى بعد إبرام التصرف، أما تطبيقات إعادة الحال المتعلقة بالواقع القانونية فتارة قد تكون تطبيقات تتحقق معها المسؤولية التقصيرية، وأخرى حالية من تلك المسؤولية.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

وعليه في هذا المبحث سنحاول بيان كل ذلك تفصيلاً من خلال تقسيمه على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تطبيقات إعادة الحال في التصرفات القانونية، فيما سنتناول في المطلب الثاني تطبيقات إعادة الحال في الواقع القانونية.

المطلب الأول

تطبيقات إعادة الحال في التصرفات القانونية

إن أي وضع قانوني يمكن أن يتحقق من خلال تطبيقات متعددة و مختلفة نجد فيها التطبيق العملي لذلك الوضع القانوني، وإعادة الحال كذلك نجده في العديد من التطبيقات القانونية والتي سنتكلم عنها في إطار التصرفات القانونية بالتحديد.

في هذا المطلب سنجد إن لإعادة الحال مجالاً واسعاً ورحباً في إطار التصرفات القانونية، لذلك سنحاول في هذا المقام أن نقف على جميع تلك الأحكام القانونية المختلفة في تطبيقات إعادة الحال ضمن التصرفات القانونية، وعليه سنقسم المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تطبيقات إعادة الحال بعد عودة الالتزام، أما في الفرع الثاني سنتناول تطبيقات إعادة الحال بعد انقضاء الالتزام.

الفرع الأول

تطبيقات إعادة الحال بعد عودة الالتزام

نقصد بإعادة الحال بعد عودة الالتزام هي تلك الحالات التي يحدث فيها انقضاء لإعادة الحال عقب بيان عدم صحة أسباب انقضاء الالتزام، فالأخير حتى ينقضي بشكل صحيح وتام لابد من تكون أسباب انقضائه صحيحة لا يشوبها عيب ما، فإن حدث وتبين بعد وقوع الانقضاء عدم صحة السبب المؤدي لذلك الانقضاء حينها سيعاد الحال إلى ما كان عليه الالتزام قبل ان



ينقضى، وهناك تطبيقات قانونية عديدة منها زوال اتحاد الذمة، وعدم صحة الوفاء بالالتزام، وسبعين كلاماً بالتفصيل فيما يأتي:-

أولاً// زوال اتحاد الذمة:-

يعد اتحاد الذمة أحد الأسباب التي ينقضى بها الالتزام بدليل المادة (٤١٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على "في الدين الواحد اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين انقضى الدين لاتحاد الذمة بالقدر الذي اتحدت فيه"^(١)، لكنه وبشكل خاص لا يؤدي الى انقضاء الدين أو الالتزام بشكل حقيقي أو فعلي فاتحاد الذمة وصفها الفقه^(٢) بأنها عقبة طبيعية أو مانع طبيعي يحول دون نفاذ الالتزام^(٣)، فيقف ذلك النفاد لارتطامه بذلك العقبة؛ لإتحاد صفتا الدائن والمدين فلا يمكن حينئذ أن يطالب الشخص نفسه، وذلك عكس باقي أسباب الانقضاء كالتجديد أو الوفاء أو المقاصلة التي ينقضى معها الالتزام بشكل حقيقي ولا يعود له وجود^(٤).

لكن قد يحدث أن يُزال السبب الذي أدى الى اتحاد الذمة فيكون زواله بأثر رجعي ويُصبح اتحاد الذمة كان لم يكن من الأساس^(٥)، وهذا يقودنا للقول إن عودة اتحاد الذمة ستؤدي لإعادة حال عكسية أي يُعاد حال الالتزام للظهور من جديد بعد انقضى، فيعود الدين بحاله الذي كان بملحقاته ومقوماته، سواء كان منتجاً لفوائد أم لم يكن كذلك، أو كان تجارياً أم مدنياً، وتعود معه التأمينات التي كانت تغطيه سواء كانت رهنًا أو كفلياً عينياً أو شخصياً مع رجوع السند التنفيذي

(١) وكذلك المادة (١٣٧٠) من القانون المدني المصري التي نصت على "إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة"، كما نصت على ذلك المادة (١٣٤٩) من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها "اتحاد الذمة ينتج عن اجتماع صفات الدائن و المدين في الموجب نفسه وفي الشخص نفسه، ويؤدي اتحاد الذمة الى انقضاء الدين و ملحقاته مع مراعاة الحقوق المكتسبة من قبل الغير أو ضده".

(٢) د. عبد الرزاق السنوسي، الوسيط، ج ٣، المصدر السابق، ص ٩٥٣ . ود. عبد المجيد الحكيم و آخرون، ج ٢، المصدر السابق، ص ٣٥٩ . ود. أحمد ابراهيم الغول، المصدر السابق، ص ٢٣٣ . ود. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، المجلد العاشر، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٧ ، ص ٦٢٤ .

(٣) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٣، ص ٢٩٤ . أشار إليها المستشار أشرف أحمد عبد الوهاب و المستشار ابراهيم سيد أحمد، انقضاء الالتزام في ضوء آراء الفقهاء و التشريع وأحكام القضاء، ط١ ، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص ١٥٢ .

(٤) هذا لا يعني انه هذه الأسباب من الانقضاء لا يعود بعدها الالتزام فيما لو تبين إنها غير صحيحة أو باطلة، لكن اتحاد الذمة بشكل خاص وصف بكونه مانع طبيعي يوقف نفاذ الالتزام لاتحاد صفتا الدائن و المدين.

(٥) د. محمد بن ابراهيم بن عبد الله الموسى، نظرية الضمان الشخصي، ج ١، الكفالة، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٩ ، ص ٦٣٥ .



إذا كان قد شمله قبل الانقضاء، مثلاً أن يوصي الدائن للمدين بالدين ويموت الموصي بعد ذلك، فتتحد صفتان الدائن والمدين معاً، وتصبح الوصية هي السبب في اتحاد الذمة، فينقضي بذلك الالتزام، ثم يتضح بعد ذلك إن الوصية باطلة فيزول اتحاد الذمة بأثر رجعي، فيعاد الحال إلى ما كان من خلال عودة الدين إلى الدائن ويصبح في تركته بملحقاته وتأميناته ودفوعه وكل ما يتعلق به، وفيما إذا كان هنالك كفيل للدين سواء شخصي أو عيني فإنه يعود كذلك ويصبح من حق التركة مطالبة المدين بهذا الدين العائد بعد أن كان قد أنقضى باتحاد الذمة.

ومثال آخر على زوال سبب اتحاد الذمة، أن يقوم المدين بالتخلي من الدين محل النزاع بدفع ثمنه وفوائده، فينقضي الالتزام ثم يتبين بعد ذلك إنه كان قاصراً وقت الوفاء بالدين وبالتالي يبطل تصرفه ويزال اتحاد الذمة ويعود حال الدين إلى ما كان عليه، كذلك في حال أن يقوم المستأجر بشراء المأجور من المؤجر فينقضي عقد الإيجار باتحاد الذمة، ثم يتضح بعد ذلك إن عقد البيع باطلاً فيزال السبب الذي أتحدت به الذمة (وهو العقد) فيعاد الحال إلى ما كان عليه^(١)، شريطة أن يكون عقد البيع شامل للعين المؤجرة جميراً^(٢)، وفي هذا المثال نلاحظ إن إعادة الحال قد تحققت لسبعين معًا الاول بطلان العقد فاستتبعها زوال اتحاد الذمة بزوال سببه (عقد البيع) فعاد الالتزام الاول وهو عقد الإيجار وانحل اتحاد صفتى المؤجر والمستأجر في شخص واحد.

أشار القانون المدني العراقي إلى زوال سبب اتحاد الذمة وعودة الالتزام في المادة (٤١٩) منه والتي نصت على " اذا زال السبب الذي ادى الى اتحاد الذمة وكان لزواله اثر رجعي عاد الالتزام الى الوجود هو وملحقاته بالنسبة لذوي الشأن جميعاً، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن" ،

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ٣، المصدر السابق، ص ٩٥٨.

(٢) وفي هذا الصدد صدر حكم من محكمة النقض المصرية مفاده "... وأن كان عقد الإيجار ينتهي باتحاد الذمة كما إذا أشتري المستأجر العين المؤجرة لأنه بهذا الشراء تكون قد أجمعتم له صفتان المستأجر والمؤجر فينقضي الالتزام باتحاد الذمة وينتهي الإيجار إلا أن شرط ذلك أن يشمل البيع كامل العين المؤجرة أما إذا أقصر على حصة شائعة فيها فإن عقد الإيجار يبقى قائماً ونافذاً قبل المستأجر بشرطه ولا يتحقق له التخلل منه ولا يكون له سوى حصته في الأجرة بقدر نصيبه في الشيوع يقتضيها من له الحق في إدارة المال أو يخصمها من الأجرة". الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٩٥ / ٥ / ٢٥، جلسة ٩١٦، ص ٤٦، أشار إليه المستشار أنور العمروسي، الموسوعة الواقية في شرح القانون المدني، ط٥، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٤٦.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

وبذات العبارات تماماً جاءت المادة (٢/٣٧٠) من القانون المدني المصري، أما القانون المدني الفرنسي المعدل فلم يتطرق إلى حالة زوال سبب اتحاد الذمة وإعادة حال الالتزام^(١)

أشار القضاء في العديد من الأحكام إلى مسألة زوال سبب اتحاد الذمة منها ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية بأن "... وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة، وكان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً ويعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن، فإذا زال عاد الالتزام إلى الوجود مرة أخرى، ولما كان الحكم للشفيع بأحقيته فيأخذ العقار المباع بالشفعة من المشتري الذي كان يستأجره قبل شرائه يزيل اتحاد الذمة وبعد عقد الإيجار بأنه لم ينته أصلاً، لأن الشفيع يحل بموجب حكم الشفعة محل المشتري في عقد البيع..."^(٢)، حيث يشير الحكم إلى عدم اتحاد الذمة سبباً مانعاً من الالتزام ما إن يزول حتى يعود الالتزام بحاله الذي كان عليه قبل اتحاد الذمة.

وفي حكم آخر "... مؤدى النص في المادة ٣٧٠ من القانون المدني على أنه إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحد معه الذمة وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً ويعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن، وإن شراء المستأجر العين المؤجرة من المؤجر وانتقال الملكية إليه هو صورة من صور انتهاء الإيجار باتحاد الذمة وذلك بمجرد وقوع البيع؛ ذلك لأن المستأجر بشرائه العين حل محل المؤجر فاجتمعت له صفتا المؤجر والمستأجر مما مؤدها انتفاء عقد الإيجار باتحاد الذمة بما لا زمه بما أنه بزوال سبب اتحاد الذمة كالقضاء بفسخ عقد البيع وبما للحكم بالفسخ من أثر رجعي وعودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد عملاً بالمادة ١٦٠ من القانون المدني تعود العلاقة الإيجارية التي كانت قائمة بينهما قبل انعقاد البيع بحيث يعود المشتري مستأجرها

(١) أشار القانون المدني الفرنسي إلى اتحاد الذمة في المادة (١٣٤٩) السابقة الذكر، والمادة ١٣٤٩-١ التي نص فيها على "عديماً يوجد تضامن بين عدة مدينين أو بين عدة دائنين ولا يتعلق اتحاد الذمة إلا بأحد هم فإن الانقضاء لا يعتبر قائماً بالنسبة للغير إلا في حدود حصته. عندما يتعلق اتحاد الذمة بموجب مكفول فإن الكفيل حتى وأن كان متضامناً يعتبر حرّاً. وعندما يتعلق اتحاد الذمة بموجب أحد الكفاء فإن المدين الأصلي لا يعدّ حرّاً ويعدّ باقي الكفاء المتضامنين أحراراً بنسبة حصة هذا الكفيل".

(٢) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٦٣ القضائية و الصادر في سنة ٢٠٠٠، منشور على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء، على الرابط <http://laweg.nileyouth.net/Default.aspx?action> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٨.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

والبائع مؤجرا لاستعادته صفة المالك، أي تترتب التزامات عقد الإيجار بمقوماته الأصلية (١) بينهما.

إن نص المادة (٤١٩) من القانون المدني العراقي قد يوحي بأن المشرع قد غفل ذكر ما قد يحدث من تصرفات قانونية من قبل أحد الأطراف بمحل الالتزام للغير في الفترة ما بين انقضاء الالتزام وإعادة الحال، إذ إن العودة قد تسبب تعارضًا بين مصالح الأطراف وبين مصلحة الغير، وكان الأجر لو سار مشرعنًا على خطى المشرع الفرنسي في المادة (١٣٤٩) التي أشار فيها إلى مراعاة الحقوق المكتسبة للغير كحلٍ مقترن للتعارض الحاصل (٢).

في الواقع إن إغفال المشرع عن ذكر أو معالجة بعض الأمور التفصيلية بشكل مباشر لا يعد دومًا نقصًا تشرعيًا إذ قد يجد المشرع من القواعد العامة ما يكون كفيلاً بردم فوهة النقص الحاصل فائز الرجوع إليها عند حصول خلاف، وهذا الأمر قد نجده في المادة (٤١٩)، فصحيح أن المشرع لم يتطرق إلى حالة قيام أحد الأطراف بأجراء تصرف قانوني للغير بالشيء محل التصرف في الفترة الواقعة بين انقضاء الالتزام وعودته، لكن التعارض بين المصالح الحادث يمكن حله باللجوء إلى القواعد العامة التي تسعننا في هذا الصدد، والتي يجب أن يكون الغير فيها حسن النية حتى يمكن البحث في مدى حمايته أو تفضيل مصلحته على مصلحة الأطراف أم لا.

فإذا كان الغير حسن النية وكان محل التصرف منقولاً فإنه يمكن لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أن تكون كفيلة بحماية الغير وترجح مصلحته على مصلحة الأطراف، وبذلك ستكون هذه القاعدة مانعة من تحقيق إعادة الحال كما بینا ذلك سابقًا عند الحديث عن استثناءات إعادة الحال، فازالة سبب اتحاد الذمة يعيد الالتزام لكن لا يعيد الحال في هذه الحالة لوجود حق للغير على محل التصرف، أما إذا كان الآخر عقارًا فيجب أن فرق فيما إذا كان الغير قد تم التصرف له بموجب عقد بيع خارجي أو حائز الشكلية المطلوبة، فلو كان البيع الذي وقع عليه العقار خارج دائرة التسجيل العقاري فإن هذا العقد باطل لمخالفته ركن الشكلية وفي البطلان يعاد الحال إلى ما كان عليه بموجب المادة (١٣٨) من القانون المدني العراقي ولا مجال

(١) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق، والطعن رقم ١٥٧، لسنة ٦٠ ق، جلسة ٤/٧، ١٩٩٤، أشار إليه د. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، المجلد الرابع، دار محمود، القاهرة، ص ٥٥٥.

(٢) وليد طارق فيصل، المصدر السابق، ص ١٥٨.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

بعد ذلك للحديث عن حسن او سوء نية الغير طالما كان التصرف باطل، فبزوالي سبب اتحاد الذمة يعاد الحال بعودة الالتزام، أما في حال كان العقار مسجلاً في حق الغير وتم إكمال معاملة التسجيل ثم زال سبب اتحاد الذمة وعاد الدين للظهور مجدداً، فلن يعاد الحال في مواجهة الغير الذي سجل حقه على العقار بعد اتحاد الذمة بشكل رسمي وأن الرسمية تعتبر حجة على الكافة فلا يمكن ان يمس حقوق الغير المكتسبة خلال الفترة بين اتحاد الذمة وزواله.

أما ما يتعلق بالمادة (١٣٤٩) من القانون المدني الفرنسي فلم تكن تتضمن زوال سبب اتحاد الذمة حتى تتم مطالبة مشرعننا العراقي بالأخذ على غرارها، فقد نصت هذه المادة على إن "اتحاد الذمة ينبع عن اجتماع صفات الدائن والمدين في الموجب نفسه وفي الشخص نفسه، ويؤدي اتحاد الذمة إلى انقضاء الدين وملحقاته مع مراعاة الحقوق المكتسبة من قبل الغير أو ضده"^(١)، وهذا النص متعلق باتحاد الذمة وانقضاء الالتزام وأوصت المادة بمراعاة حقوق الغير التي تشكلت قبل اتحاد الذمة من قبل الاشخاص على الشيء محل العلاقة القانونية، في حين إن حقوق الغير المكتسبة المعنية في الأمر هي تلك التي تحدث في الفقرة الواقعة ما بين انقضاء الالتزام بعد اتحاد الذمة وبين عودته بعد زوال سبب الاتحاد، لذلك لا يمكن التعويل على هذه المادة، كونها لم تطرق إلى إزالة اتحاد الذمة أصلاً.

يمكن أن ينقضي الالتزام عن طريق اتحاد الذمة ثم يعود لكن عودته تكون لسبب آخر مختلف يتعلق بإرادة أحد الاطراف، فقد يحدث أن ينقضي الالتزام باتحاد الذمة وتتحد صفتان الدائن والمدين عن طريق الإرث، فيرث المدين الدائن، ثم يتلقى الوارث مع شخص آخر على تحويل الدين له عن طريق الحوالة، مما سيحدث هو إن الوارث سيعود مديناً مرة أخرى لكن دائنه هذه المرة سيكون المحال له، لكن لا يضار الغير بهذه العودة، والمقصود بالغير هو الكفيل للدين، بمعنى أنه لو كان الدين مكفولاً قبل اتحاد الذمة أي قبل وفاة الدائن المورث ثم ورث المدين الدائن وزال الدين باتحاد الذمة فإن الكفالة ستنتهي مع انقضاء الدين سواء كانت كفالة عينية أم شخصية، وتبرأ ذمة الكفيل حينها، ولا يصبح لعودة الدين بعد ذلك أثراً رجعياً، أي لا تعود الكفالة بعودة الدين، ولا يحق للمحال له الرجوع على الكفيل؛ لأن الأخير يعدّ من الغير

(1) (1349) La confusion résulte de la réunion des qualités de créancier et de débiteur d'une même obligation dans la même personne. Elle éteint la créance et ses accessoires, sous réserve des droits acquis par ou contre des tiers.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

بالنسبة لاتفاق الوارث والمحال له لذلك لا يضار به، وفي هذا الفرضية هنالك من يذهب إلى اعتبار عودة الدين جاءت نتيجة زوال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة فعاد الدين باثر غير رجعي^(١).

مع تقدير وجهة نظر العلامة فيما ما ذهب إليه لكننا لا نتفق معه في ذلك؛ فالسبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة هو الارث والآخر تحقق بموت الدائن فورثه المدين وانتهى الأمر، وما كان قيام المورث بتحويل الدين إلى المحال له إلا عملية حواللة للدين أدت إلى عودة الآخر للظهور مجدداً وجعلت من الوارث مديناً من جديد، فالدين عاد ليس لأن السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة قد زال، وإنما عاد بسبب عملية حواللة الدين، وعودته هذه لا نستطيع أن نطلق عليها بإعادة حال مكتملة الصورة؛ لأنه لم يعد الحال بأكمله وإنما قاصر على الدين وحتى الأخير لم تكن عودته بذات حاله الأول، فالدين عاد بأطراف مختلفة من جهة، ومن دون كفالة من جهة أخرى؛ لذلك يمكن لنا أن نقول إن الالتزام يمكن له أن يعود سواء بذات الحال أو ببعض حاله الذي كان عليه بطرق عديدة قد يكون منها إرادة أحد الأطراف وليس فقط بزوال السبب الذي أدى إلى انقضاء الالتزام.

إن إعادة الحال بعودة الالتزام لا يقتصر على زوال سبب اتحاد الذمة أو تدخل إرادة أحد الأطراف في تحقيق هذه العودة، وإنما يمكن لهذا الالتزام أن يعود جراء عدم صحة أحد أسباب انقضاء الالتزام بحد ذاتها، وهذا ما سنبينه في الفقرة الثانية تحت مسمى عدم صحة الوفاء بالالتزام.

ثانيا // عدم صحة الوفاء بالالتزام:-

يعد الوفاء الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام؛ لأنه تنفيذ عيني التزم به المدين تجاه الدائن، لكن يتشرط عدة شروط لصحة هذا الوفاء وبالتالي إتمام انقضاء الالتزام، ومن هذه الشروط هو أن يكون الموفي مالكاً للمال الموفى به، وذلك بدلالة المادة (٣٧٦) من القانون المدني العراقي التي نصت على "يشترط لنفاذ وفاء الدين والبراءة منه أن يكون الدافع مالكاً لما دفعه فان استحق باليئنة واخذه صاحبه او هلاك واخذ بدله فللدائن الرجوع بدينه على غريميه"، فإذا لم كذلك

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج ٣، المصدر السابق، ص ٩٦٠.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

عُد وفاءه تصرفًا في ملك الغير وحكمه موقوف على إجازة المالك الحقيقي، إن اجازه صح الوفاء وإن لم يجزه بطل^(١).

قد يحدث أن يقوم المدين بوفاء الدين قبل حلول أجله، فإذا كان الأجل مقرراً لمصلحة المدين فيحق للأخير الوفاء بدينه قبل حلول ذلك الأجل وليس للدائن حق الاعتراض على ذلك، فإن قام المدين بالوفاء بشكل صحيح ووفق الشروط التي وضعها القانون لصحة الوفاء انقضى الالتزام، لكن لو تم الوفاء قبل حلول الأجل ثم تبين استحقاق العين المقبوسة لشخص آخر ظهر انه مالك لها، عاد الدين بعد انقضائه كما كان مؤجلاً، وكان للدائن ان يطالب المدين مرة اخرى لعدم تحقيق الوفاء، وهذا الامر نصت عليه المادة (٢/٣٩٥) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "٢- فإذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلاً كما كان" ، بهذا النص يتبيّن لنا إن انقضاء الالتزام في البدء عن طريق الوفاء كان غير صحيح؛ لأن الوفاء بمال غير مملوك للمدين لا يجعل من الوفاء صحيحًا، لذلك فإن استحقاق ذلك المال للغير يعيد الدين كما كان، وهذا بحد ذاته إعادة للحال حيث عاد الدين مؤجلاً كما كان وبذات اطرافه بسبب عدم صحة السبب الذي ادى لانقضاء الالتزام.

الفرع الثاني

تطبيقات إعادة الحال بعد انقضاء الالتزام

يحدث ان يقتضي القانون إعادة الحال بعد انقضاء التصرف القانوني المنشئ للالتزام فینقضی الاخير تبعاً له، وهذا الأمر نجده في تطبيقات قانونية عديدة منها الفسخ والبطلان وهذا التطبيقان قد سبق وان بينا كيفية تحقيق إعادة الحال فيما في مواضع سابقة من الاطروحة لذلك لن نكرر ما طرحناه، وسنكتفي في هذا الفرع ببيان تطبيقيين يقتضي فيها إعادة الحال بعد انقضاء الالتزام وهم الرجوع في الهيئة، والاقالة، وكلَّ فيما يأتي:-

(١) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ٢، المصدر السابق، ص ٢٩٩.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

أولاً// الرجوع في الهبة:-

عُرفت الهبة وفق المادة (٦٠١) من القانون المدني العراقي بأنها "تمليك مال لأخر بلا عوض"، في حين إن القانون المدني المصري قد وصفها بالعقد في المادة (٤٨٦/١) والتي نصت على "١- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض"، أما القانون المدني الفرنسي وصفها بـ(العمل) في المادة (٨٩٣) التي نصت على "إن التبرع هو عمل يتصرف بموجبه شخص مجاناً بأمواله أو بحقوقه كلياً أو جزئياً لمصلحة شخص آخر^(١)".

اشار القانون الى العديد من الحالات التي تبيح للواهب الرجوع عن الهبة وإعادة الحال فيها، وبالمقابل هنالك حالات تمنعه من ذلك الرجوع، وبين هذه وتلك هنالك أحكام قانونية يجب الوقف عليها فيما لو تم التصرف في الموهوب خلال المدة بين انعقاد الهبة والرجوع عنها.

أجاز القانون المدني العراقي الرجوع في الهبة بموجب نص المادة (٦٢٠) منه والتي نصت على "للواهب أن يرجع في الهبة برضاء الموهوب فإن لم يرض كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع"، وفي المعنى ذاته جاءت المادة (٥٠٠) من القانون المدني المصري التي نصت "يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك ٢- فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبولاً ولم يوجد مانع من الرجوع".

من حيث المبدأ يمكن للواهب عن طريق التراضي بينه وبين الموهوب له أن يرجع في الهبة، فإن لم يتم التراضي أو القبول يلجا الواهب إلى المحكمة لاستحصل أمر قضائي بذلك، وقد أشارت محكمة استئناف بغداد في حكم لها بهذا الصدد حيث جاء فيه "... وجدت المحكمة أن دعوى المدعي قد أنصبت على مطالبة المدعي عليها بالرجوع عن السهام الموهوبة لها من

(1) (893) " La libéralité est l'acte par lequel une personne dispose à titre gratuit de tout ou partie de ses biens ou de ses droits au profit d'une autre personne".



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

العقار ... وقد حضرت المدعي عليها أمام محكمة الموضوع وأجاب بأنه لا مانع لديها من إجابة دعوى المدعي والرجوع عن الهبة ...^(١).

حدد القانون المدني الحالات التي يمكن للواهب الرجوع في هبته وإعادة الحال وهذه الحالات نص عليها القانون المدني العراقي في المادة (٦٢١) التي جاء فيها "يعتبر بنوع خاص سبيلاً مقبولاً للرجوع في الهبة: أ- ان يخل الموهوب له اخلاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب، بحيث يكون هذا الاخلا من جانبه جحوداً غليظاً . ب- ان يصبح الواهب عاجزاً عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما ينفق مع مكانته الاجتماعية او ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. ج- ان يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يبقى حياً الى وقت الرجوع، او ان يكون للوهاب ولداً يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي. د- ان يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول"، و بذات المعنى جاءت المادة (٥٠١) من القانون المدني المصري لكن بفارق عدم وجود ما يقابل الفقرة (د) في المادة (٦١٢) من القانون المدني العراقي.

اما القانون المدني الفرنسي فكان أكثر اختصاراً لحالات الرجوع في الهبة وإعادة الحال فقد حددتها بثلاث حالات فقط، حيث نص في المادة (٩٥٣) منه على "إن الهبة بين الأحياء لا يمكن الرجوع عنها إلا بسبب عدم تفويض الشروط المفروضة على الموهوب له وبسبب العقوق وبسبب ولادة الأولاد"^(٢).

إذا تحققت إحدى حالات الرجوع في الهبة فما هي طبيعة هذا الرجوع؟ هل يعد فسخاً لعقد الهبة؟ أم ابطالاً له؟

أختلف الأمر بين القوانين، فيما يتعلق بالقانون المدني العراقي عدّ الرجوع في الهبة مبطلاً لها لكن عد ذلك من تاريخ الرجوع بالهبة وليس من تاريخ انعقادها، وذلك بموجب نص

(١) حكم محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية / الهيئة الاستئنافية الثانية، رقم (٥٢٦/س٢٠١٥)، وال الصادر في تاريخ ٤/١٥/٢٠١٥ ، منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط <https://iraqlid.e-sjc-services.iq> ، تاريخ الزيارة ٣/١٣/٢٠٢٤.

(2) (953)"La donation entre vifs ne pourra être révoquée que pour cause d'inexécution des conditions sous lesquelles elle aura été faite, pour cause d'ingratitude, et pour cause de survenance d'enfants.".



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

المادة (٦٢٤) التي جاء فيها "إذا رجع الواهب في هبته بالتراضي أو بالتقاضي كان رجوعه باطلاً لأن العقد من حين الرجوع وإعادة لملكه"، أما القانون المدني المصري فقد نص في المادة (١٥٠٣) إلى أن "١- يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن"، وعبارة "كأن لم تكن" التي اختتم بها النص فسرت من قبل أحد الفقهاء بأنها فسخاً، إذ يرى إن الرجوع في الهبة سواء كان بالتقاضي أو بالتراضي يعد فسخاً لها^(١).

في حين إن القانون المدني الفرنسي لم يكن موقفه واضحاً حيال الامر وكل ما اشار إليه هو إن الرجوع يتمثل بحل كل التصرفات الواردة على الأموال الموهوبة وإعادتها إلى الحال الذي كانت عليه، إذ نصت المادة (٩٥٢) منه على "إن اثر حق الاسترجاع يتمثل بحل كل التصرفات بالأموال الموهوبة وإعادة هذه الأموال إلى الواهب حرفة من كل تكليف ورهن، باستثناء الرهن القانوني بين الزوجين...."^(٢)

يمكن ان نتساءل ايضاً ما هو اثر الرجوع في الهبة بالنسبة للغير الذي انتقل له حق على الموهوب خلال مدة قيام الهبة؟ وهل سيتحقق إعادة للحال فيما لو كان هناك حق للغير وأراد الواهب الرجوع في الهبة؟

في الواقع إن القانون المدني العراقي والمصري لم يتطرق بشكل واضح وصريح إلى مسألة حقوق الغير الذي تم التصرف إليه بالموهوب قبل الرجوع في الهبة، لكن لو اطلعنا على نص المادة (٦٢٣) من القانون المدني العراقي والخاصية بحالات يمنع فيها الرجوع في الهبة وتحديداً الفقرة (ج) سنتمكّن من معرفة إن هناك تمييزاً بين ما إذا كان التصرف القانوني بالموهوب للغير تصرفاً ناقلاً للملكية ونهائياً أم لم يكن كذلك وكان مجرد حق عيني، وهذا التمييز يقودنا إلى معرفة إجابة تساؤلنا أعلاه، حيث نصت المادة أعلاه "يمنع الرجوع في الهبة: ج- ان يتصرف الموهوب له تصرفاً مزيلاً للملكية نهائياً فإذا اقتصر التصرف في بعض

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٥ العقود التي تقع على الملكية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٠، ص ٢١٢.

(٢) Article (952) " L'effet du droit de retour est de résoudre toutes les aliénations des biens et des droits donnés, et de faire revenir ces biens et droits au donneur, libres de toutes charges et hypothèques, exceptée l'hypothèque légale des époux



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقي^(١)، وهذا النص يقابله بذات العبارات نص المادة (٥٠٢) من القانون المدني المصري.

أما القانون المدني الفرنسي فبالإضافة إلى نص المادة (٩٥٢) السابقة الذكر، جاءت المادة (٩٥٤) بالنص على "في حالة الرجوع عن الهبة بسبب عدم تنفيذ الشروط فإن الأموال تعود إلى الواهب حرة من أي عبء أو رهن من قبل الموهوب له ويكون للواهب ضد الأشخاص الثالثين الحائزين على العقارات الموهوبة كل الحقوق التي تكون تجاه الموهوب له نفسه"^(٢)، إذ نرى من خلال النص السابق إن الرجوع عن الهيئة في حال الاعتداء بتنفيذ الشروط الواردة في العقد سيعيد حال الموهوب إلى ذات الحال الذي كان عليه قبل الهيئة فترى منه أي قيود كانت قد ورث عليه بعد انعقاد الهبة، وفي ذلك إسقاط لحقوق الغير على الموهوب الذي لن يكون له سوى الرجوع على الموهوب له بالتعويض^(٣)، لكن موقف المشرع الفرنسي في النصوص أعلاه لا نعتبره واضحًا بما يكفي لكي نذهب إلى اعتباره قد ميز بين نوع التصرف القانوني الواقع على الموهوب للغير، فعبارة (فإن الأموال تعود إلى الواهب حرة من أي عبء أو رهن) قد تؤدي بأن حقوق الغير العينية التبعية هي فقط ما سيلغى ويعود الموهوب حرًا للواهب دون الحق العيني الأصلي للغير.

أما المادة (٩٥٨) منه فقد نصت على "إن الرجوع عن الهيئة بسبب العقوق لا يؤثر في التصرفات الحاصلة من الموهوب له ولا بالرهونات العقارية وسائر التكاليف العينية التي يكون قد أثقل بها موضوع الهبة شرط أن تكون سابقة لنشر طلب الرجوع في السجل العقاري"^(٤)، في هذا النص نجد أنَّ الحكم يختلف في حالة الرجوع عن الهيئة بسبب العقوق (أو الجحود) يمكن إن يتحقق إعادة الحال حيث يعود الموهوب إلى ذات الحال الذي كان عليه للواهب شريطة أن تكون

(1) (954) "Dans le cas de la révocation pour cause d'inexécution des conditions, les biens rentreront dans les mains du donateur, libres de toutes charges et hypothèques du chef du donataire ; et le donateur aura, contre les tiers détenteurs des immeubles donnés, tous les droits qu'il aurait contre le donataire lui-même."

(2) Territory of Orleans Louisiana ,A Digest of the Civil Laws, new Orleans , paris, 1890, p225.

(3) (958) " La révocation pour cause d'ingratitude ne préjudiciera ni aux aliénations faites par le donataire, ni aux hypothèques et autres charges réelles qu'il aura pu imposer sur l'objet de la donation, pourvu que le tout soit antérieur à la publication, au fichier immobilier, de la demande en revocation".



حقوق الغير سابقة على تاريخ تسجيل ذلك الرجوع في السجل العقاري، وبخلاف ذلك يفهم من النص إن الموهوب سيعود مثلك بالحقوق العينية ولا نرى في ذلك ثمة إعادة للحال.

إذا كان موقف المشرعين العراقي والمصري من اعتبار وجود حق عيني اصلي للغير على الموهوب مانعاً من الرجوع في الهبة من الأساس، فذلك يعني إنه لو كان التصرف القانوني منصباً على ترتيب حق عيني تبعي فإن الحال سيكون مختلفاً ونعود بذلك إلى حكم الأصل بإمكانية الرجوع وإعادة الموهوب إلى الواهب، لكن هل هذه العودة يمكن أن توصف بأنها إعادة للحال؟

ذهب جانباً من الفقه في هذه الحالة إلى التمييز بين ما إذا كان الموهوب محل التصرف عقاراً أم منقولاً، فإذا كان عقاراً وتم نقل الحق فيه للغير بعد تاريخ تسجيل دعوى الرجوع في الهبة في سجل العقار فإن حق الغير لا يكون سارياً بحق الواهب فيتم الرجوع ويعاد الحال إلى ما كان عليه، أما لو حدث العكس وكان حق الغير مقرراً قبل تسجيل تاريخ الدعوى فإن العقار يعود للواهب مثلك بالحق العيني شريطة أن يكون هذا الغير حسن النية، أما إذا لم يكن كذلك وكانت سيء النية كأن يكون عالماً بوجود سبب للرجوع في الهبة حينها سيعود العقار للواهب خالياً من أي حق عيني للغير، أما إذا كان الموهوب منقولاً فإن كان الرجوع تم بالتراضي بين الواهب والموهوب له فذلك لا يؤثر في حقوق الغير، أما لو كان الرجوع قد تم بالتقاضي وكان الغير حسن النية فإن قاعدة الحياة في المنقول سند الملكية ستقوم بحماية حقوق الغير، لكن لو كان الرجوع بالتقاضي والغير سيء النية فإن الموهوب سيعود للواهب خالياً من الحقوق^(١).

من خلال عرض ما تقدم نجد إن أي وضع قانوني فيه يتحقق فيه إعادة للموهوب بشكل خالي تماماً من أي قيد أو حق عيني تبعي فإن ذلك إعادة للحال، وبخلاف ذلك لا يمكن أن نصفه إعادة للحال وإن عاد الموهوب إلى ملك الواهب.

لكن الرجوع في الهبة لم يكن مطلقاً فقد وضع القانون بالمقابل حالات يمنع فيها العودة بالحال إلى ما كان وهذه الحالات اشار إليها القانون المدني العراقي في المادة (٦٢٣) التي نصت

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، المصدر السابق، ص ٢١٢. ود. ياسر الصيرفي، الغاء التصرف القانوني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٦٦. ود. مصطفى أحمد عبد الجود حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٤.



على "يمنع الرجوع في الهبة": أ- ان يحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع. ب- ان يموت احد المتعاقدين. ج - ان يتصرف الموهوب له تصرفاً مزرياً للملكية نهائياً فإذا اقتصر التصرف في بعض الموهوب، جاز للواهب ان يرجع في الباقي. د - ان تكون الهبة من احد الزوجين لآخر، ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة. ه - ان تكون الهبة لذي رحم محرم. و - ان يهلك الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهاك بفعله او بسبب اجنبي او بسبب الاستعمال، فإذا هلك بعضه جاز الرجوع في الباقي، وكذلك اذا غير الموهوب له الموهوب على وجه يتبدل به اسمه كالحنطة اذا طحنت دقيقاً ز- ان يعطي للهبة عوض يقبضه الواهب بشرط ان يكون العوض بعض الموهوب، فإذا كان العوض بعض الموهوب فللاهاب ان يرجع في الباقي واذا استحق العوض عاد حق الرجوع. ح - ان يهب الدائن الدين للمدين. ط - ان تكون الهبة صدقة".

ويمكن ان نتساءل في هذا الصدد ماذا لو تعارض اقتضاء الرجوع عن الهبة مع حالة من حالات المنع من الرجوع فايهمما يقدم؟

تعطي المادة (٤) من القانون المدني العراقي قاعدة عامة يمكن الاستناد عليها في الاجابة على هذا التساؤل حيث نصت على "١- إذا تعارض المانع والمقتضى قد المانع"، وهذا يعني إن تعارض حالة اقتضاء الرجوع في الهبة مع حالة منع ذلك الرجوع فإن المانع هو من يطبق، ويؤكد ذلك قرار محكمة التمييز العراقية الذي جاء فيه "... ان المدعى/ المميز الذي هو والد المدعى عليها/ المميز عليها كان قد وهب لها حصته الشائعة في العقار المرقم ٦١م ٩٣٢٩ جزيره هبه غير مشروطه وسجلت في دائرة التسجيل العقاري المختصة وان المدعى طلب الرجوع عن الهبة واعادة تسجيل الحصة التي وهبها بأسمه لسوء حالته الصحية والمادية وان المدعى عليها اصبحت تعامله معامله مثل جحوداً غليظاً والذي يعد اخلالاً بما وجب عليه نحو الواهب وفقاً للأحكام المادة ٦٢١/أ من قانون المدني . وحيث ان المادة ٦٢٢/ه من القانون المذكور اعتبرت الهبة الذي رحم محرم مانع من موافقة الرجوع في الهبة ولتحقق هذه الصلة بين الواهب والموهوب له كون المدعى والد المدعى عليها وان الهبة غير مشروطه ولما كانت الاحكام العامة في القانون المدني قضت على انه اذا تعارض المانع والمقتضى قد المانع (م٤) من القانون المذكور تكون الدعوى والحالة هذه فاقده لسندها القانوني وموجبة



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

للرد...^(١)، حيث نجد في هذا القرار إن حالة اقتضاء الرجوع عن الـهـبـهـ والمـمـثـلـ بـعـسـرـ الـحـالـةـ المـادـيـةـ وـالـصـحـيـةـ لـلـواـهـبـ وكـذـلـكـ الجـحـودـ الغـلـيـظـ الذـيـ بـدـرـ مـنـ الـموـهـوبـ لـهـ قـبـلـ الـواـهـبـ، أـلـاـ إـنـ ماـ منـ ذـلـكـ الرـجـوـعـ هوـ إـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـواـهـبـ وـالـموـهـوبـ لـهـ عـلـاقـةـ اـبـ بـابـتـهـ، فـهـيـ هـبـهـ لـذـيـ رـحـمـ حـرـمـ مـاـ يـمـنـعـ الرـجـوـعـ فـيـهـاـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـعـادـةـ الـحـالـ إـلـىـ مـاـ كـانـ.

أما القانون المدني المصري في المادة (٥٠٢) منه فقد كان موقفه مشابه لموقف القانون المدني العراقي من حيث تحديد ذات الحالات المانعة للرجوع، لكن القانون المدني الفرنسي كان متخدًا موقًعاً مختلفًا فلم يحدد حالات معينة يمنع فيها الرجوع في الـهـبـهـ وإـعـادـةـ الـحـالـ ولكنـهـ وضع شروطًا لكل حالة يباح فيها الرجوع، إن لم تتحقق تلك الشروط فلا يمكن تحقيق ذلك الرجوع، فقد نصت المادة (٩٥٥) على "إن الـهـبـهـ بـيـنـ الـاحـيـاءـ لاـ يـمـنـعـ الرـجـوـعـ عـنـهـاـ بـسـبـبـ الـعـقـوـقـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـأـتـيـةـ: ١ـ إـذـاـ كـانـ الـموـهـوبـ لـهـ قـدـ تـعـدـىـ عـلـىـ حـيـازـةـ الـواـهـبـ. ٢ـ إـذـاـ أـعـتـبـرـ مـسـؤـلـاـ تـجـاهـ الـواـهـبـ بـسـبـبـ سـوـءـ الـمعاملـةـ أـوـ جـنـحةـ بـحـقـهـ أـوـ اـهـانـةـ خـطـيرـةـ تـجـاهـهـ. ٣ـ إـذـاـ رـفـضـ إـعـطـاءـهـ النـفـقةـ

الـغـذـائـيـةـ"^(٢)

ثانياً// الإقالة :-

يُقصد بالإقالة ((اتفاق المتعاقدين فيما بينهم على الغاء العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه من خلال رد ما تسلمه كلاً منهما للأخر))^(٣)، وقد نصت على ذلك المادة (١٨١) من القانون المدني العراقي "للتعاقدان ان يتقابلان العقد برضاهما بعد انعقاده"، وقد حسم القانون المدني العراقي إشكالية الطبيعة القانونية للإقالة بعدها فسخًا فيما بين المتعاقدين وعقدًا جديداً بالنسبة للغير وذلك وفق المادة (١٨٣) التي نصت على "الإقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد".

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٣١٧١، صادر بتاريخ ١١/١٥/٢٠٢٠، منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية وعلى الرابط "<https://iraqlid.e-sjc-services.iq>"، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٥.

(٢) (955) " La donation entre vifs ne pourra être révoquée pour cause d'ingratitude que dans les cas suivants : 1° Si le donataire a attenté à la vie du donneur ; 2° S'il s'est rendu coupable envers lui de sévices, délits ou injures graves ; 3° S'il lui refuse des aliments".

(٣) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ١، المصدر السابق، ص ٢٤٩.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

أما فيما يتعلق بالقانون المدني المصري فلم يتطرق إلى الإقالة بنصوص خاصة كما فعل المشرع العراقي، ولكنه قد تضمنها بين طيات بعض النصوص مشيرًا لها بشكل غير مباشر، كال المادة (٥٠١) السابقة الذكر، ولكن هنالك من يعد الإقالة تفاصيًّا، وهي اتفاق الاطراف على فسخ العقد والخروج منه^(١)، ولا نتفق مع هذا القول؛ لأنه من جهة قد وصف الفاسخ بأنه توقع المتعاقدين عند ابرام العقد عدم قيام أحدهم بتنفيذ التزاماته العقدية فيتقان على إن حدث ذلك بالفعل فالعقد يعتبر مفسوخًا، وذلك بدلالة المادة (٧٨١) من القانون المدني العراقي التي نصت على "يجوز الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه...". وكذلك المادة (٨٥) من القانون المدني المصري، بينما الإقالة تتضمن اتفاق بين المتعاقدين عند ابرام العقد على صيرورة فسخه، ونعتقد إن الفرق يمكن في وجود توقع من قبل أحدهم بعدم تنفيذ الآخر لالتزاماته من عدمه، بمعنى آخر إن اتفاق المتعاقدين في الإقالة لا يشترط فيه احتمالية عدم تنفيذ أحد الاطراف لالتزاماته بل على العكس فالاتفاق على تقاضي العقد يحدث بعد تنفيذ العقد بشكل صحيح.

من جهة أخرى فإن إعادة الحال في التفاسخ تشمل الاطراف المتعاقدة وغيرها، بينما في الإقالة فإن إعادة الحال قاصرة على اطراف العقد ولا يتم في مواجهة الغير كمارأينا، وبالتالي فإن هنالك التباس بعض الشيء في وصف الأمر رغم وجود ما يميزه في الواقع.

ذهب الفقه على إن اعتبار الإقالة فسخًا بين المتعاقدين يُوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا الحكم يتربّ عليه وجوب رد كل واحدًا منها ما كان قد تسلمه من الآخر بموجب العقد، لكن اعتبارها عقدًا جديًّا بالنسبة للغير لا يرتب على ذلك اثر رجعيًّا حيث تبقى الحقوق التي رتبها المتعاقد المشتري على العين قبل إيقاع الإقالة قائمة لا تزول، فالعين محل العقد تعود للبائع وهي مثقلة بالحق أو القيد الذي تم ترتيبه عليها بموجب العقد من قبل المشتري^(٢).

(١) د. نبيل ابراهيم سعد، المصدر السابق، ص ٣١٨.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص ٦٤٣ . و.د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقى البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ١، المصدر السابق، ص ٢٤٩ . و.د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بحث موازن بين احكام المعاملات المالية الشرعية والمدنية في بلاد الجامعة العربية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ م ، ص ٦٠١ . و.د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ط ١، مطبعة الجامعة الأردنية عمان، ١٩٨٧ ، ص ١٣٧ .



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

إن القول بتحقيق إعادة الحال بعد الاقالة فيما بين المتعاقدين رغم ما ذهب إليه غالبية الفقه فهو قول لا نتفق معه؛ والسبب في ذلك إنه لكي نتمكن من الإقرار بإعادة الحال بشكل حقيقي أو فعلي - إن صح التعبير - لابد من أن يعاد ذات الحال الذي كان قبل العقد المتفق على إقالته، وهذا يعني إن العين محل العقد تعود خالية من أي قيد أو حق كان قد ترتب عليها، فالحال الذي كانت عليه العين قبل العقد هو حال يخلو من القيود أو الحقوق الموضوعة عليها، فقام المشتري بوضع القيد أو الحق بناءً على أحقيته في ملكية هذه العين، فإذاً العقد ورد كل ما تسلمه المتعاقدين من بعضهما الآخر عادت العين بحال مختلف عن حالها السابق قبل التعاقد بوجود قيد أو حق عليها، وبمعنى مختلف فإن الرد لا يعني بالضرورة اقتضاء إعادة الحال وهذه الفرضية خير مثال فهناك رد في محل العقد بين طرفيه لكنه رد يخلو من إعادة فعلية للحال، وحتى يتحقق الأخير لابد من أن تتحقق كما هي متحققة في نظام الفسخ فيه يعاد الحال إلى ما كان عليه بين الطرفين وفي مواجهة الغير ايضاً حيث تعود العين خالية من أي قيود إلا إذا كانت هنالك أسباب تحول دون ذلك قد سبق وبينها في موضع سابق من الاطروحة، ورأينا هذا لا ننتهي من وراءه رسم صورة مثالية لإعادة الحال بقدر ما هي محاولة لتصحيح بعض الأوضاع القانونية التي الحق فيها وصف إعادة الحال وجدناها من منظورنا المتواضع خلاف ما وصفت به.

المطلب الثاني

تطبيقات إعادة الحال في الواقع القانونية

لا تقتصر إعادة الحال في إطار القانون المدني على التصرفات القانونية وإن كانت للأخيره معظم تطبيقات إعادة الحال حيث نجد للأخير مجالاً في بعض الأوضاع القانونية التي تمثل وقائعاً قانونية والتي تارة قد تتحقق فيها المسؤولية التقصيرية وتارة أخرى لا تتحقق وإنما مجرد وضع مادي يعود فيه الحال إلى ما قبل حدوثه جراء أسباب معينة يذكرها القانون، فقد نجد إعادة للحال في إطار الغصب وهو تطبيق تتحقق فيه المسؤولية التقصيرية بعد الغصب عملاً غير مشروع يوجب عودة الحال، ونجد ذلك في إطار الحقوق العينية.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

في هذا المطلب سنقف مفصلاً على كل تطبيقات إعادة الحال في إطار الواقع القانونية مقسمين المطلب على فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول إعادة الحال في واقعة الغصب، أما في الفرع الثاني سنتناول إعادة الحال في الحقوق العينية

الفرع الاول

إعادة الحال في واقعة الغصب

إن واقعة الغصب هي عبارة عن "أخذ مال متقوم محترم بلا إذن من له الأذن على وجه يزيل يده بفعل في العين"^(١)، كذلك هو "أخذ مال متقوم مملوك للغير عن طريق التعدي على وجه يزيل يد صاحبه عنه"^(٢)، فهو يعد واحداً من التطبيقات الخاصة لفكرة الخطأ الواردة في القانون المدني والذي نظمه المشرع العراقي من المواد (١٩٢ - ٢٠١)، وهو بعد واقعة من الواقع المادي التي تمثل عملاً غير مشروع يستوجب المسؤولية التقصيرية^(٣).

في هذا الفرع لن نخوض في تفاصيل واقعة الغصب بقدر ما سنسلط الضوء على فكرة إعادة الحال في هذه الواقعة والاحوال التي تتحقق فيها العودة من غيرها التي لا تتحقق معها، فالغصب عمل غير مشروع يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات المالية لما ينطوي على تعدي واستيلاء على ملكية الغير دون أذنه وألحق الضرر به، لذلك ألزم القانون الغاصب بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب فعل الغصب بعبارات جازمة، وذلك في المادة (١٩٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على "يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمها إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً، وإن صادف صاحب المال الغاصب في مكان آخر وكان المال

(١) د. عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٢.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٦.

(٣) على الرغم إن المشرع العراقي والمصري لم يورداً نصوصاً تعرف الغصب لكن نجد إن القضاء المصري قد أهتم بهذه المسألة فقد صدرت عدة أحكام من محكمة النقض المصرية تعرف الغصب منها "...يقصد بداية بالغصب تجرد وضع اليد بالاستناد إلى سند قانوني يبرر يد الحائز على العقار". حكمها المرقم ٤٧٥ لسنة ٦١ القضائية الصادر في تاريخ ٢١/٥/١٩٩٧، وكذلك حكمها القاضي بأن "...يعتبر الشخص غاصباً إذا ما وضع يده على عقار من دون سند قانوني أو كان واضعاً يده بسند قانوني ثم زال هذا السند واستمر واضعاً يده وبالتالي فإن محكمة استئنافبني سويف قد جانبتها الصواب حينما فسرت الغصب قصرت على وضع اليد من دون سند قانوني". حكمها المرقم ٥٣٢ لسنة ٤٢٠٠٤ و الصادر في تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب فمصاريف نقله ومؤونة رده على الغاصب وهذا دون اخلال بالتعويض عن الاضرار الاخرى" ، في هذا النص نجد أنَّ القانون قد ألزم الغاصب برد المال المغصوب عينًا بعد ارتكاب فعل الغصب الذي لا يقتصر على صورة التعدي والاستيلاء على المال فقط، وإنما يحدث أيضًا من خلال إشغال العين دون سند قانوني^(١) أي لا يمكن أن يتم الرد من خلال تقديم شيء بديل أو مثيل للمال المغصوب، بل يستلزم رد عين المغصوب وفي المكان الذي غُصب منه إن كان موجوداً فيه، وهذا النص لم نجد ما يقابلها في القوانين المقارنة المصري والفرنسي التي لم تضع نصوص خاصة بالغصب وإنما تناولت الواقعة بشكل متفرق بين طيات النصوص المنظمة لأوضاع قانونية متفرقة.

أصدرت محكمة التمييز في هذا الصدد قراراً يقضي بأن " ... إن المدعين لهم سهام شائعة على العقار المرقم (...) وإن المدعى قد عارضهم فيها وحرمهم من الانتفاع دون وجه حق واقام عليها منشآت رغم انذاره الا انه ممتنع عن ذلك، فدفع وكيل المدعى عليه بان موكله قد اشتري سهام الشريكين المدعين من وكيله وبعقد شفوي وان البيع لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري، وبناءً على ما تقدم تجد المحكمة إن عقد البيع هو عقد باطل لعدم مراعات الشكلية المفروضة عليها في القانون (٥٠٨م مدني) وبالتالي لا يتيح للمدعى عليه الانتفاع واقامة المنشآت نظراً لبطلانه بسبب عدم التسجيل في الدائرة المختصة فيكون بحكم العدم ولا ينتج اثراً وان العقد الباطل لا يعتمد ولا يقييد الحكم اصلاً (١٣٧م و ١٣٨م مدني) وبالتالي تكون دفع المدعى عليها لا سند لها من القانون... وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ١٩٢ مدني^(٢)، في القرار السابق نلاحظ إن هنالك وضعيتين قانونيين قد اجتمعا للحكم بإعادة الحال، وكلاهما مرتبطة مع بعضهما بشكل ان أحدهما نتج عن الآخر، وهما واقعة البطلان الناتجة عن بطلان عقد بيع كان قد ابرم خارج دائرة التسجيل العقاري، وواقعة البطلان هذه قد جعلت من اشغال المدعى عليه للعقار

(١) ومصداقاً لقولنا هذا هو ما جاء في حكم محكمة التمييز في اقليم كوردستان العراق بأن "... إن الثابت من الدعوى إن الدار تعود للمدعين وأن المدعى عليها تشغليها دون سند من القانون و عملاً بأحكام المادة ١٩٢ مدني فإن المدعى عليها ملزمة برد المال الى مالكيها..." حكم محكمة تمييز اقليم كوردستان /الهيئة المدنية ذي الرقم ٤٢٤ وال الصادر في تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٧ ، منتشر على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الموقع <https://iraqlde-sjc-services.iq>" ، تاريخ الزيارة ٢٢/٣/٢٠٢٤ .

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢١٠ بـ ٢٠٠٥ ، صادر بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٥ ، منتشر على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط السابق وبالتالي تاريخ نفسه.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

غصبًا له، مما دفع المحكمة إلى تكييف واقعة الدعوى استناداً للمادة ١٩٢ وفق واقعة الغصب والزم المدعي عليه بإعادة الحال إلى ما كان ورد العقار خالي من الشواغل.

إذا كان من الممكن رد المغصوب عينًا إلى مالكه فهل يمكن للأخير أن يطالب بقيمتها بدلاً من استرداده عينًا، بمعنى آخر هل إن نص المادة (١٩٢) السابق الذكر من النظام العام أم يمكن الاتفاق على خلافه؟ وهل إن رد المغصوب عينًا يعد في كل الأحوال من قبيل إعادة الحال؟

من مفهوم نص المادة السابقة ومن كلمة (يلزم) التي أبتدأ بها النص يتبيّن لنا إن الأخير يعد من النظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على خلافه، ولكن هنالك حالات معينة يصار فيها إلى رد قيمة المغصوب بدلاً من رد عينه كانت قد ذُكرت في أحدى أحكام محكمة التمييز في العراق^(١)، لكن تبقى مسألة فيما إذا كانت عينية الرد تعني دائمًا إعادة الحال أم لا فأنه بقدر اطلاعنا لم نجد ما يجيبنا على هذا السؤال، لذلك يمكن أن نقول إن رد المغصوب بعينه لا يعني بالضرورة إعادة للحال فالتسليم العيني للشيء يعني تقديم ذات الشيء لكن قد يكون بحال مغاير قليلاً عن حالة التي كانت عليه قبل الغصب، مثلاً لو تم غصب سيارة خالية من أي عيب وذات مواصفات سليمة ثم بعد مدة تم رد المغصوب بعينه أي ذات السيارة ولكن كانت قد تعرضت لحادث بسبب فعل الغاصب فتغيرت مواصفاتها وأصبحت ذات عيب معين فلن يعد هنالك مجالاً للقول إن رد عين المغصوب هو ذات حالة التي كان عليها قبل الغصب حتى لو كان الغاصب قد قاد السيارة مسافة معينة فلن تعد ذات حالها التي كانت عليه، ومثال آخر على ذلك لو غصب عقار معين وأستعمله الغاصب لنفسه بالسكن فيه مدة معينة من الزمن ثم رد عين ذلك العقار فإنه لن يعود بذات الحال التي كان عليها قبل الغصب جراء استعمال الغاصب له لذلك ليس كل رد عيني للشيء يقتضي تحقيق عودة الحال فيه، وهذه المسألة قد نجدها في حالة الغصب الفعلي للمال حيث يكون رده عينياً يتعارض أحياناً مع تحقيق إعادة الحال فيه، لكن في حالة الغصب الحكmiي للمال كأن يتم غصب مفاتيح السيارة مثلاً ثم بعد مدة من الزمن يردها لمالكها فإنه في

(١) قضت محكمة التمييز في أحدي قراراتها ".... أن القانون قد عين الحالات التي يجب فيها الضمان برد قيمة المغصوب لا عينية وهي: ١- هدم عقار الغير، ٢- استهلاك المال المغصوب من قبل الغاصب نفسه، ٣- تغيير صفة المغصوب بفعل من الغاصب، ٤- نقص قيمة المغصوب بفعل من الغاصب، ٥- إتلاف المال المغصوب بتعمد وتقصير من الغاصب ، وفي غير هذه الأحوال يلزم برد المال المغصوب عينًا..." حكم محكمة التمييز المرقم ١٩٧٤/٢٦٥، هيئة عامة أولى والصادر في تاريخ ١٥/٢/١٩٧٥



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

هذه الحالة يمكن عرّد عين المال المغصوب محققاً معه إعادة للحال إلى ما كان عليه وقت الغصب.

إذا زم القانون برد المغصوب عيناً إلى مالكه فلابد أن نتساءل عن مدى إمكانية إعادة الحال عند تغيير المال المغصوب وهو في حوزة الغاصب؟

إن مسألة تغيير العين المغصوبة أمرٌ وارد الحديث سواء من قبل الغاصب نفسه أو بسبب طبيعتها، وسواء أنصب التغيير على عين المال المغصوب أو على صفة به، وهذا التغيير الحادث قد تطرق إليه القانون المدني العراقي في نص المادة (١٩٤) منه والتي نصت على "١- اذا تغير المغصوب عند الغاصب فالمغصوب منه بال الخيار ان شاء استرد المغصوب عيناً مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان. ٢- اما اذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه كان ضامناً وبقي المال المغصوب له، فمن غصب حنطة وزرعها في ارضه كان ضامناً للحنطة وبقي المحصول له. ٣- واذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله، فالمغصوب منه مخير ان شاء اعطى للغاصب قيمة الزيادة واسترد المغصوب عيناً مع التعويضات الاخرى وان شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان".

إن النص أعلاه يبين أن هنالك ثلات صور لتغيير المال المغصوب، الاولى أن يتم تغيير المال بنفسه، وفي هذه الحالة للمغصوب منه الخيار بين أخذ المغصوب مع التعويض أو إبقاء المال لدى الغاصب مع تضمينه بدلـه، أما الصورة الثانية أن يتم تغيير المال بفعل الغاصب بطريقة يتبدل معها اسمه من دون زيادة عليه، كأن يكون المال المغصوب نحاساً فيقوم الغاصب بتحويله إلى أواني فتتغير الصورة بهذه الطريقة يجعل من الغاصب مالكاً لهذا المال مع وجوب تضمينه بالبدل المثلثي إذا كان من المثلثيات وبالبدل القيمي إذا كان من القيميات، أما الصورة الثالثة هي ذات الصورة الثانية لكن بزيادة عليه من مال الغاصب وحكمها هو ترك الخيار للمغصوب منه بين ترك المغصوب وتضمين البديل أو أخذ المغصوب مع إعطاء الغاصب قيمة الزيادة الحاصلة^(١)

(١) منير القاضي، شرح الموجز للقانون المدني العراقي، مجلـ، ١٩٥٢، ص ٣٠٦.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

إن موقف القانون المدني العراقي من وضع التغيير بالمال المغصوب هو حالات يكون فيها رد المغصوب مع تغيرات تطرأ عليه لكن لم يتبيّن منها مدى إمكانية إعادة الحال من عدمه، ولكن من خلال اطلاعنا يمكن أن نجيب على التساؤل بالقول إن مسألة تغيير المال المغصوب بحد ذاتها مسألة لا يمكننا معها القول بتمام إعادة الحال عند رد المغصوب، ولا شأن لنا بمسألة وجوب التعويض فهي مسألة لو اقتضت فاقتضاءها هذا بديل عن تحقيق إعادة الحال، فلو نأتي إلى صور التغيير التي أشار إليها المشرع العراقي نجد في الصورة الأولى إن التغيير الحادث في المال المغصوب من تلقاء نفسه وبغض النظر عن حكم هذه الصورة و موقفنا إزاءها لكن التغيير بحد ذاته لن يعيد حال الشيء إلى ما كان عليه قبل إحداث ذلك التغيير ولكي تكون أكثر دقة في تفصيل الأمر فإن رد المغصوب سيكون إعادة لحال وضع المغصوب منه من حيث رد ملكيته، بمعنى آخر إننا إزاء إعادة حال نسبية تكمن فقط في حال المغصوب منه وإعادة ما نقص من ذمته المالية ليس إلا، لكنه ليس بإعادة حال المال المغصوب ذاته، فمثلاً لو كان المال قبل الغصب صالحًا للاستعمال ثم بفعل الغصب أصبح تالفاً من تلقاء نفسه دون فعل الغاصب كان يكون بسبب الطبيعة أو بفعل إهمال من الغاصب وتغيرت أوصافه فلن يعد إلى ما كان عليه، فمسألة إعادة إلى مالكه أو تعويضه عنه مسألة من الممكن أن نقول عنها إعادة حال المالك بعودة حقه في ماله، لكن لا يمكن أطلاقاً أن نعدها إعادة لذات حالة التي كانت عليه قبل الغصب.

ذلك الأمر في التغيير الحادث في الصورة الثانية بفعل الغاصب من دون زيادة كما لو غصب قماشًا وغير أوصافه فحوله ثوباً، حتى لو أعيد المال إلى مالكه وأعيد حاله كمالك لكن ليس بإعادة لذات الحال السابق فهو كان مالكاً لقطعة من القماش أي مال بوصف معين وهذا كان الحال، فتغير وأصبح ثوباً وأعيد إلى المالك بحال مختلف عن حاله الذي كان عليه، وهذا الأمر ينطبق على تغيير المغصوب بزيادة شيء عليه بفعل الغاصب حتى لو كان هنالك زيادة على حال المال المغصوب فهو ليس بذات حالة التي كانت عليه والقانون وضع خياراً في هذه الحالة للمغصوب منه أن يعطي قيمة الزيادة أو يترك المال ويعود على الغاصب بالضمان وهذا ما لا تنافق فيه مع المشرع إذ كيف يكون هنالك خيار باعطاء قيمة الزيادة لشخص متعدى قام بفعل غير مشروع من الأساس حتى لو أضاف زيادة على المال فلا يجب أن يتمتع بقيمة تلك الزيادة عند رد المال المغصوب، وهذا الحكم يجب أن يكون متوافقاً مع حكم النقص الحاصل في المال



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

المغصوب فأن المادة (١٩٥) من القانون المدني العراقي نصت على "إذا تناقصت قيمة المغصوب بعد الغصب فليس للمغصوب منه الا ان يقبله كما هو دون اخلال بحقه في التعويض عن الاضرار الاخرى، لكن اذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب او بفعله لزمه الضمان"، وكما هو الأمر في مسألة تغيير المال المغصوب فأن النص أعلاه مجرد أن بين الحكم القانوني لحالة النقص الحاصل للمال وهو أمر لا يتعلق بإعادة الحال فالأخير لا نجد له تحقيق عند انتقاص المال بعد الغصب بغض النظر عن مصدر السبب في أمر النقص الحاصل في المال، لكن الزم القانون الغاصب الذي تسبب بفعله بإنتقاص قيمة المال المغصوب بالضمان.

الفرع الثاني

إعادة الحال في الحقوق العينية

لإعادة الحال تطبيقات في إطار الواقع القانونية وتحديداً الحقوق العينية التي وأن تشكلت فيها تصرفات قانونية لكن ما سنظره يعد بحد ذاته واقعة مادية ينجم عنها أوضاع تحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه ألا وهي عودة حق الارتفاق، ومضار الجوار.

-أولا// عودة حق الارتفاق:-

حق الارتفاق هو واحد من الحقوق العينية الأصلية المتقرعة عن حق الملكية والذي عرفته المادة (١٢٧١) من القانون المدني العراقي بأنه "حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر"، فهو قيد أو تكليف يتحمله عقار يسمى بـ(العقار الخادم) أو (المرتفق به) يملكه شخص معين، لفائدة أو مصلحة عقار آخر يسمى بـ(العقار المخدوم) أو (المرتفق) يملكه شخص آخر^(١)، وقد اخذ القانون المدني المصري موقف القانون المدني العراقي في وصف الارتفاق بأنه (حق) وذلك في المادة (١٠١٥) منه، في حين إن القانون المدني الفرنسي وصف الارتفاق

(١) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، المصدر السابق، ص ٣٨١.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

بـ(العبء) وذلك في المادة (٦٣٧) التي نصت "عبء يفرض على عقار لاستعمال ومنفعة عقار يملكه شخص آخر".^(١)

يرتب حق الارتفاق آثاراً عديدة تتمثل في حقوق والتزامات تلقى على عاتق طرفي هذا الحق، من بينها أحقيّة مالك العقار المرتفق بإثبات أي عمل من شأنه أن يحقق منفعة ضروريّة بموجب حق الارتفاق، فإذا كان الأخير حق مرور وطلب إنشاء جسر فوق مجرى نهر، أو كان له حق ارتفاق في المجرى، أو حق شرب من بئر، له ذلك وفق ما هو ضروري لتحقيق منفعة العقار بالشكل الأقل ضرراً على العقار المرتفق به، أي دون إساءة أو تجاوز لهذا الحق^(٢)، وهذا ما أقرته المادة (١٢٧٦) من القانون المدني العراقي^(٣)، والمادة (١٠٢٠) من القانون المدني المصري، والمادة (٦٩٧) من القانون المدني الفرنسي^(٤)، وهو وإن كان حقاً مقرراً بنص القانون لكنه مفروض بنفقات تترتب على عاتق مالك العقار المرتفق.^(٥)

إن حق الارتفاق ينشأ من خلال عدة طرق قانونية، أما عن طريق التصرف القانوني (العقد والوصية)، أو من خلال الميراث، أو التقليد^(٦)، أو تخصيص المالك الأصلي^(٧).

(١) Article "Une servitude est une charge imposée sur un héritage pour l'usage et l'utilité d'un héritage appartenant à un autre propriétaire".

(٢) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٩، أسباب كسب الملكية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع، ص ٣٧١.

(٣) نصت هذه المادة على "١- لصاحب العقار المرتفق، إن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق وما يلزم للمحافظة عليه، إلا أنه يلزمه أن يستعمل حقه على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن. ٢- ولا يجوز أن يتربّط على ما يستجد من حاجات العقار المرتفق، أية زيادة في عباءة الارتفاق".

(٤) تقابلها في ذلك المادة (١٠٢٠) من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (٦٩٧) من القانون المدني الفرنسي.

(٥) هذا ما أشارت إليه المادة (١٢٧٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على "نفقة الاعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على صاحب العقار المرتفق، هذا ما لم يشترط غيره...", وتناسبها في ذلك المادة (١٠٢١) من القانون المدني المصري، والمادة (٦٩٨) من القانون المدني الفرنسي.

(٦) وهذا ما أفادت به المادة (١٢٧٣) من القانون المدني العراقي بقولها "١- يكسب حق الارتفاق بالعقد وبالميراث وبالوصية. ٢- ويحتاج بالتقليد في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل وغيرها من حقوق الارتفاق الظاهرة".

(٧) وهذا نجده في المادة (١٢٧٣) من القانون المدني العراقي التي نصت على "١- الارتفاعات الظاهرة يجوز ترتيبها بتخصيص من المالك الأصلي. ٢- ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأي طريقة من طرق الإثبات، أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما بناء أو علامة ظاهرة أخرى، فاشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق أو ان العقارين كانوا مملوκين لمالكين مختلفين، وفي هذه الحالة اذا انتقل العقاران الى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما، يعد الارتفاع مرتبًا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثم شرط صريح يخالف ذلك".



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

وينقضى بعده طرق أيضاً^(١)، فعلى الرغم إن من خصائص حق الارتفاق ديمومته، لكن هذه الصفة ليست من مستلزمات هذا الحق وبإمكان الطرفين الاتفاق على مدة محددة ينقضى الحق بانقضائه، وينقضى أيضاً بهلاك أحد العقارين أو كلاهما سواء هلاكاً مادياً أم قانونياً^(٢)، وينقضى كذلك حق الارتفاق من خلال تضليل أو فقدان المنفعة المبتغاة منه، لأن يوجد حق مرور على عقار ما، ثم بعد مدة يحصل تطور عمراني ويتم فتح شارع بمحاذة العقار المحبوس عن الطريق، فينقضى حق المرور الذي يعد ارتفاقاً مخصصاً للعقار لزوال الفائدة من وجوده^(٣)، وينقضى أيضاً بعدم الاستعمال مدة التقادم، وكذلك إذا تم تنازل مالك العقار المرتفق لمالك العقار المرتفق به بعوض أو من دون عوض^(٤).

كما ينقضى هذا الحق عند استحالة استعمال أحد العقارين وهذه الاستحالة سواء كانت متأتية من ظروف مادية تجعل من المستحيل استعمال الحق استحالة مطلقة (استحالة مادية)، أو سواء كانت بفعل مالك أحد العقارين أو الغير، أو أن تكون استحالة قانونية من خلال استملك أحد العقارين من قبل الدولة^(٥)، وينقضى حق الارتفاق أيضاً بسبب اتحاد الذمة، حق الارتفاق أساساً أساساً عند نشأته يكون فيه مالك العقار المرتفق هو غير مالك العقار المرتفق به، وبذلك فإن حق الارتفاق ينقضى إذا أتحدت الذمة وأصبح مالك العقارين شخص واحد، فلا يمكن أن يكون هناك حق أرتفاق للشخص على عقاره^(٦).

إذا تحقق انقضاء حق الارتفاق بناءً على كل ما سبق من أسباب سيعاد الحال إلى ما كان عليه كالسابق، وتعد المراكز القانونية كما كانت قبل إحداث أو إنشاء حق الارتفاق، فعند انتهاء الأجل أو مرور مدة التقادم أو التنازل أو اتحاد الذمة أو استحالة الاستعمال أو زوال الفائدة منه، ينتهي مع هذه الأسباب الحق سواء تحققت المنفعة أم لم تتحقق بعد، ويعاد الأطراف إلى الحال التي كانوا عليها، لكن إن حدث وعادت الأشياء المسببة للاستحالة سيعود حينها حق الارتفاق

(١) نصت المادة (١٢٨١) من القانون المدني العراقي على "ينقضى حق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد، وبهلاك العقار المرتفق به، أو العقار المرتفق هلاكاً تماماً وباجتماع العقارين في يد مالك واحد....".

(٢) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٠٢.

(٣) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، الحقوق العينية وفقاً لأحكام القانون المدني وقانون الملكية العقارية، ط ١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٢١، ص ٢٦١.

(٤) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٤٠٠.

(٥) كاظم حسن الريبي، الحقوق العينية الأصلية و التبعية، ط ١، مطبعة العسكري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٣٣.

(٦) أدریس الفاخوري، الحقوق العينية، منشورات مجلة الحق، المغرب، ٢٠١٣، ص ١٧٢.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

مجدداً، فإذا عادت الأوضاع بشكل يمكن معه أن يعود الحق مرة أخرى فيعاد الحال بذلك بعودة حق الارتفاع^(١).

نصت المادة (١٢٨٣) من القانون المدني العراقي على "ينقضى حق الارتفاع إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن معها استعمال هذا الحق ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق"، وتقابلاً لها في ذلك وبطريقة قد تكون أكثر إياضاً المادة (١٠٢٨) من القانون المدني المصري التي نصت على "١- ينتهي حق الارتفاع إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق . ٢- ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق، إلا أن يكون قد أنهى بعدم الاستعمال".

بموجب هذه النصوص فإن حق الارتفاع ينقضى إذا طرأت ظروف مادية تجعل من استعمال حق الارتفاع مستحيلاً، ويعود الحال ويعود الحق إذا عاد الوضع السابق إلى ما كان، لكن من خلال عرض النصوص السابقة نجد إن المشرع المصري كان أكثر دقة من المشرع العراقي فقد أشار إلى أنَّ العودة (عودة حق الارتفاع) مرة أخرى متعلقة بعدم مرور مدة التقادم لعدم استعمال الحق، حينها يمكن القول بعودة حق الارتفاع، لأنَّ إهمال صاحب الحق باستعمال حقه ومرور الزمان المحدد قانوناً عليه يعد مانعاً من إعادة الحال لحق الارتفاع وإن عادت الأشياء التي سببت الاستحاللة، وفي الواقع نجد إن هذه الإضافة من قبل المشرع المصري تستحق الإشادة عليها، أما القانون المدني الفرنسي فكان موقفه مشابهاً لموقف القانون المدني المصري حيث أشار في المادة (٧٠٤) منه إلى "تتجدد الارتفاعات إذا أعيد ترتيب الأشياء بشكل يسمح باستعمالها، ما لم تكن قد انقضت فترة من الزمن كافية لافتراض سقوط حق الارتفاع، وفق ما هو مبين في م ٧٠٧^(٢)".

ألا أنَّ الاستحاللة المتحققة والتي أدت إلى انقضاء حق الارتفاع يتوجب أن تكون مؤقتة بشكل تسمح معه للأوضاع السابقة بالعودة وإمكانية عودة حق الارتفاع معها، لأنَّ يكون هناك حق مسيل على أرض الجار وانهدم المنزل بالكامل، ثم أعيد بناء المنزل مجدداً حينها سيعود حق

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، ص ١٠١، ف ٦١٧.

(2) Artcl (704) "Elles revivent si les choses sont rétablies de manière qu'on puisse en user ; à moins qu'il ne se soit déjà écoulé un espace de temps suffisant pour faire présumer l'extinction de la servitude, ainsi qu'il est dit à l'article 707.



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

الارتفاع، لكن إذا كان هنالك حق ارتفاع بالمجري مقرراً على أرض زراعية ثم تحولت إلى بناء، أو حق شرب على بئر يعود لعقار ثم جف البئر، أو كان هنالك حق ارتفاع بالمطل على عقار ثم هدم وأعيد بناءه بطريقة أو بشكل لا يحتوي معه على مطلات أو مناور، ففي هذه الأحوال لا يمكن لحق الارتفاع أن يعود كما كان لاستحالة عودة الأوضاع استحالة مطلاة لا مؤقتة^(١).

من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى انقضاء حق الارتفاع مع إمكانية عودته هو اتحاد الذمة، والذي بحدوثه يعاد الحال إلى ما كان عليه، ولكن إذا حدث وزال هذا الاتحاد نصبح أما إعادة عكسية للحال ويعاد حق الارتفاع مجدداً، وهذا مصدق لنص المادة (١٢٨١) من القانون المدني العراقي التي نصت على "ينقضي حق الارتفاع بانقضاء الأجل المحدد، وبهلاك العقار المرتفق به، أو العقار المرتفق هلاكاً تماماً وباجتماع العقارين في يد مالك واحد، إلا أنه في هذه الحال الأخيرة إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يستند أثره إلى الماضي فان حق الارتفاع يعود"، وبذات العبارات جاءت المادة (١٠٢٦) من القانون المدني المصري حيث نصت "تنتهي حقوق الارتفاع بانقضاء الأجل المعين وبهلاك العقار المرتفق أو العقار المرتفق به هلاكاً تماماً وباجتماع العقارين في يد مالك واحد، إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يرجع أثره إلى الماضي فإن حق الارتفاع يعود"، أما موقف القانون المدني الفرنسي فلم نجده قد تطرق إلى عودة الحق بعد زوال اتحاد الذمة وإنما أكدت في المادة (٧٠٥) منه على بيان سقوط حق الارتفاع باتحاد الذمة فقط دون بيان العودة من عدمها، حيث نصت هذه المادة على "يسقط حق الارتفاع عندما يجتمع العقار المترتب لصالحه والعقار المترتب عليه هذا الارتفاع في يد نفس المالك"^(٢).

من خلال النظر إلى نص المادة (١٢٨١) السابقة الذكر وتحديداً عبارة "... إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يستند أثره إلى الماضي فإن حق الارتفاع يعود"، نجد أنها جملة شرطية يتضح منها اشتراط عودة حق الارتفاع بزوال اتحاد الذمة بشكل رجعي، وهذا الأمر يدفعنا للتساؤل كيف يمكن أن ينقضي اتحاد الذمة دون أن يعود معه حق الارتفاع؟

(١) الاستاذ محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١، المصدر السابق، ص ٢٩٩.

(2) Artcl (705) " Toute servitude est éteinte lorsque le fonds à qui elle est due, et celui qui la doit, sont réunis dans la même main".



يحدث ان تزول حالة اتحاد الذمة بشكل لا يعاد معها حق الارتفاق الى ما كان بعد إن انقضى، والسبب في ذلك يكون أن الزوال كان صحيحاً من غير أثر رجعي، فمثلاً لو قام (أحمد) صاحب العقار المرتفق بشراء العقار المرتفق به من (علي) فهنا ينقضى حق الارتفاق لاتحاد الذمة كما بینا سابقاً، لكن إذا قام (أحمد) ببيع العقار الذي أشتراه إلى شخص آخر، ففي هذه الحالة فإن الاجتماع لا يزول بشكل رجعي ولا يعود حق الارتفاق؛ لأن زوال اتحاد الذمة أصبح بسبب البيع الجديد وذلك لا أثر له فيما يتعلق بالبيع الأصلي، فحق الارتفاق انقضى نتيجة العقد الأول الصحيح، نتيجة اتحاد الذمة، أما عقد البيع الثاني الذي حدث أدى إلى زوال الاتحاد وانفصال العقارين ولكن لم يعيد حق الارتفاق السابق^(١).

ما سبق بيانه نتوصل إلى إن حق الارتفاق ينقضى باتحاد الذمة ويمكن أن يعود من جديد إذا انفسخ أو ابطل العقد الذي تم بموجبه انقضاء حق الارتفاق باتحاد الذمة، حينها يعاد الحال إلى ما كان ويعاد حق الارتفاق لذات الاشخاص من جديد، لكن إذا كان زوال اتحاد الذمة من خلال ابرام عقد جديد مع شخص آخر فإن ذلك لا يعيد حق الارتفاق كما كان لأن العقد الثاني لا يتاثر بالتصيرات القانونية السابقة عليه، بمعنى آخر إن الحال بهذه الطريقة لن يعود إلى ما كان وإن زال اتحاد الذمة، فحق الارتفاق ينشأ من خلال اما تصرف قانوني جديد (عقد او وصية) أو من خلال الارث او التقاضي او تخصيص المالك الأصلي، لذا فإن إعادة الحال يمكن ان تتحقق بحالة واحدة وهي ان يقوم احد اطراف العقد الثاني بإنشاء اتفاق جديد بين العقارين، وهذا الانشاء سيعيد حال الحق العيني التبعي للعقارات فقط ولكن باشخاص مختلفة عن الحال السابق الذي كان عليه الارتفاق الاول^(٢).

(١) د. محمد كامل مرسى، الملكية و الحقوق العينية، ج ٢، ط ٣، مطبعة الرغائب، ١٩٤٣، ص ٣٤٠ . و مصطفى صباح نوري، النظام القانوني لعودة حقوق الارتفاق العقارية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الفلوجة، ٢٠٢٢ ، ص ٢٩

(٢) إن عودة حق الارتفاق لا تقتصر على زوال اسباب انقضاء حق الارتفاق المشار إليها في القانون المدني فقط، بل هنالك عودة لحق الارتفاق ويعاد معها الحال إلى ما كان عليه من خلال ابطال التسجيل العيني على العقار موضوع الدعوى، حيث جاء في المادة (١٤١) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) و التي تنص على " ١- عند ابطال التسجيل العيني تعاد الحقوق العينية الأصلية في العقار إلى الحالة التي كانت عليها قبل التسجيل...." ، والى ذلك قضى قرار محكمة الكاظمية بأنه "إن التسجيل إذا كان مخالفًا لأحكام القانون أو إنه أستند إلى وثائق أو بيانات غير قانونية، فيكون باطلًا وفقاً لنص المادة (٤٠) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وحيث إن إبطال التسجيل العيني يعيد الحقوق العينية الأصلية في العقار إلى الحالة التي كانت عليها قبل التسجيل و فقاً لنص المادة (١٤١) من القانون آنف الذكر، لذا فإن =



الفصل الثالث: أحكام إعادة الحال

ثانياً// مضار الجوار :-

من تطبيقات الواقع المادية التي يقتضي فيها إعادة الحال هي مضار الجوار، فقد يحدث أن يسبب الجار ضرراً بحق جاره يصل إلى حد وصفه بالضرر الفاحش المستوجب للإزالة وإعادة الحال إلى ما كان قبل واقعة حدوث الضرر، كون مثل هذه الاضرار تعيق او تمنع الاشخاص عن التمتع في ملكيتهم، والى ذلك اشارت المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي، ولكننا قد تطرقنا إلى هذا التطبيق في موضع سابق من الاطروحة فلن نكرر ما بيناه وسنكتفي بهذا القدر مبينين بأن واقعة مضار الجوار تعد من تطبيقات إعادة الحال^(١).

خلاصة القول، نجد لإعادة الحال تطبيقات لا تتحصر في التصرفات القانونية فقط بل في الواقع المادية أيضاً، وهذه الأخيرة اما ان تكون جراء واقعة تتصب لمصلحة الاشخاص (حق الارتفاق) كانت قد انقضت لأحد اسباب الانقضاض المنصوص عليها في القانون، ثم عادت وعاد الحال بعودتها مرة اخرى، أو قد تكون تلك الواقعة جراء أضراراً صادرة نتيجة بيئة الجوار وما قد ينجم عنها من أضرار نتيجة استعمال حق الملكية فيقتضي ذلك إزالة ما قد وقع وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

= دعوى المدعي تجد لها سندًا من القانون تجاه المدعي عليهم". قرار محكمة بداعية الكاظمية صادر في ٢٠١٣ ، منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية.
(١) ينظر ص (٢٣) وما بعدها من الاطروحة.

الخاتمة



الخاتمة

في ختام دراستنا الموسومة (**إعادة الحال في القانون المدني**) نقف لنلقي نظرة عامة على أهم النتائج التي توصلنا إليها مع مجموعة من المقررات التي قد نجد فيها فائدة لمعالجة القصور أو النقص المعترض بعض نصوص القانون المدني العراقي، وكما يأتي:-

أولاً // النتائج:-

١. لم يرد تعريف جامع مانع لإعادة الحال بشكل عام في إطار القانون المدني وكل ما هنالك إيراد لتعريفات أوضاع قانونية وصفها الفقه بأنها إعادة للحال، لذا عرفنا إعادة الحال بأنه ((وضع قانوني نص عليه المشرع لأسباب متعددة يوجب إرجاع أطراف المعاملة المالية إلى ما كانوا عليه قبل الدخول في تلك المعاملة)).
٢. هنالك خلط واضح وكبير من قبل الفقه القانوني بين مفهوم إعادة الحال وبين العديد من الأوضاع القانوني كالتعويض العيني والاثر الرجعي رغم إن هذه الأوضاع يمكن أن نعدها أحدى الصور أو الأوضاع التي يتحقق فيها إعادة الحال.
٣. إن الإشارات الواضحة القليلة لذكر إعادة الحال بشكل مباشر في القانون المدني لم تكن معززة من قبل الفقه القانوني بإيضاح عن ما قد تنتهي به هذه الإعادة من سمات أو تقتضي شروط معينة أو ما يتربى عليها من أحکام قانونية.
٤. لا يمكن عدّ إعادة الحال أمراً ملزماً في كل الأوضاع والاحوال فتارة قد نجد هنالك الزامية على أطراف العلاقة القانونية في تحقيق تلك الإعادة وتارة أخرى وفي وضع قانوني مختلف نجد إن القانون قد اتاح للأشخاص الحرية في اختيار إعادة الحال او اللجوء إلى طريق آخر كالتعويض النقدي مثلًا.
٥. إن لإعادة الحال صورتين مختلفتين ومتناقضتين عن بعضهما، في الصورة الأولى يكون فيها إعادة الحال بعد انقضاء الالتزام أو التصرف القانوني حيث يعود الطرف إلى ما كانوا عليه قبل إبرام التصرف وتعود مراكزهم القانونية إلى السابق، أما في الصورة الثانية فهي عكس الأولى وفي الوقت ذاته تحدث امتداداً لها، وبعد رجوع الطرف إلى الحالة التي كانوا عليها بعد انقضاء الالتزام في الصورة الأولى قد يحدث أن يتبيّن عدم صحة السبب الذي انقضى به الالتزام فيزول



ذلك السبب وبإذ الله يعود إلى الالتزام فيعود بذلك الاطراف بشكل معاكس إلى الحالة التي كانوا عليه قبل الانقضاء أي بمعنى آخر تعود بهم الحال إلى وقت ابرام التصرف القانوني فيعود كل ما كان يتبع الالتزام من قيود أو شروط.

٦. إن من الغايات الأساسية التي تعمل نصوص القانون المدني على تحقيقها هو استقرار المعاملات المالية وهذه الغاية تارة قد تتحقق بإعادة الحال بين اطراف العلاقة القانونية وتارة أخرى قد تقتضي من تحقيقه فنجد أن أحياناً إن هنالك أوضاعاً قانونية تشكل استثناءات على إيقاع هذه الإعادة حماية من القانون للأوضاع الظاهرة وتوظيفاً للثقة والاتساع وحماية لمبدأ حسن النية لذلك يمكن أن نستنتج بأن إعادة الحال غير لازم التحقيق في كل الاحوال إذا ما حدث وتعارضت مصلحتين عند اقتضاء إعادة الحال.

٧. في الوقت الذي يقتضي تحقيق إعادة الحال إلى ما كان في بعض الأوضاع القانونية كأن يكون جراء فسخ او بطلان او رجوع عن هبه نجد إن ما قد يمنع من تحقيق الإعادة هو وجود مصلحة لشخص حسن النية تعامل مع أحد اطراف العلاقة القانونية قبل اقتضاء إعادة الحال وترتبط له حق على الشيء محل العلاقة، لذا فإن التعارض الناجم بين مصلحتين يتطلب حله عن طريق ترجيح أحدهما استناداً إلى مبادئ قانونية أساسية وضعها القانون في التعامل منها مبدأ حسن النية ومبدأ استقرار المعاملات المالية.

٨. بناءً على النتيجة السابقة الذكر يمكن ان نتوصل الى نتيجة اخرى مفادها انه لا يمكننا أن نصف إعادة الحال بأنه مخل باستقرار المعاملات أو محقق لهذا الاستقرار، فهو يدور وجوداً و عدماً مع كل ما يحكمه القانون ويستلزم له حكم الأوضاع القانونية، فهو بمثابة النتيجة النهائية التي ستظهر للأشخاص جراء تصرفاتهم القانونية أو دخولهم بوقائع قانونية ومدى تمكهم بالمبادئ القانونية الأساسية في التعامل

٩. إن طبيعة الأضرار الحادثة قد تشكل عاملأً أساسياً كاستثناء على إعادة الحال إلى ما كان، وهذا الدور تارة قد يكون عن طريق كون الضرر أدبياً ماساً بشعور وعواطف الإنسان التي لا يجرها ولا تعاد إلى ما كان، وتارة أخرى قد تكون أضراراً هي من الأساس متسامحاً فيها عرفاً فلا يقتضي أساساً عودة الحال فيها، وتارة أخرى على العكس تكون أضراراً جسيمة إلى الحد الذي



تؤدي الى فقدان عضو من جسد الإنسان لا يمكن معه إعادة الحال، و أي تدخل للطب يكون فيه تعويض لشيء مماثل بديل عما فقد.

١٠. إن جوهر الآثار القانونية التي يرتبها تحقيق إعادة الحال هو الالتزام بالرد فمن دونه لا يمكن أن تتم الإعادة بشكل صحيح فبمجرد الفسخ أو البطلان يصبح كل طرف غير مالك لما تحت يده فيقتضي ذلك إعادة الحال بينهم إلى ما كان عليه وهذه الإعادة تستلزم لتحقيقها رد ما قبضه الأطراف من بعضهما البعض .

ثانياً// المقترنات:-

١. لم يرد نص في القانون المدني العراقي يبين عدم جواز الاسترداد نتيجة لإعادة الحال عند بطلان العقد لمخالفته للنظام العام والآداب على الرغم من أهمية هذا الأمر، لذلك نقترح على المشرع العراقي ادراج فقرة في نص المادة (١٣٨) تنص على "يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالماً بذلك".

٢. نقترح تعديل المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي من ناحيتين، الأولى بشأن الجواز للمحكمة بالحكم بإعادة الحال المقترن بطلب من المتضرر، ونقترح بأن يتم التعديل بإعطاء المحكمة السلطة التقديرية للحكم بإعادة الحال دون التوقف على طلبه من المتضرر، ومن ناحية ثانية أن يتم تعديل الفقرة بتقديم الحكم بإعادة الحال على التعويض النقي، ونقترح أن يكون النص كالتالي "يجوز للمحكمة تبعاً للظروف ووفق ما تراه مناسباً أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو ان تحكم بالتعويض النقي أو بأداء امر معين أو برد المثل في المثلثيات وذلك على سبيل التعويض"

٣. عند إعادة الحال بعد عودة الارتفاق نص القانون المدني المصري في المادة (٢١٠٢٨) على "يعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق، إلا أن يكون قد أنهى بعدم الاستعمال"، في هذه المادة نجد إن المشرع المصري كان أكثر دقة من المشرع العراقي فقد أشار إلى إن العودة (عودة حق الارتفاق) مرة أخرى متعلقة بعدم مرور مدة التقادم لعدم استعمال الحق، حينها يمكن القول بعودة حق الارتفاق، لأن إهمال صاحب الحق باستعمال حقه ومرور zaman المحدد قانوناً عليه يعد مانعاً من إعادة الحال لحق الارتفاق وإن عادت الأشياء التي سببت



الاستحالة، لذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة عبارة مشابهة للعبارة التي انتهت بها الفقرة الثانية من نص المادة (١٠٢٨) من القانون المدني المصري لتحديد إعادة الحال في حق الارتفاق فقط عند عدم انقضاء مدة التقادم.

٤. نقترح على المشرع وضع مدة زمنية لرفع دعوى إعادة الحال فيما يتعلق بواقعه الالتصاق وتحديداً قيام شخص ببناء أو غراس بمواد مملوكة له على أرض غيره، ونقترح اضافة فقرة للمادة (١١٢١) تكون بالشكل الآتي " وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة".

٥. تعديل نص المادة (١٩٤) من القانون المدني العراقي بإضافة ما يبين الزامية رد المغصوب بذات الحال التي كان عليها وليس مجرد رد عيني له، وبافتراض مستقلتين عن بعضهما حيث نقترح أن يكون النص كالتالي "١- إنَّ من غصب مال غيره وجب عليه رده بالحالة التي كان عليها وقت الغصب وإلا وجب عليه أداء قيمته. ٢- يلزم رد المال المغصوب عينًا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إنْ كان موجوداً....".

٦. نقترح على المشرع العراقي تقرير غرامة تهديدية عن كل تعتن يبديه الاطراف في تحقيق إعادة الحال بعد الحكم به، فقد يكون التعتن والمحاطة من قبل احد الاطراف في تنفيذ الإعادة كفيلة بتحقيق ضرر أو بزيادة الضرر الواقع.

٧. نقترح اضافة مادة في من القانون المدني العراقي ضمن أحكام التعويض تنص على أحقيبة الشخص المعنوي بالتعويض المتمثل بصورة إعادة الحال عن الاضرار التي تلحق به، ونقترح أن يكون النص كالتالي ((تحكم المحكمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك على سبيل التعويض عن الاضرار التي تلحق بالشخص المعنوي، وإذا استحال ذلك يصار إلى التعويض النقدي)).

قائمة المصادر



قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً // كتب الفقه الإسلامي :-

١. أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفید، ط١ ، ج ١٠ ،
مكتبة مروی، طهران، ١٣٨٤ هـ

ثانياً // المعاجم اللغوية :-

١. أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ط٩، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٩١
٢. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور، لسان العرب، ط١، ج ١، مؤسسة
التاريخ الإسلامي بيروت، ١٤١٣ هـ ١٩٣٩
٣. أحمد بن فارس زكريا أبو الحسين المعروف بأبن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار احياء
التراث العربي، بيروت، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١
٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩

ثالثاً// الكتب القانونية :-

١. د.أحمد ابراهيم الغول، الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، منشأة المعارف،
الاسكندرية، ٢٠٠٨
٢. د.أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية،
المنصورة، ٢٠٠٧ م
٣. -----، أحكام الالتزام، بدون ذكر مطبعة، بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٥ .
٤. د.أحمد بن علي بن الحميدي السعدي، دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد، ط١، مركز الدراسات
العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦
٥. د.أحمد راضي كعيم الشمري، الافضلية عند التزاحم في نطاق عقد الرهن، المركز العربي، القاهرة،
٢٠١٩
٦. أحمد عبد التواب، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،
٢٠٠٨



٧. د.أحمد عبد الكرييم أبو شنب، الحقوق العينية وفقاً لأحكام القانون المدني و قانون الملكية العقارية، ط١، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، ٢٠٢١
٨. د.أحمد عبد الوهاب والمستشار ابراهيم سيد احمد، حق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، ط١ ، دار العدالة، مصر ٢٠١٨
٩. د.أحمد عرفة احمد يوسف، الاحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠
١٠. د.أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، بدون ذكر لدار النشر، بدون ذكر لمكان الطبع، ٢٠٠٨
١١. د.أحمد محمد عبد الصادق، التقنين المدني ، شرح احكام القانون المدني ، ج ١، ط١ ، دار القانون للإصدارات القانونية، ٢٠١٣
١٢. د.أحمد محمود سعيد، زرع الاعضاء بين الحظر والاباحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦
١٣. د.أحمد يسري، تحول التصرف القانوني، دراسة مقارنة للمادة ١٤٤ من القانون المدني المصري على اساس المادة ١٤٠ من القانون المدني الالماني، مطبعة الرسالة، عابدين، ١٩٥٨
١٤. أدریس الفاخوري، الحقوق العينية، منشورات مجلة الحقوق، المغرب، ٢٠١٣ ، ص ١٧٢.
١٥. أسامة حجازي المسدي، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، بلا سنة طبع
١٦. أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار أقرأ، بيروت، ١٩٨١
١٧. د. اسماعيل غانم، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، ط١ ، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٥٩
١٨. -----، النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٦
١٩. د.أشرف أحمد عبد الوهاب و المستشار ابراهيم سيد احمد، انقضاء الالتزام في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، ط١ ، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٨
٢٠. المستشار أنور العمروسي، الموسوعة الواافية في شرح القانون المدني، ج ٣، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٣



٢١. د.أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢
٢٢. د.أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج ٣، ط ٢، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، ٢٠٠٦
٢٣. -----، الوسيط في القانون المدني، ج ٤، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥
٢٤. -----، أنحلال العقود، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٢٠
٢٥. -----، نفاذ وإنحلال البيع، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٨
٢٦. د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣
٢٧. جابر محجوب علي و خالد الهندياني، حق الملكية في القانون الكويتي، طبع كلية الحقوق، الكويت، ٢٠٠٢
٢٨. جابر محجوب علي ود. طارق جمعة السيد راشد ود. محمد سامي عبد الصادق، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، ط ١، دار لمار للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢
٢٩. د. جلال علي العدوى، أحكام الالتزام، دار الجامعية، ١٩٨٦
٣٠. -----، أصول الالتزامات، مصادر الالتزامات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧
٣١. د. جمال الحاج ياسين، الالتصاق الصناعي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١
٣٢. د. جمال خليل النشار، الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١
٣٣. د. جمعة عبد الرحمن الحلالثة، بيع ملك الغير، ط ١، دار وائل، عمان، الاردن، ١٩٩٨
٣٤. د. جمدة محمود الزريقي، الحقوق العينية الاصلية و التبعية في التشريع الليبي، ط ١، ج ١، حق الملكية وأسباب كسبه، المركز القومي للبحوث و الدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٦
٣٥. د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
٣٦. -----، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥



٣٧. حامد شاكر الطائي، العدول في الاجتهد القضائي ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧
٣٨. د. حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، ط١، مطبعة لجنة البيان العربي، بغداد، ١٩٦٤
٣٩. د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٩٨
٤٠. -----، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية، دار أبو المجد، القاهرة، ١٩٩٣
٤١. د. حسام لطفي، أحكام عقدي البيع والإيجار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
٤٢. د. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٤٣. د. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، بدون مطبعة، بغداد، ١٩٥٤
٤٤. -----، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، مطبعة التايمس، بغداد، ١٩٩١، ف ٣٩٩١
٤٥. -----، المبسوط في شرح القانون المدني، ج ٣، الرابطة السippية، ط١، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، ٢٠٠٦
٤٦. -----، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي و القانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٤٦
٤٧. -----، شرح القانون المدني العراقي ، أحكام الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٢
٤٨. -----، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥
٤٩. -----، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ٢، الخطأ، دون ذكر الناشر، بغداد، ٢٠٠١
٥٠. حسني محمود عبد الدائم، الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧
٥١. د. حلمت بهجت بدوي، أصول الالتزامات، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣
٥٢. د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩



٥٣. د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، البيع و التأمين و الايجار، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤
٥٤. د. بنون يونس المحمدي، المسئولية المدنية الناجمة عن زرع الالغام، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣
٥٥. رافت فودة ، عناصر وجود القرار الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩
٥٦. د. رافت محمد حماد، الوجيز في الالتزامات، ج٢، أحكام الالتزام والاثبات، دار الجامعة العربية، الاسكندرية، ١٩٩٧
٥٧. -----، الوسيط في شرح احكام قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
٥٨. د. رحيم صباح الكبيسي، الحماية القانونية لحيازة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥
٥٩. رغد سعد عبد الحسين، التسامح العرفي في القانون المدني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢
٦٠. د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢
٦١. -----، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديد، الازاريطه، مصر، ٢٠٠٥
٦٢. -----، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، (أحكامها و مصادرها)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠١
٦٣. -----، شرح أحكام القانون المدني، العقود المدنية، القسم الاول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠
٦٤. -----، مبادئ الالتزام في القانون المصري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ١٩٨٤
٦٥. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١
٦٦. د. سعيد جبر، حق الملكية، ط١، الدار العربية للنشر و التوزيع، الرياض، ٢٠٠٠
٦٧. د. سعيد سعد عبد السلام، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة حمادة، المنوفية، ١٩٩١
٦٨. د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي، ط١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣



٦٩. د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، شركة العائلة، بغداد، ٢٠١٨
٧٠. د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٧
٧١. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨، ف ١٨٩.
٧٢. -----، محاضرات في الاثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول الاحكام العامة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦١
٧٣. د. سمير تناغو، احكام الالتزام والاثبات، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩
٧٤. -----، المبادئ العامة في نظرية العقد وأحكام الالتزام، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٧٣
٧٥. -----، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٦
٧٦. -----، عقد البيع، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠٠٩
٧٧. -----، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩
٧٨. د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٨
٧٩. السيد عبد الوهاب عرفة، فسخ العقد والشرط الفاسخ الصريح وموجبات عدم اعماله، دار المجد للنشر والتوزيع، بلا مكان وسنة طبع
٨٠. د. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، في حق الملكية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩
٨١. د. شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ط٣، القاهرة، ١٩٥٥
٨٢. -----، محاضرات في النظرية العامة للحق، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٤٩
٨٣. د. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢



٨٤. د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة للالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١
٨٥. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بحث موازن بين احكام المعاملات المالية الشرعية والمدنية في بلاد الجامعة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥ م
٨٦. -----، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، ج ١، شركة الطبع والنشر الأهلية، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٦١
٨٧. د. ضمير حسين ناصر، منفعة العقد والعيب الخفي، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان ، ٢٠٠٩
٨٨. عادل حسن علي السيد، أحكام إنناص العقد الباطل، مكتبة زهراء الشرق للطباعة والنشر، بدون مكان طبع ، ١٩٨٨
٨٩. عادل صديق، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، ط١، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨.
٩٠. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣
٩١. د. عباس علي الحسيني، رجعية العقد عند فسخه قضاءً، بحث مقارن بين الفقه الاسلامي و القانون المدني، منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الاول، ٢٠١٢
٩٢. عبد الأمير جفات، تجزئة العقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨
٩٣. عبد الباقى البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار السنہوري، بغداد، ٢٠١٥
٩٤. د. عبد الحكيم فودة، البطلان في القانون المدني، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠
٩٥. د. عبد الحكيم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه و القضاء و النقض، ج ١، البطلان في القانون المدني و القوانين الخاصة، القاهرة، بدون سنة طبع
٩٦. -----، إنهاء القوة الملزمة للعقد، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، الاسكندرية، ١٩٩٣
٩٧. د. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧
٩٨. د. عبد الحميد فودة، جوهر العقد بين المثالية و الواقعية، دار الفكر الجامعي، مصر ، ٢٠٠٤



٩٩. د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ١، القانون، دار الكويت للنشر، الكويت، ١٩٧٠
١٠٠. -----، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٥٤
١٠١. د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، حق الملكية ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠
١٠٢. -----، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧
١٠٣. -----، نظرية العقد، ج ٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨
١٠٤. د. عبد العزيز المرسي، نظرية انماض التصرف القانوني في القانون المدني المصري، ط١، الناشر خاص عبد العزيز المرسي، بدون مكان طبع، ٢٠٠٦
١٠٥. د. عبد الفتاح عبد الباقى، التأمينات الشخصية و العينية، الاسكندرية، ١٩٥٠
١٠٦. د. عبد القادر العرعawy، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الاول (عقد البيع)، ط٢، دار الامان، الرباط، ٢٠١١
١٠٧. د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نظرية ترجيح السند الافضل في تزاحم الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤
١٠٨. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقى البكري ود. محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨
١٠٩. د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقى البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨
١١٠. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧
١١١. د. عبد المنعم البدراوي، أصول القانون المدني، ط ٢، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، ١٩٧٠
١١٢. -----، التأمينات العينية، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٦٩



١١٣. -----، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج ٢، أحكام الالتزام، مطبعة مدنى، القاهرة، بدون سنة طبع
١١٤. د. عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، بدون ذكر للمطبعة، بدون مكان طبع، ١٩٩٨
١١٥. -----، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط ٢، مطبع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٦
١١٦. د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة طبع
١١٧. -----، مصادر الالتزام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٠
١١٨. د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦
١١٩. د. عبد الناصر العطار، شرح أحكام حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
١٢٠. د. عبد النصار العطار، العقود المسماة (البيع- الإيجار- التأمين)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
١٢١. د. عبد الوهود يحيى، دروس في العقود المسماة، البيع و التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦
١٢٢. عدنان ابراهيم سرحان، الأوضاع الظاهرة ومدى حمايتها في القانون العراقي والمقارن، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢
١٢٣. د. عدنان هاشم جواد الشروفي، الحق في الحبس للضمان، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠
١٢٤. -----، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلاص بعد الامتياز التجاري، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣
١٢٥. د. عصام أنور سليم، عدم تجزئة العقد في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨
١٢٦. د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥



١٢٧. د.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١
١٢٨. د.علي فلالي، النظرية العامة للعقد، ط٣، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٣
١٢٩. د.علي كاظم الشباني، تحول العقد في نطاق القانون المدني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥
١٣٠. د.عمر علي الشامسي، فسخ العقد، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠
١٣١. د.غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج١، عقد البيع، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٧٠
١٣٢. -----، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٧١
١٣٣. شهاب احمد ياسين، الوجيز في شرح قانون الاستملك، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١
١٣٤. قمر محمد موسى، الموسوعة الجامعة في شرح القانون المدني، ج٣، دار الفكر والقانون، المنصورة، بلا سنة طبع
١٣٥. د.كاظم حسن الرباعي، الحقوق العينية الاصلية و التبعية، ط١، مطبعة العسكري، بغداد، ٢٠١٢
١٣٦. ليون دييجي، التطورات العامة لقانون الخاص منذ مجموعة نابليون، دراسة تحليلية (د. سمير تناغو)، دار نهوض للدراسات و النشر، بدون سنة و مكان الطبع
١٣٧. مأمون الكزبرى، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات و العقود المغربي، ط٢، المجلد الاول، مصادر الالتزامات، بدون ذكر للناشر، بيروت، ١٩٧٢
١٣٨. د.مجيد حميد العنبي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢
١٣٩. د.محمد ابراهيم دسوقي، القانون المدني، الالتزامات، دار الطباعة الحديثة، أسيوط، ٢٠٠٠
١٤٠. محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الاضرار في بيئة الجوار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
١٤١. د.محمد المنجي، الحيازة، ط٢، منشأة المعرف، الاسكندرية، ١٩٨٥
١٤٢. -----، دعوى بطلان العقود، ط١، منشأة المعرف، الاسكندرية، ١٩٩٨



١٤٣. -----، دعوى ثبوت الملكية، ط١، منشأة المعرف، الاسكندرية، ٢٠١٠
١٤٤. د.محمد بن ابراهيم بن عبد الله الموسى، نظرية الضمان الشخصي، ج١، الكفالة، مكتبة العبيكان،
الرياض، ١٩٩٩
١٤٥. د.محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، ٢٠٠٠
١٤٦. د.محمد حسن قاسم، القانون المدني ، الالتزامات، المجلد ٢ ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، ٢٠١٨
١٤٧. د.محمد حسين منصور، الحقوق العينية الاصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٣
١٤٨. د.محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة و القانون، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٩٧٥
١٤٩. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦
١٥٠. د.محمد سليمان الأحمد، نظرية الحقوق المكتسبة في القانون المدني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتب،
لبنان، ٢٠١٦
١٥١. د.محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي، ط٢، مطبوعات
جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤
١٥٢. د.محمد صبري الجندي، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، المجلد الاول في
شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥
١٥٣. د.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات (احكام
الالتزام)، دار الهدى، الجزائر، بدون ذكر سنة الطبع.
١٥٤. د.محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، الحقوق العينية، ج١، الحقوق العينية الاصلية، المكتبة
القانونية، بغداد، ٢٠١٨.
١٥٥. د.محمد عبد الظاهر حسين، الدور القضائي إزاء الرغبة في إنهاء الرابطة العقدية، دار النهضة
العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
١٥٦. د.محمد عزمي البكري، فسخ العقود، ط١، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٧



١٥٧. -----، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، المجلد ١٤ ، دار محمود، مصر.
١٥٨. د. محمد علي عرفة، موجز في حق الملكية وأسباب كسبها، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٥
١٥٩. د. محمد علي عمران، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٥
١٦٠. د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٤
١٦١. -----، الملكية والحقوق العينية، ج ٢، ط ٣، مطبعة الرغائب، ١٩٤٣
١٦٢. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، عمان، ١٩٩٧
١٦٣. -----، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة، عمان بدون سنة طبع
١٦٤. محمود السيد عبد المعطي خيال، الحقوق العينية الاصلية، جامعة القاهرة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٢ .
١٦٥. د. محمود جمال الدين زكي، عقد الایجار في التقنين المدني المصري، مركز جامعة القاهرة للطباعة و النشر، ١٩٩٨
١٦٦. -----، مشكلات المسؤولية المدنية، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨
١٦٧. د. محمود عبد الحكم رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، ط ١، جامعة المنصورة، ١٩٩٤
١٦٨. د. مصطفى أحمد عبد الجود حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
١٦٩. د. مصطفى الجمال ود . رمضان محمد أبو السعود ود . نبيل إبراهيم سعد، مصادر واحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣
١٧٠. د. مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨



١٧١. د.مصطفى مجيد، شرح قانون الاستملك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١، مطبعة الحرية، بغداد، دون سنة طبع
١٧٢. د.مصطفى محمد الجمال ود. رمضان أبو السعود، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي،
٢٠٠٣، بيروت
١٧٣. د.مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، ١٩٥٨
١٧٤. د.منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون المدني، العقود المسماة، البيع و المقايسة
والإيجار، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٧
١٧٥. د.منير القاضي، شرح الموجز للقانون المدني العراقي، مج ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٢
١٧٦. د.نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠
١٧٧. -----، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديد،
٢٠٠٤، الأزاريطة
١٧٨. د.نجوان مبارك، الوضع الظاهر في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥
١٧٩. د.نعمان جمعة، أركان الظاهر كمصدر للحق، التنازع بين القانون والواقع المستقر، معهد
البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٧
١٨٠. د.نعمان محمد خليل، أركان الظاهر كمصدر للحق، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية،
المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٧
١٨١. د.نوري حمد خاطر، الاثر الرجعي في التصرف القانوني، دار الحافظ للنشر، دمشق، ٢٠١٧
١٨٢. د.باسير الصيرفي، الغاء التصرف القانوني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
١٨٣. د.بيهى قاسم على، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط١، دار كوميت، القاهرة، ١٩٩٩
- رابعا//الرسائل والاطاريج:-
١. ابراهيم محمد شريف،ضرر الجسي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه
مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣
٢. أسماء جبر علوان، المسؤولية المدنية لطبيب الاسنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة
النهرین، ٢٠٠١



٣. أسماء مكي، المسؤلية عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦
٤. بن دوش نظرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١١
٥. شهلا محمد عزيز، المسؤلية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة في المساكن المشتركة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٢
٦. عبد الأمير جفات كروان، التنظيم القانوني للمرحلة التالية للفسخ القضائي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤
٧. عبد الحي حجازي، عقد المدة، والعقد المستمر، والدوري التنفيذ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٠
٨. علي أحمد صالح، المصلحة وأثرها في القانون، دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦
٩. عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠
١٠. عمر علي سعيد محمد مليح الشامي ، دور الفسخ الاتفاقى في إنهاء العقود، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩
١١. مصطفى صباح نوري، النظام القانوني لعودة حقوق الارتفاع العقارية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الفلوجة، ٢٠٢٢
١٢. مطهر محمد محب علامة ، الالتزام برد غير المستحق في القانون المصري دراسة مقارنة بالقانون اليمني والفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بلا ذكر السنة
١٣. ندى عبد الكاظم حسين، نظرية أنتقاد العقد، رسالة ماجستير تقدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٠



٤. نصیر صبار لفته، التعویض العینی، رسالہ ماجستیر مقدمة الى کلیة الحقوق، جامعة النھرین،

٢٠٠١

٥. ولید طارق فیصل، تعارض المصالح فی المعاملات الماليه، اطروحة دکتوراه مقدمة الى

مجلس کلیة القانون، جامعة کربلاء، ٢٠٢٢

خامساً// البحوث القانونية:-

١. امير طالب هادي، الفسخ الجزئي للعقد دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور فی مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزء الثاني، حزیران ٢٠١٨

٢. ایاد ملوکی، تحول العقد، بحث منشور فی مجلة العلوم القانونية الصادرة عن جامعة بغداد، کلیة القانون، المجلد السابع، العدد ١ ، ١٩٨٨

٣. ایمان طارق شکري وعلاء الدين الزیادي، جزاء أخل المقاول بالتزامه بإنجاز العمل، بحث منشور فی مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١ ، السنة ٦ ، ٢٠١٤

٤. حسن محمد کاظم المسعودی، واقعه الفسخ القضائي فی ذاتها، بحث منشور فی مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثالث، ٢٠١٤

٥. حلمی بهجت بدوي، آثار التصرفات الباطلة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، العدد الاول، ١٩٣٣

٦. حورية اوراك، مدى مساهمة القضاء الاداري فی تحقيق الامن القانوني، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١١ ، ٢٠١٧

٧. ضمیر حسين المعموري، الوکالة الظاهره، بحث منشور فی مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ١٥ ، العدد ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٧

٨. عادل شمران حميد ود. عبد المھدى کاظم ناصر، دور الجزاءات البديلة للفسخ فی المحافظة على العقد، بحث منشور فی مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، المجلد ١١ ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ .

٩. عادل شمران حميد، التسامح العرفي فی العقود، بحث منشور فی مجلة رسالة الحقوق، جامعة کربلاء، کلیة القانون، العدد الثالث، السنة التاسعة، ٢٠١٧ .



١٠. عبد الحفيظ محمد قلعي، بطلان العقد في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ١٨، ٢٠٠٤
١١. عبد الحي حجازي، مدى خيار الدائن بين التنفيذ و الفسخ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢، العدد ٢، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٦٠
١٢. عبد الرحمن محمد حسن، قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز و موقف فقهاء الشريعة الإسلامية منها و بيان اتجاه محكمة النقض المصرية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون، العدد ٤، أسيوط
١٣. علي حسين كاظم، البطلان الجرئي للعقد كتطبيق لنظرية انتقاد العقد، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ٤٢، ٢٠١٩
١٤. مثنى محمد، مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السابع، ٢٠١٠
١٥. محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الأعتبري قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن جامعة بيروت العربية، ٢٠١٩
١٦. محمد رفيق بكاي، المسؤلية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على الاضرار البيئية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد ٢، ٢٠١٩
١٧. مصطفى الجارحي، فسخ العقد، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة ٥٦، ١٩٨٦
١٨. منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من اجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٤، ٢٠١٥
١٩. نوري أحمد منصور، بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد ٤، ١٩٧٠
٢٠. وناس يحيى، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، بحث منشور في جامعة أحمد دراية



٢١. يسرى العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني مجلة دستورية، العدد ٣، السنة الأولى، القاهرة،

٢٠٠٣

سادساً// المصادر الأجنبية:-

1. Alexandre Grailhe & John McDonogh, Mémoire à plaider devant la Cour suprême de la Louisiane, Université du Michigan, 2007
2. AUBRY ET RAU , Droit Civil Francais 6ed par ESMEIN et PONSARD, T.IV,N
3. Aurélien Bamdé, La prescription acquisitive des meubles, In Droit des biens, Les biens, Possession, Prescription acquisitive Posted Mar 16, 2020
4. Beatrice, Jalusot, La bonne foi dans les contrats, DALLOZ, 2001, n° 941
5. Catherine Elliott et Frances Quinn Series, Tort of law, septième édition, navigateur de cas, rédigé par Lexis Neixs
6. Catherine Elliott et Frances Quinn Series, Tort of law, septième édition, navigateur de cas, rédigé par Lexis Neixs
7. Christophe Lachièze, Droit des contrats, Ellipses, paris,2020
8. Corinne RigaLLe- Dumetz, rsoluétion partielle du contrat,These pour le doctorat en droit prive de l Universite de Lille II presentee et soutenue publiquement le 11 decembre 2001
9. Dalloz ,Jurisprudence du xix siècle, ou recueil alphabetique des arrest et decisions, tome vingt-et-unieme
- 10.Dragu, Lexecution en nature des contrats, Paris, 1936



- 11.François CollartDutilleul et Philippe Delebecque ,contrats civils et commerciaux ;8éme éditions ; dalloz ,1772
- 12.Gabriel Marty et Pierre Raynaud, tome 2 –les obligations , sirey , 22, rue soufflot , paris , 1962
- 13.Hanns Ullrich ,Technology and competition, belgique, 2009
- 14.Helen Marty Schmid, La situation patrimoniale des concubins à la fin de l'union libre, Librairie Droz, Cenev, 1986
- 15.Henri Lalou , traite pratique de Laresponsabilite civil paris , Librairie waloz
- 16.Jean- Sébastien Borghetti , Non-pecuniary Damages in France, The Chinese Journal of Comparative Law, (2015) 3 (2) : 268-288, 1 October 2015
17. Jean-Baptiste Seube & Nullité de la vente de la chose d'autrui ou éviction partielle
- 18.Julien Bourdoiseau, La vente – Les choses susceptibles d'être vendues
- 19.Laurent, principes de Droit civil français , paris, 1876.
- 20.Leyat: La responsabilite dans les rapports de voisinage, these, Toulouse, 1936
- 21.Lisa Heinzmann, Les choix des modalités de réparation du préjudice en droit de la responsabilité civile, Revue générale du droit. Chronique de droit civil, 2021
- 22.Lucienne Ripert: La reparation du prejudice dans la responsabilite, these, paris, 1933
- 23.Max Leroy , Levaluation de prejudiee corporel ,14ed, Paris, 1976



- 24.Mazeaud (Henri et leon) et Tunc (A.) – Traite de la responsabilite civil , t3, 5ed, Paris
- 25.Mazeaud, traite theorique et pratique de la response bilite civil, Paris
- 26.Nicolas Thomassin , cours de droit des obligations Lionel Andeu, 3 édition 2018
- 27.oan Dray, Vente de la chose d'autrui et action en nullité
- 28.Par V. Marcade, Du Code Civil, Tome Cinquieme, Paris, 1873
- 29.R. Lecomte, La place du principe «pollueur-payeur» appliqué à la remise en état, la semaine Juridique, Éd Générale n0 7, 14 fév. 2007, I 112
- 30.Roubier, Distinction entre l'ction en contrefacon et l'action en concurrence deloyale Rev. Trim, 1952
- 31.Savatier, Traite de la responsabilite civil en droit Fransais, t2 2qed, , Paris, 1951
- 32.Territory of Orleans Louisiana ,A Digest of the Civil Laws, new Orleans , paris, 1890
- 33.Voir Scioldo-Zurcher(Jean),La resolution des contrats au cas dinexecution partielle,th.Lyon, 1934
- 34.WESTER- OUISSE véronique, Le préjudice moral des personnes morales, J.C.P. 2003, Éd., G, I , 145



سابعا// المجموعات القضائية:-

١. د.ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، بغداد، ١٩٨٨
ثامنا// الواقع الالكترونية:-

١. موقع مجلس القضاء الاعلى [/https://www.sjc.iq](https://www.sjc.iq)
٢. موقع قاعدة التشريعات العراقية <https://iraqlid.e-sjc-services.iq>
٣. موقع محكمة النقض المصرية [/http://www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg)
٤. منصة المحامي الرقمية [/https://elmo7amy.tv](https://elmo7amy.tv)
٥. موقع بوابة مصر للقانون و القضاء <http://laweg.nileyouth.net/Default.aspx?action>

تاسعا// القوانين:-

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٩٠٨ المعدل بموجب الامر الاداري ذي العدد رقم ١٩٢ في ١٥ سبتمبر ٢٠٢١.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٤. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١)
٥. قانون إيجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

ABSTRACT

People enter into society into many different legal relationships, sometimes through legal actions and other times through legal events, and as a result of these relationships they arrange certain legal positions, but it may happen that the civil law stipulates that these people be returned to the state they were in before entering into those relationships. Legal.

The stipulation of this is due to many reasons. Either because the legal transaction concluded between people expires due to one of the reasons for termination, such as rescission or invalidity, the situation is returned to what it was before the disposal was concluded, or vice versa, it may happen that the transaction expires due to one of the reasons for termination, then it becomes clear that that reason is invalid, so the situation is returned to Before expiration (i.e. until the time of conclusion), Or there may have been an illegal legal incident that occurred and the law required restoration of the situation as a form of compensation. Among all these different legal applications in which restoration plays an important and fundamental role in the legal relations between people in society, we find that there are legal situations that stood in the way. Without achieving the restoration of the situation between people, this is based on many legal principles, including good faith and stability of financial transactions.

The difference and variation in the applications of restoration of status prompted jurists to address these applications separately, such as compensation in kind and retroactive effect, which resulted in presenting restoration of status with different concepts that are not similar to each other. On the other hand, we find that there are legal conditions that stand in the way of achieving this. Return to the conflict of interests of the parties to the legal relationship and third parties whose interests are affected by the restoration of the situation, Therefore, it was necessary to research this topic in order to come up with an integrated legal study that provides a general and comprehensive concept of the entire topic in terms of explaining its definition in a comprehensive and comprehensive manner, the characteristics that characterize it, what distinguishes it from other legal situations that are close to its idea, what may constitute an exception to it, and what may entail a re-examination. The situation is based on legal provisions.





University of Kerbala
College of Law
Branch of private law

Restore the situation in civil law " A comparative study "

To the Council of the college of Law, University of Karbala, as a partial fulfillment
of the requirements for A degree of PHD in Philosophy of private Law

Written by the student
Raghad Saad Abdel Hussein

Supervised by

Professor. Dr. Adel Shamran Hamid Al-Shammari

١٤٤٦

2024